مـــــقـدمـــــة

إن البحث العلمي أصبح هدفا يسعى العلماء من خلاله للوصول إلى إجابات طالت التساؤلات عنها، ونتيجة مسايرات وتطورات شهدها العالم في هذا المجال، والتي برزت من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي.

والتحدث عن الفضاء كلمة تحمل في طياتها حقائق علمية التي كانت خرافة ضرب من الخيال،إلا انه في حقيقة الأمر، عالم آخر منظم، متكامل و بتقدم البحث العلمي في هذا المجال، اتجه إلى إيجاد وسائل للوصول إليه بحيث ركز العلماء جهودهم لدراسته وكشف أسراره بتواصل بحوثهم لارتياده.

ومن هذا المنطلق ظهرت قوى تصارعت في الميدان، لتجد نفسها في دوامة تتوالى بحيث كانت سباقة للفضاء الخارجي وكان أول قمر صناعي انطلق هو **سبوتنيك1** من طرف الاتحاد السوفيتي 1957/10/04 وأطلقت سفينة الفضاء **فوستك** في 1961/04/12 ، وردا على ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق ثلاثة أقمار صناعية الأول في 1958/01/31و الثاني في 1958/03/17 و الثالث في 1958/03/26 ، وعلى هذه الأحداث تطور قانون الفضاء، وبمختلف هذه النشاطات سعى الفكر القانوني لوضع تنظيم يهتم وينظم سير المركبات الفضائية، نظرا لاستعمال الفضاء ليس لأغراض سلمية فحسب ولكن لأغراض عسكرية، أدت إلى تفاقم الخطر النووي الفضائي الذي يهدد مستقبل البشرية جمعاء.

في هذا الصدد ظهرت معاهدة الفضاء الخارجي 1967، التي كانت أول وثيقة دعا محتواها لتنظيم أسس يقوم عليها قانون الفضاء، وكان ذلك بمبادرة من الدولتين: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بتقديم اقتراح للأمم المتحدة، وعلى هذا كان للمعاهدة صدى كبير ودور في ظهور اتفاقيات الأربعة التي توالت بعد معاهدة الفضاء الخارجي 1967 وهي: اتفاقية إنقاذ رواد الفضاء والملاحين 1968 واتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء 1972 واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة 1975 وأخيرا اتفاقية القمر والأجرام السماوية 1979 وبهذا أصبح للفضاء قانون يحكمه ويعتمد عليه.

فكانت أولى المسائل التي عرضت على نطاق البحث القانوني عند بداية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، هي مدى تطبيق قواعد القانون الدولي على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية؟، فذهب أغلبية الفقهاء للقول بأن أنشطة الفضاء تخضع لقواعد قانونية مؤكدة أن الفضاء الخارجي ليس فراغا قانونيا.

و يعد ارتياد الفضاء عاملا أدى إلى ظهور مبادئ ركزت عليها معاهدة الفضاء الخارجي 1967 هو مبدأ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية و اعتبار الفضاء ملك للبشرية جمعاء. ومن هنا تنطلق نظرية مبدأ حرية الفضاء الخارجي، ونظرا للأضرار الجسمانية الناتجة عن غزو الفضاء والتي سبقتها الثورة العلمية الحديثة، أدى إلى ضرورة إرساء مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن الأجسام الفضائية.

وبهذا يمكن اعتبار قانون الفضاء مسألة دولية، وكذا اعتباره ذو طابع فريد من وجهة النظر القانونية، فهو يكتسي أهمية بالغة تظهر من خلال استقرار الأوضاع الدولية وكذا وضع تشريع يحكم المركبات الفضائية وعدم ادعاء أية دولة لسيادتها عليه.

كان اختيار موضوع قانون الفضاء الخارجي بهدف الغوص في أعماق هذا الفضاء الشاسع، ومعرفة السبب في تهافت الدول الكبرى عليه، وصرف كل هذه الأموال و تجسيد كل هذه الطاقة الإنسانية الهائلة من العلماء ورواد الفضاء والسياسيين والقانونين من أجل تطوير هذا المجال، ثم حاجة الدول إلى التكاثف والتعاون والتضامن لاقتحام هذا الميدان، ومحاولة تنظيمه و تقنينه حتى تجعل منه مجالا تنتفع منه الإنسانية جمعاء بدلا من أن يكون مجالا جديدا للصراع والتطاحن والتناحر.

بالإضافة إلى الأسباب التي أدت إلى دراسة هذا الموضوع، عدم وعي الرأي العام بمدى أهمية هذا القانون بصفة عامة، أما بصفة خاصة فالفكر القانوني الجزائري أغفل أهمية هذا الموضوع. كما أن الطالب الجزائري لم تكن له معرفة سابقة على أن الفضاء يحكمه قانون وحتى الأساتذة والعاملين في المكتبة تساءلوا على هذا الموضوع أو القانون بمعنى أصح.

ويمكننا أن نقول أنه من يصادفنا خلال بحثنا هذا يحبذ لو كانت دراسة لقانون الأرض على قانون الفضاء، وحتى الطلاب الكل يتفاجىء بهذا القانون لعدم وجود معرفة مسبقة, وذلك لغياب الوعي بهذا القانون سواءا لعدم دراسته في الجامعات كمقياس أو وضع ندوات أو مؤلفات تلم بهذا الموضوع وبهذا نقول، أن المكتبة الجزائرية تعاني من نقص يكاد ينعدم للمؤلفات العلمية الخاصة بهذا الموضوع خاصة باللغة العربية.

وعليه يمكننا التساؤل متى نشاء "قانون الفضاء "؟كيف نشأ ؟ ما هي مصادره ؟ مبادئه ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا الموضوع إلى فصلين:

كل فصل يتضمن مبحثين، الفصل الأول تحت عنوان مفهوم قانون الفضاء تم تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول: نشأة وتطور قانون الفضاء و في المبحث الثاني: تعريف قانون الفضاء. أما الفصل الثاني والذي خصصناه لدراسة مصادر ومبادئ قانون الفضاء، تطرقنا في المبحث الأول مصادر قانون الفضاء و في المبحث الثاني مبادئ قانون الفضاء.

الفصل الأول:

مفهوم قانون الفضاء

إن تحديد مفهوم أي نظام قانوني يقتضي التطرق إلى التطور التاريخي لهذا القانون، تعريفه الاصطلاحي و اللغوي و القانوني، و التطرق إلى خصائصه و طبيعته القانونية، بالإضافة إلى معرفة الأشخاص أو الجهات الفاعلة في هذا النظام القانوني. و الأمر نفسه ينطبق على النظام القانوني للفضاء الخارجي، و بالنظر إلى خصوصية قانون الفضاء، فكان من البديهي التطرق إلى كل ما يعرفنا على قانون الفضاء سواء من تطوره التاريخي أو تعريفه القانوني و الوسطي بالإضافة إلى معرفة الجهات الفاعلة، الأمر الذي جعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في الأول تعريف الفضاء الخارجي كوسط وقانون ، ونعالج في المبحث الثاني نشأة وتطور قانون الفضاء.

المبحث الأول: تعريف الفضاء الخارجي كوسط وقانون

يتألف الكون ليس من ملايين النجوم والكواكب فحسب؛ بل يحتوي أيضا كل هذا الفضاء الشاسع بينها.

إن أي محاولة لتحديد الفضاء الخارجي وفهمه يتطلب التمييز بين المجال الجوي والمجال الخارجي للفضاء، ونظرا لظهور بعض المشاكل القانونية الدولية بالنسبة لهذا الموضوع لابد من معرفة قانون هذا الفضاء.

كل هذه النقاط سيتم إبرازها من خلال المبحث الأول تعريف الفضاء الخارجي كوسط وقانون، بحيث سنقسمه إلى مطلبين نعالج في الأول تعريف الفضاء الخارجي كوسط بيئي، ونعالج في الثاني تعريف قانون الفضاء.

المطلب الأول: تعريف الفضاء الخارجي كوسط

الفضاء الخارجي كوسط، يتألف من الفضاء الجوي والفضاء الكوني بالنسبة للكرة الأرضية؛ إذ يبدأ الفضاء الكوني بالنسبة للأرض حيث ينتهي الفضاء الجوي، ذلك أن الفضاء المحدق بالكرة الأرضية يقسم إلى قسمين وهذا ما سنبرزه من خلال الفرع الأول والفرع الثاني.

الفرع الأول: الفضاء الجوي أو المجال الجوي (Espace Atmosphère)

القسم الأول للفضاء الخارجي كوسط يطلق عليه تسمية الفضاء الجوي أو المجال الجوي؛ ويتألف هذا الفضاء من طبقات لكل طبقة خواصها المتميزة، وكل طبقة تتداخل في الطبقة التي تليها، كما أن سمك كل طبقة يختلف طبقا لمواصفاتها، لذلك فإن تحديد الغلاف الجوي للأرض علميا أمر تقديري مطلق، ويكمن بيان الطبقات المختلفة التي يتكون منها الغلاف الجوي أو المجال الجوي على النحو التالي:

1- طبقة التروبوسفير (Troposphère):

وهي أقرب الطبقات من الأرض؛ ويتميز سمكها باختلافه من نقطة إلى أخرى فهو عند خط الاستواء 16 كلم، في حين يتراوح بين 5 إلى 8 كلم عند القطبين[1].

وتقتصر معظم أنشطة الإنسان على هذه المنطقة التي تحتوي على حوالي 4/3 كتلة الهواء المحيط بالأرض، وتتميز هذه الطبقة بالهبوط المستمر في درجة الحرارة كلما زاد الارتفاع صعودا، ومن أهم وظائف هذه الطبقة توزيع حرارة الشمس، كما أنها تختص بجميع الظواهر الحيوية المؤثرة على حياة الإنسان ونشاطه.

2- طبقة الستراتوسفير (Stratosphère):

وهي الطبقة الموالية للتروبوسفير وتمتد من قمة الطبقة الأولى إلى مسافة تختلف من منطقة إلى أخرى، وتحتوي على معظم الكمية المتبقية من هواء الغلاف الجوي، ويصل ارتفاعها 55 كلم فوق سطح البحر، وفي قمة هذه الطبقة يتركز غاز الأوزون، وله من الخصائص الفيزيائية ما يمكنه من امتصاص معظم الأشعة فوق البنفسجية الآتية من الشمس، لهذا فهو بمثابة درع يقي الأرض من أضرار تلك الأشعة.

3- طبقة الترموسفير (Thermosphère):

وتأتي بعد طبقة الميزوسفير التي تمتد من 55 إلى حوالي 80 كلم، والتي تحتوي على معظم الكمية المتبقية من هواء الغلاف الجوي، وتمتد طبقة الترموسفير فوق 80 كلم، وفيها تتزايد درجة الحرارة كلما ارتفعنا إلى أعلى حتى تصل إلى عدة مئات من الدرجات المئوية، ولكن هذه الحرارة ليس لها أي أثر يذكر على مراكب الفضاء؛ وذلك بسبب قلة كثافة الهواء في تلك الطبقة لدرجة تقرب من الانعدام، ولا يمكن للطائرات التي تطير بقوة دفع الهواء الطيران في المنطقة[2].

[1] - بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 15.

[2] - بن حمودة ليلى، نفس المرجع، ص 16.

الفرع الثاني: الفضاء الكوني (Espace Cosmique)

ويتألف الفضاء الكوني حسب ما هو معروف ومعتمد حتى اليوم من ثلاثة طبقات كل طبقة عبارة عن مجال، وهي كما يلي:

1- **المجال الشمسي** (Espace Solaire)**:** وهو يقع مباشرة فوق الفضاء الجوي وتتداخل فيه المنطقة الجوية الخارجية.

2- **مجال المجرة اللبنية** (Espace Galactique): وهو يقع مباشرة فوق المجال الشمسي.

3- **المجال الخارجي للمجرة اللبنية** (Espace Extragalactique): وهو يمتد إلى ما لا نهاية.

الفضاء الكوني ليس فارغا ففي أرجائه تنتشر ذرات غير متناهية من الغبار والنيازك.

وتشغل المجرات التي تتألف من تجمعات الأجرام السماوية المتفاوتة الأحجام والصفات حيزا نسبيا من الفضاء الكوني رغم عظم رحابتها؛ إذ تنبعث من هذه الأجرام والمجرات مجالات مغناطيسية وجاذبية.

وفي مجال الكون المرئي لغاية اليوم يوجد ما يقرب عن بليون مجرة وهي تختلف في حجومها؛ فهناك الأقزام والعمالقة والمتوسطة.

وتتألف المجرات من النجوم أو الشموس وما قد يتبعها من كواكب وأقمار تدور في كنفها على غرار المجموعة الشمسية، وتصل أضواء هذه المجرات إلى الأرض خافتة لشدة بعدها عن الأرض، وهناك مجرات لا يصل ضوءها إلى الأرض لوقوعها خارج الكون المرئي، كما أنها كلما تباعدت المجرات عن بعضها ازدادت سرعتها[1].

ومجرتنا التي تحتوي على شمسنا وأرضنا تشمل على ما يربو عن 200 بليون نجم منتشرة دون انتظام مقوسة في بعض أرجائها مؤلفة ما يسمى درب التبانة أو الطريق اللبني.

وتتألف المجموعة الشمسية بحسب بعدها عن الشمس من الكواكب التالية:

[1] - فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، الدار الجامعية، ط2، 1992، ص 122- 123.

1. عطارد- الزهرة- الأرض- المريخ: وهذه الكواكب الأربعة تعتبر أجراما سماوية داخلية.

2. المشتري- زحل- أورانوس- نبتون- بلوتو: وتعتبر أجراما سماوية خارجية[1].

وإذا كان لكل مجال أو وسط بيئي قانون ينظم الأنشطة الممارسة في هذا الوسط فنطرح تساؤل، ما هو تعريف قانون الفضاء؟ وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : تعريف قانون الفضاء

إن قانون الفضاءهو فر ع جديد من فروع القانون المتعددة، وهو بقدر ما يلتقي مع بعض فروع القانون، فإنه يختلف معها وعنها[2]. بحيث تشير عبارة **"قانون الفضاء "** إلى فرع جديد من فروع القانون، أصبح وجوده ضروريا في الوقت الراهن، وأكثر ضرورة في المستقبل، وذلك نتيجته لنمو النشاطات الفضائية.

وقد استعملت عبارات أخرى **"كقانون الانتقال إلى الكواكب "** و **"القانون الكوني"** و لكن نظرا لأن العبارة الأولى جاءت محدودة جدا لأنها تتناول الملاحة في الفضاء بمفهومها الضيق ، بينما العبارة الثانية واسعة جدا ، لأنه من الغرور الإدعاء منذ الآن إنشاء قانون يتناول الكون بكامله ، فقد تم اختيار عبارة **" قانون الفضاء"** هذا القانون الحديث الذي بدأ ظهوره في أواخر الخمسينات و الذي ساهمت في سرعة تطوره لحظات هامة من نشاطات الفضاء[3]كانطلاق

" سبوتنيك1" في عام 1957ونزول الإنسان على سطح القمر يوم 20 جويلية 1969.

أدى اختراع الطائرات و اضطرار استعمالها في الحرب و السام إلى وجود قانون منظم لاستخدام طبقات الجو ، فسوف يؤدي أيضا اختراع الصواريخ و الأقمار الصناعية و اضطرار استعمالها في

[1] - فاروق سعد، المرجع السابق، ص 124.

[2] - مروان يوسف ضباع " البيئة و حقوق الإنسان " كومبيو نشر للدراسات و الإعلام و النشر و التوزيع ، ط1، 1996 ص123-124.

[3] - بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص114 و 115 .

ارتياد الفضاء الكوني إلى وجود قانون كوني ينظم استخدام هذا الفضاء متى حان الوقت الذي يبدو فيه هذا التنظيم ضروريا[1].

الفرع الأول : طبيعة قانون القضاء :

ويمكن استغلال الطبيعة الخاصة لقانون القضاء، نتيجة لخصوصية الفضاء كميدان جديد و غير محدود لممارسة النشاط الإنساني، بالإضافة إلى خصوصية النشاطات الفضائية التي تختلق عن غيرها من النشاطات الأخرى، و التي يحتاج تحقيقها إلى استخدام وسائل هائلة من تقنيات الفضاء، لذلك نجد هذا القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور العلمي و التقني، بحيث لا يمكن الفصل بينهما، و كان لهذا التطور العلمي تأثير على أغلبية المعاهدات في القرن العشرين، التي امتازت باهتمامها بكل ماله علاقة بالعلم و التقنية و بالتالي ظهور فروع جديدة لم تكن متوقعة في القرن التاسع عشر[2] وهي : (القانون الجوي ، استخدام الطاقة النووية ، أعماق البحار و أخيرا قانون الفضاء)، وذلك لعدة عوامل[3] لها اعتبارها :

أولها : السرعة المضطردة في تقدم التجارب الفضائية و احتمال وصولها خلال وقت قريب لمرحلة تحتم التنظيم.

ثانيها : زيادة الوعي العام لدى مختلف الشعوب و شعورها بضرورة إخضاع كل نشاط يمكن أن تتأثر بها مصالحها أو حقوقها لتصون هذه المصالح و الحقوق.

ثالثها : اختراع الأسلحة النووية و الخوف من احتمال استعمالها بشكل مدمر مخيف عن طريق أجهزة الفضاء، إذا لم تتفق الدول عاجلا على قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية.

رابعها : وجود منظمات دولية عامة تعمل جادة في هذا السبيل كمنظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة المعنية بشؤون الفضاء.

---

[1] - د.علي صادق أبو هيف " القانون الدولي العام" منشأة المعارف الاسكندرية ، ص 404.

[2] - بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 115 .

[3] - د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 404.

ولعل الفقيه الفرنسي A.de la pradelle كان يتنبأ أو يستلهم آفاق المستقبل عندما كتب عام1908[1] يقول:**"ليس الفلاسفة بنظرياتهم و لا الحقوقيون بصيغهم ، بل المهندسون بابتكاراتهم، هم الذين يصنعون القانون وخصوصا تقدم القانون "**

إذا كان من الضروري معرفة القواعد الواجبة التطبيق بشأن أوجه النشاط المختلقة التي تتم في هذا الفضاء، فقد اقترح البعض عند بداية عصر الفضاء، أنه ثمة ثغرة في القانون بشأن هذه المسألة الجديدة التي تحتاج إلى ابتداع حلول مستمدة تتفق عليها الدول في معاهدات، وذلك إلى أن يستقر بشأنها عرف جديد و قد أشارت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه المرحلة من عصر الفضاء إلى خضوع المسألة لقواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، دون تفصيل للمعنى العملي لهذه الإشارة، أما الفقه فقد ذهب معظمه إلى البحث في القواعد العامة للقانون الدولي المستقر من جهة و إلى القياس من جهة أخرى على القواعد المعروفة في قانون البحار و القانون الجوي و القواعد الخاصة بالقطب الجنوبي Antarctique .

إن قانون الفضاء ينتمي إلى القانون الدولي العام، ويعد فرعا من فروع هذا القانون مع استقلاليته بالمقارنة مع فروع أخرى، كقانون البحار و القانون الجوي. حيث المبادئ العامة للقانون الدولي، لها أهمية خاصة في هذا المجال وحيث مرحلة القانون الدولي للفضاء في بداية تكوينها و في ظل غياب أحكام خاصة بهذا المجال، يتحتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدولي، وهو ما أيده أغلبية الفقهاء، و الذين يعتبرون قانون الفضاء كفرع جديد للقانون الدولي الذي يحتوي على قانون مستقل ولكن في إطار النظام العام للقانون الدولي[2].

كما أكدته معاهدة الفضاء 1967 و الاتفاقات اللاحقة المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي. ولكي يتم تأسيس مجموعة أحكام و مبادئ في فرع مستقل للقانون الدولي، يكفي أحيانا وضع اتفاقية دولية تحدد حقوق الدول وواجباتها في هذا المجال، كأي فرع آخر للقانون الدولي، و يجب أن تكون قاعدتها المبادئ العامة للقانون الدولي و التي تخضع لها كل فروع القانون الدولي العام. أما بعض فقهاء الغرب فنجدهم يرفضون الاعتراف بوجود قانون دولي

[1] - محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1999 ص54.

[2] - بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص115.

مستقل للفضاء ويفضلون الأخذ بقانون جوي فضائي موحد يظم العلاقات الدولية فيما يسمونه بالفضاء المستمر ، وهذا يرجع أصلا لاعتبارات سياسية غرضها التوصل إلى الاعتراف بحرية التحليق في الفضاء الجوي للبلدان الأجنبية[1].

إن قانون الفضاء يتطور بسرعة يتطلب مسايرة التطور السريع و المذهل لتكنولوجيا الفضاء، وهو ما يستدعي من اللجنة القانونية للفضاء، تتبع هذه التطورات لتكملة وتوضيح كل نقص أو غموض في هذا القانون، كما يتطلب من الدول ضرورة التزامها بالمعاهدات الدولية التي أبرمتها في هذا الصدد، و بالتالي ضرورة سنها لتشريعات وطنية تكمله وتوضح كل ما يتعلق بهذا القانون خاصة الدول الفضائية الكبرى التي تكثف من نشاطاتها الفضائية، وذلك حتى تكون ممارستها لهذه النشاطات متماشية مع معاهدة الفضاء ومع كل الاتفاقات الدولية المنظمة للفضاء الخارجي، وحتى تساهم أكثر في تطوير قانون الفضاء و تكملته بمعالجة مسائل جديدة مستعجلة كمسألة تلوث الفضاء، و مسألة المحطات الفضائية المأهولة.

وقد لجأ بعض الفقهاء إلى تعريف قانون الفضاء الخارجي ومنهم **" ماركوف"**الذي عرفه بأنه **"مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة باستكشاف و استخدام الفضاء الخارجي "** أما جوكوف G.jukov فيعرفه بأنه **" مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية فيما يتعلق بنشاطاتها الفضائية التي تحدد النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي"**

ولكن الملاحظ أن القانون الدولي للفضاء لم يعطي مفهوما دقيقا و تعريفا شاملا له، وقد تم مناقشة مسألة تعريف مفهوم الفضاء الخارجي واستخدامه في أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، ولكن نظرا لأهمية وتعقيد هذه المسألة، و في غياب تعريف للفضاء في معاهدة الفضاء سنة 1967 ، فإن البعض ارتأى أن الدول لم تتوصل إلى طرح اقتراح واضح لمفهوم الفضاء وحدوده، حتى يمكن إعطاء تعريف بالتالي لقانون الفضاء.

[1] - بن حمودة ليلى، نفس المرجع، ص116.

فمسألة تعريف الفضاء و استكشافه و استخدامه ومنه الأجرام السماوية ما تزال مستمرة للدراسة، و أن التوصل إلى حل يرضي الجميع يجب أن يكون في إطار دولي تشارك فيه كل الأطراف المهتمة وتتوصل فيه إلى الاتفاق حول تحديد ارتفاع معين فوق سطح الأرض يبدأ منه مفهوم الفضاء الخارجي

الفرع الثاني : خصائص قانون الفضاء .

إن قانون الفضاء هو قانون حديث النشأة، يتشكلويتطور بسرعة وقد اعتبر لفترة طويلة كفرع للقانون الدولي العام، لأن الدولة وحدها هي من كانت تملك تكنولوجيا الفضاء، وتملك القدرة المالية الكافية لممارسة النشاطات الفضائية، ولكن في أيامنا هذه فإن قانون الفضاء يتجه نحو الخوصصة، و ذلك عندما ظهرت الفوائد الاقتصادية و الأرباح التجارية من استعماله[1] و من خلال ذلك يمكن استخلاص أهم خصائص قانون الفضاء:

1-قانون الفضاء حديث في طور التكوين : أي أنه جاء نتيجة لتقدم علوم التكنولوجيا الذي سمح للإنسان اقتحام الفضاء و الوصول إلى بعض كواكب المجموعة الشمسية و النزول على سطح القمر.

2-قانون الفضاء ذو طابع دولي : إن الطابع الدولي لقانون الفضاء يفرضه طبيعة النشاط الفضائي ذاته، و إذا كان هذا النشاط يدخل ضمن مسؤولية الدولة[2]. سواء باشرته هيئات حكومية أو غير حكومية، فإن مجاله هو أوسع من حدود أي دولة، لأنه واسع سعة الكون. ومن هنا فإنه لا يمكن لأي دولة أن تضع أو تقرر نظاما قانونيا للنشاط الفضائي بمعزل عن الدول الأخرىلذلك كان اتجاه نحو إيجاد قواعد موحدة، متفق عليها دوليا تحكم النشاطات الدولية.

3-قانون الفضاء يتكون أساسا من مبادئ وقواعد اتفاقية: إن المصدر المباشر و الأهم لإنشاء قواعد قانونية دولية يتمثل في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية. كما أن قانون الفضاء يقوم أساسا

[1] - بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص118

[2] - مروان يوسف صياغ، المرجع السابق، ص 124

على مجموعة منها، و المعاهدة بالمعنى الواسع هي كل اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينتج أثرا قانونيا، و هي في النظام الدولي بمثابة التشريع في الميدان الداخلي.

وبموجب قانون المعاهدات الصادر أساسا على اتفاقية فيينا المؤرخة في 23ماي1969 فإن المعاهدة تعني الاتفاق الدولي الذي ينظمه القانون الدولي، و إن كل معاهدة بعد انضمام الدول المعنية إليها، تكون نافذة و ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية، و أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانون داخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.

وعليه، فإن كل دولة توقع وتنضم إلى معاهدة أو اتفاقية دولية، تلتزم بإتباع أحكامها وتصبح نصوصها ملزمة للدولة، بحيث يكون القانون الداخلي لكل الدولة خاضعا لمضمون المعاهدة، وفي حال التعارض بينهما فإن الأرجحية تكون للمعاهدة الدولية على القانون الداخلي[1].

وكما أشرنا، فإن قانون الفضاء، يقوم أساسا على مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، والتي هي دورها تستند إلى إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1923 بإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما أعطاه أهمية خاصة. جعلته يرتقي إلى درجة الاتفاق الدولي الملزم[2].

4-قانون الفضاء ذو صفة نظامية آمرة: بالنظر إلى خطورة النشاطات الفضائية، و إلى ارتباطها باعتبارات سياحية وعسكرية إستراتيجية، فإن الدولة تتدخل لتنظيم تلك النشاطات بنصوص قانونية ذات صفة آمرة لتعلقها بالنظام العام للمجتمع الدولي بأسره.

5-قانون لفضاء ذو طابع سياسي واضح : إن النشط الفضائي يرتبط بمعطيات علمية و تقنية سياسية، عسكرية، اقتصادية و أمنية و غيرها، لذلك فهو ذو طابع استراتيجي بالغ الأهمية لتنوع و تعدد إمكانيات استخدام الفضاء.

ويستوي في ذلك الدول الفضائية مع الدول غير الفضائية ، الأمر الذي يعطي محاولة إخضاع الفضاء لحكم القانون سمة سياسية واضحة، لارتباط ذلك بالسياسات العليا ذات البعد

[1] - أنظر تفاصيل إلزامية المعاهدات الدولية في : د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الجزء 1، سنة 1993، ص 49 وما يليها.

[2] - مروان يوسف صياغ، المرجع السابق -124،125

الإستراتيجي لكل دولة من جهة، و لأنه يستدعي تفاهما سياسيا بين الدول، و خاصة الفضائية من جهة أخرى، ذلك أن عدم تحقيق التفاهم السياسي من شأنه أن يعطل قانون الفضاء.

6-قانون الفضاء ذو طابع إنساني: تأسيسا على أن الإنسان هو الهدف و ليس الوسيلة، فإن إنجازات العلم و التكنولوجيا في كافة الميادين وبصورة خاصة في ميدان الفضاء يجب أن توضع في خدمة البشرية، ولما كان مبدأ سيادة القانون يستهدف في جوهره خدمة الإنسان، الأمر الذي يستدعي أيضا أن يكون أي تنظيم قانوني للنشاط الفضائي في خدمة الإنسانية. وهذا ما تأكد منذ البداية، حيث جاءت كافة قرارات الأمم المتحدة ونصوص الاتفاقيات الدولية لتؤكد على البعد الإنساني لقانون الفضاء. و أن استكشاف الفضاء يجب أن يقتصر على استهداف خير الإنسانية.

7-قانون الفضاء ذو طابع بيئي: إن إرساء القواعد القانونية للنشاطات الفضائية، من شأنه أن يساهم في حماية بيئة الفضاء، وكذلك في حماية البيئة الأرضية من أية تغيرات أو أضرار ناجمة عن نشاطات فضائية. خاصة و أن البيئة الفضائية و الأرضية تتبادلان التأثير و التفاعل[1].

إن تقدم العلم و التكنولوجيا في الوقت الذي يفتح آفاقا جديدة أمام البشرية فإنه يحمل معه أخطارا هائلة على البيئة في الفضاء و في الأرض.مثال ذلك : فكرة قذف النفايات الذرية إلى الفضاء الكوني أو فكرة إقامة منصات في الفضاء أو على القمر تحمل رؤوسا نووية تنطلق باتجاه الكرة الأرضية. إن هذه الأفكار و غيرها – ذات الخطورة الهائلة على البيئة- تحاول أن تجد لها منفذا من خلال الزعم بأن بيئة الفضاء هي عبارة عن مجال متروك لنشاطات حرة ومختلفة، غير أن الأمر هو غير ذلك مع وجود قانون للفضاء الكوني. إن إخضاع الفضاء لحكم القانون من شأنه أن يحمي بيئة الفضاء، وكذلك أن يساهم في الحفاظ على البيئة الأرضية[2].

8-قانون الفضاء قانون مستقبلي: إن قانون الفضاء هو قانون المستقبل أكثر منه قانون الحاضر. و إن الإنجازات المحدودة في ميدان قانون الفضاء لا تتعدى حتى الآن مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية العامة، و إن رافقها بعض التفصيل المحدود، لكن هذه المبادئ من شأنها أن تساعد في

[1] - مروان يوسف صياغ ، المرجع السابق ، ص 126،127.

[2] - لتفاصيل أكثر حول حماية بيئة الفضاء الخارجي أنظر:

Michel BOURELY, Droit de l'environnement spatial, (droit de l'espace), ouvrage collectif, Edition Pédone, 1988,p299

المستقبل في حماية البشرية، و في وضع أحكام تفصيلية لتشريعات الفضاء تكون مبنية على القواعد القائمة الآن، لأنها محصلة الفكر الإنساني.

غير أنه يجب الاعتراف بأن تطور العلوم و التكنولوجيا وتزايد النشاطات الفضائية يستدعي في المستقبل قواعد قانونية تتماشى معها. لذلك لا بد من القول بأن قانون الفضاء هو قانون تطوري مستقبلي ستأتي أحكامه التفصيلية في طيات الإنجازات العلمية[1].

[1] - مروان يوسف صياغ، المرجع السابق، ص129 إلى ص 131

المبحث الثاني: نشأة وتطور قانون الفضاء

إن طول المسافة و العلو الشاهق لم يكن حاجزا أو طريقا مسدودا لوصول خيال المفكرين أو الباحثين الذين توالت محاولاتهم للوصول لخيال المفكرين و إبداعهم في كتاباتهم على الفضاء و لا الباحثين في رغبتهم لاجتياح الفضاء لأغراض علمية.

وهذا ما سنحاول معالجته في المطلبين نشأة قانون الفضاء (المطلب الأول) و تطور قانون الفضاء (المطلب الثاني)

المطلب الأول : نشأة قانون الفضاء

إن ارتياد الفضاء الخارجي و السفر إلى الكواكب ليست وليدة هذه الأيام، فقد سبق أن راودت الكثير من الكتاب و المفكرين في مختلف العهود، و جعل منها البعض موضوعا لبعض ما كتبوه من قصص وروايات. لكن عدم وجود الحقائق العلمية التي تستند إليها وقتئذ هذه الفكرة، كما تجعلها ضربا من الخرافة نسجها خيال هؤلاء الكتاب[1]. وبالتالي سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حسب نشأة قانون الفضاء بحيث نعالج في الفرع الأول نشأة قانون الفضاء كفكرة، ثم نعالج في الفرع الثاني غزو الفضاء

الفرع الأول : نشأة قانون الفضاء كفكرة

بدأ الإنسان يطير بخياله إلى الفضاء بوسائل شاعرية و أسطورية ككتاب التسلق على ضوء القمر في ليلة بدر، ثم إلى لصق أجنحة من الشمع للتحليق بها، ثم العالم العربي بن فرناس الذي دفع حياته ثمنا لمحاولته الطموح في التحليق بأجنحة كأجنحة الطيور، فيما تقول الرواية أن نسيانه تركيب ذيل لجسمه الطائر أدى إلى سقوطه سقطة أودت بحياته، وهو ما يدل على شجاعة علمية نادرة و رغبة فائقة في المعرفة، وهي لا تقل على جسارة رائد الفضاء الذي يصعد في كبسولة مغلقة ليقذف في مجال مجهول يعلم أنه قد يفقد حياته فيه ثمنا للمعرفة العلمية ولتقدم الإنسان[2].

إن أقرب محاولة نفذت لغزو الفضاء باستخدام الصواريخ ترجع إلى نهاية القرن الخامس عشر (15) من طرف العالم الصيني "فان صو" الذي صنع مركبة فضاء مكونة من طرف كرسي و أجهزة للقيادة وزودها

[1] - د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 398.

[2] - د.بن حمودة ليلى ، المرجع السابق، ص 20.

بسبعة و أربعين(47) صاروخا للدفع، ولقد لعب هذا العالم دور رائد الفضاء بأن أوثق نفسه للكرسي وطلب من عماله أن يتقدموا لإشعال الصواريخ التي تحولت إلى وميض هائل وانفجار مروع أدى إلى نسفه هو و مركبته، ولكن يبدو أنه توصل إلى طريقة صحيحة للدفع ولكنها قصة تحتاج بالتأكيد إلى بعض التجارب التي من الأفضل أن تكون بدايتها بدون رواد.

إن قصة غزو الفضاء تبدأ من اختراع الصواريخ التي يجمع المؤرخون على أنها اختراع صيني انتقلت بعد ذلك إلى أنحاء العالم أساسا عن طريق الحروب، حيث كانت سهام الصينيين النارية المنطلقة إلى مسافات بعيدة تحمل الدمار و الهلاك للجيوش الأخرى، مما أثار دهشة الشعوب آنذاك. و كان أبرز استخدام للصواريخ هو حصار جيوش جنكيزخان المغولي[1] لمدينة "كاي فينج" عام 1232 و استخدم الصين سلاح ناري جديد للرد على المغول في نهاية القرن الثالث عشر 13. كان المغول قد أدخلوا هذا السلاح إلى إمبراطوريتهم الممتدة آنذاك عبر آسيا و أطراف أوروبا، وعنهم أخذ الأوروبيون و العرب هذا الاختراع.

و في العصور الوسطى المتأخرة عرفت صناعة الصواريخ في أوروبا على نطاق واسع و استعملت في معارك عديدة بين دويلات أوروبا. وخلال القرون الثلاثة الموالية استمر تطور الصواريخ واستخدامها كسلاح حربي ولكن ظهور البندقية و المدفع و تطور دقة الإطلاق بهذه الأسلحة أدى عموما إلى نقص الاهتمام بالصواريخ.

حتى منتصف القرن التاسع عشر 19 حيث عاد الاهتمام من جديد بالصواريخ في كتابات الخيال العلمي، فقد اقترب الإنسان أكثر من الفضاء عن طريق كتابات الكاتب الفرنسي Jules Verne (1828-1905) و j.Wileze ولكن اقتراب الإنسان هذه المرة من الفضاء ليس كسلاح حرب و إنما كوسيلة إلى الفضاء الخارجي.

لقد كتب رائد الخيال العلمي Jules Verne القصة الشهيرة " من الأرض إلى القمر " في عام 1865 و التي انطلق فيها رواد من الأرض داخل كبسولة فضائية ليدوروا حول القمر، و في هذه القصة أطلقت الكبسولة من مدفع كبير يتغلب على الجاذبية الأرضية. و من أهم ما يميز كتابات Jules Verne اهتمامه بالدقة في الحسابات التي قدمها في كتابه للسرعة و الأزمنة و الأوزان. مما أعطى كتابه مصداقية تتعدى

[1] - جنكيزخان المغولي 1165-1227 هو مؤسس خان و إمبراطور المغول وعدة قبائل ، رحل شرق آسيا و أنشأ إمبراطورية سميت بجنكيزخان. www.google.com

حدود الاستمتاع بقصة خيالية، وقد ساعده في ذلك صهره الذي كان أستاذا للفلك و الذي أجرى تلك الحسابات و المعلومات العلمية الدقيقة التي أتت في قالب من الخيال العلمي[1].

يكفي أن ملامح التصميمات الخيالية يمكن التعرف عليها في مركبات الفضاء التي صنعت للفضاء في العصر الحديث، وحملت ركابا إلى المدار مما يدل على تصميماته التي وصفها في كتاباته كانت تدل على بعد نظر مدهش، كما يعود الفضل في بعث الاهتمام العلمي بالصواريخ مرة أخرى في العصر الحديث إلى ثلاثة علماء هم : قسطنطيني تسيلكوفيكي الروسي (1857-1935) وهيرمان أوبرتHerman Aubert (1894-1989) و روبرت جودار[2] Robert Godar الأمريكي (1882- 1945)، فإلى هؤلاء الرواد يرجع الفضل في الخروج بالصواريخ من حيز الخيال العلمي إلى حيز التطبيق و تطوير المبادئ الأساسية

لعمل الصواريخ بحيث يمكنها الخرو ج بحمولتها من الجاذبية الأرضية.

لقد كانت الجهود الألمانية في صناعة الصواريخ قبل و خلال الحرب العالمية الثانية، أساسا للمحاولات الأولى في الفضاء، فبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى فرض عليها الحلفاء المنتصرون شروطا قاسية وذلك في معاهدة فرساي[3] 1919 ومن بين هذه الشروط منعها من تطوير السلاح بمختلف أنواعه.

لكن الصواريخ التي لم تكن معروفة في ذلك الوقت، لم تكن ضمن الأسلحة المحظور تطويرها في المعاهدة، لذلك توجهت قدرات ألمانيا العلمية و التقنية نحو تطوير هذه التقنية الجديدة، فظهر نشاط كبير في ألمانيا لبناء الصواريخ من خلال الجمعية العلمية الفلكية و الفضائية، حيث مارسوا -من خلالها علماء ناشئون مثل: فيرنرفون براون Vernher Von Brawn وهيرمان أوبرت Herman Aubert - نشاطهم العلمي في تطوير الصواريخ وركزوا تجاربهم على إنتاج صاروخ تجريبي يعمل بالوقود السائل.

نجح في أمريكا قبل خمس(05) سنوات من إطلاق أول صاروخ في ألمانيا، إطلاق صاروخ من نفس النوع في عام1931. ورغم أن روبرت حودار Robert Godar قد نجح في أمريكا قبل خمس سنوات من

[1] - بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص22

[2] -روبرت جودار (1882-1945) هو أستاذ عالم صواريخ و الفيزياء مخترع أول صاروخ يعمل الوقود. www.google.com

[3] - معاهدة فرساي 1919 فرضت على الدول المنهزمة في تلك الحرب شروط قاسية يجب الإذعان لها دون نقاش وكانت على شكل معاهدة منفردة.

إطلاق صاروخ من هذا النوع إلا أن نشاط الصواريخ في ألمانيا كان مكثفا، فكان حافزا للكرامة الوطنية و الرغبة في إيجاد متنفس للابتكارات الألمانية و الذي كان مدعما من الجيش الألماني الذي تعاقد في نوفمبر مع فيرنرفون براون Vernher Von Brawn 1932 لصنع صاروخ يعمل بالوقود السائل[1].

و في عام 1935 لفت نجاح الفريق نظر أودلف هتلر الذي تبنى مشروع الصواريخ الألمانية و الذي تطور خلال عدة سنوات إلى صاروخ V2 وبين عامي 1944-1945 تم إنتاج أكثر من خمسة آلاف 5000 من هذه الصواريخ وتوسع نشاط إنتاج الصواريخ في ألمانيا وقت الحرب من مختلف الأنواع، و في 2 ماي 1945 و في الأسابيع الأخيرة من الحرب العالمية الثانية (2) سلم فيرنرفون براون Vernher Von Brawn وعدد من رفاقه إلى الجيش الأمريكي، وهكذا وبعد صناعة هذا الرجل لأول v1,v2 بألمانيا استطاع بعد مضي عشر (10)سنوات، وخلال البرنامج الأمريكي الذي كان تحت إشرافه استطاع أن يضع أول إنسان على سطح القمر باستخدام أضخم صاروخ بناه الإنسان وهو القاذف سابتر الذي حمل أبولو 11 وما بعده[2].

أخذت كل دولة من الدولتين (الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي سابقا) تعد العدة له وتجري تجاربها في شأنه قصد السبق في هذا المجال[3]. في عام 1951 قرر المجلس الدولي للاتحادات العلمية وهو منظمة غير حكومية تنظيم برنامج علمي، في أول اجتماع كان في بروكسيل في جويلية 1953 بإعداد البرنامج المطلوب ويتضمن إجراء بحوث و تجارب في نواحي مختلفة كالمناطق القطبية وطبقات الجو للإشعاعات الشمسية و الصواريخ و الأقمار الصناعية، على أن ينفذ هذا المشروع (البرنامج) في الفترة ما بين 1 جويلية 1957 و 31 ديسمبر 1958 والذي سمي " بالسنة الجيوفيزيائية الدولية " ومن هنا قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) بإصدار إعلانات حول برنامج بحث تضمنت إرسال أقمار اصطناعية صغيرة[4].

[1] - بن حمودة ليلى، المرجع السابق ، ص21

[2] - بن حمودة ليلى، نفس المرجع، ص23

[3] - د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص398

[4] - بن حمودة ليلى، نفس المرجع، ص112

الفرع الثاني : غزو الفضاء

بعد ثلاثة أشهر من بداية عمل السنة الجيوفيزيائية الدولية L'A.G.I أطلق الاتحاد السوفيتي أول قمر صناعي إلى الفضاء (سبوتنيك 1) دار حول الأرض على ارتفاع 900كلم فوق سطح الأرض، فكان هذا الانجاز أول عملية إطلاق ناجحة باتجاه الفضاء الخارجي في 1957/10/04[1]. و في 12 أفريل1961 أطلقت سفينة الفضاء (فوستك) تحمل الميجر (يوري جاجارين) ودارت هذه السفينة حول الأرض إلى مدار يتراوح ارتفاعه بين 175 و 302 كيلومتر ثم هبطت سالمة في المكان المحدد لها[2].

بعد شهر أطلق قمرا صناعيا ثانيا (سبوتنيك 2) ارتفع إلى علو 1500كلم، وسارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الرد على هذا التحدي،فأطلقت خلال شهر ين ثلاث أقمار صناعية في 31 يناير و 17 و 26 مارس 1958، وتلاحق إطلاق أقمار من جانب الدول الفضائية الكبرى واشتدت المنافسة العلمية المتسمة بالتحدي بينهما، و استطاع الاتحاد السوفيتي (سابقا) من إحراز نصر جديد عندما تمكن في 1961/04/13 من إرسال أول إنسان إلى الفضاء في مركبة دارت حول الكرة الأرضية دورة واحدة ثم هبطت بأمان في المكان المحدد لها. ولم تتأخر الولايات المتحدة الأمريكية من رد التحدي فأرسلت في 1961/05/05 سفينة فضائية تحمل إنسان جابت الفضاء لمدة ربع 1/4 ساعة، وبعد شهريين تقريبا في 5ماي 1961 أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية بدورها سفينة الفضاء (ميركوري) تحمل الكومندور ألان شيرد لمدة خمس عشرة15 دقيقة.

و في عام 1961/08/05 أرسل الاتحاد السوفيتي (سابقا) سفينة أخرى تحمل إنسانا دارت حول الأرض ثمانية عشر 18 مرة. وردت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق ثلاث سفن فضائية على متن كل منها رائد فضائي[3]. أولها سفينة ميركوري ريدستون Mercory redstone في 21 جويلية 1961 وتحمل (فيرجل جيرشوم) وثانيها السفينة أتلاس Atlas في 20فبراير 1962 وتحمل (جون جليين) وثالثها سفينة (أورور v) Auroro في 24 ماي 1962 تحمل سكوت كاربيتر Scotte Karpiter، و قد دارت هذه السفينة

[1] - محمد المجدوب ، المرجع السابق، ص435

[2] - د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 400

[3] - د. محمد المجدوب، المرجع السابق، ص436

الأخيرة ثلاث دورات حول الأرض في مدة أربع 4 ساعات و53 دقيقة وهبطت كل من السفن الثلاث برجالها سالمين في المكان و الزمان المحدد لها.

انتهت تجارب ارتياد الإنسان الفضاء هذا العام بإطلاق الإتحاد السوفيتي (سابقا) من رجلي الفضاء (نيكولاييف) (بوبوفتش)الواحدة تلو ى الأخرى ببضع ساعات، حيث استمر يدوران حول الأرض خلال ما بقرب من يوم كامل عادا بعده سالمين، وبدأت بعد ذلك تجارب محاولة الوصول إلى الأجرام السماوية الأكثر قربا من الأرض، فأطلقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال 14 ديسمبر 1962قمرا نحو كو كب الزهرة قام بدو رة حوله ورد عليه الاتحاد السوفيتي في ذات الشهر بإطلاق قمرا صناعيا نحو المريخ.

سجل عام 1963 تفوقا جديدا للاتحاد السوفيتي (سابقا) في مجال التجارب الفضائية البشرية، بإطلاق سفينتي الفضاء (فوستوك 5) و (فوستوك 6) تدوران حول الأرض أطول مدة سجلت حتى ذلك الحين 82 مرة في مدار يتراوح بين 182 و235 كيلومترا بمعدل مرة كل 88.4 دقيقة. وفي 12 أكتوبر 1964 أطلق كذلك الاتحاد السوفيتي نصرا جديدا في ميدان غزو الفضاء، سفينة فضاء تحمل ثلاث أشخاص في وقت واحد وقد دارت هذه السفينة حول الأرض 24 ساعة و 17 دقيقة بمعدل دورة كل 90 دقيقة على ارتفاع تتراوح بين 178 و 409 كيلومترا[1].

ففي أوائل العام 1966 أنزل الاتحاد السوفيتي محطة فضائية على سطح القمر، ثم أتبعها بمحطة أخرى هبطت بعد رحلة استغرقت ثلاثة أشهر ونصف الشهر ، على سطح كوكب الزهرة وتركت هناك علما سوفيتيا.

ودبت الحماسة في أوصال الولايات المتحدة الأمريكية فأرسلت في بداية 1968 مركبة عليها ثلاث رواد في رحلة استكشافية حول القمر. وفي أوت 1969 حققت أهم انتصار في مجال ارتياد الفضاء بإطلاق المركبة أبولو الحادية عشرة11 وعليها ثلاث رواد[2]. ميكيل كوليتر و أدوين الدرين و نيل أرمسترونج، وصلت المركبة بعد 102 ساعة و 24دقيقة من إطلاقها إلى القمر، و أمكن لروادها أن يحطوا على سطحه و أن يبقوا هناك زهاء تسع (9)ساعات، تجولوا خلالها في منطقة نزولهم و جمعوا ما هو مطلوب منهم من عينات من تربة للفحص و الدراسات، وثبتوا بعض الأجهزة العلمية التي وضعها على القمر للحصول على

[1] - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص401.400

[2] - د. محمد المجدوب ، المرجع السابق، ص 436.

المزيد من المعلومات كما ثبتوا العلم الأمريكي دلالة على الوصول إلى هناك ثم عادوا بعد ذلك بمركبتهم التي أعادتهم سالمين إلى الأرض في الموعد و المكان المحددين من قبل[1].

توالت بعد ذلك عمليات ارتياد الفضاء الخارجي في أشكال مختلفة : تلاقي المركبات و التحامها في الفضاء، وبقاء رواد الفضاء مدة طويلة في الفضاء وخروجهم من المركبات إلى رحاب الفضاء و استكشاف الأجرام السماوية، و إرسال المسابر[2] Sondes إلى خارج النظام الشمسي. واستغلت بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية هذا التطور العلمي فأعدت مشروعا أسمته **بحرب النجوم[3].**

ثم تنوعت عمليات الاستخدام المدني و العسكري للأقمار و الأجهزة الصناعية التي تجوب الفضاء وتدور حول الأرض وتراقب ما يجري في ساحات العالم. وتستكشف الثروات الطبيعية في الأرض و البحر، وتتنصت أو تتجسس على المكالمات الهاتفية و اللاسلكية الإذاعية، و تتعرف إلى أمكنة ما ينخر عباب البحر وينتشر في الأرض. وتسجيل تطورات الأحول الجوية وتجمع المعلومات عن النجوم و الكوكب و النيازك وتجري الاختبارات العلمية .وهذا النشاط الذي كان حكرا على الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية أصبح بعد فترة وجيزة في متناول دول أو مجوعات دولية عديدة.

وبما أن دولا عديدة أصبحت تتعاطى هذا النشاط الذي يتجاوز حدودها الإقليمية ويمتد إلى حدود الدول الأخرى، فقد أصبح من المنطقي أن يكون هذا القانون قانونا دوليا[4].

و إذا كانت اتفاقية شيكاغو 1944 و المتعلقة بالملاحة قد اهتمت بالشؤون الجوية، فإن القانون الجوي الذي أرست دعائمه لم يكن مؤهلا للتكيف مع التقنيات الفضائية، فهو ينظم في الجو سوى مسيرات طائرات تسبح و تتحرك فيه بفضل رد فعل الهواء، في حين أن الأجهزة و الآلات الفضائية تدفع بصواريخ وتنتقل خارج الجو في طبقات عليا ينعدم فيها الهواء.

---

[1] - د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص 402

[2] - مسبار Sondes هو مركبة غير آهلة بالإنسان مرسلة للفضاء لاستكشاف العالم الخارجي من الكون مسبار فضائي/www.wikipidia.org.

[3] - د.محمد المجدوب ،مرجع سابق ، 436

[4] - بن حمودة ليلى، مرجع سابق ، 113

فلو اعتبرنا أن القواعد العامة للقانون الدولي يطبق (أو يجب أن تطبق) على الفضاء الخارجي لأنها قواعد عالمية، فإن التطورات و الإنجازات العلمية الحديثة باتت تفرض إما إجراء عملية تحديث لهذه القواعد، و إما وضع نظام قانوني جديد، كفيل بمراجعة المستجدات و التكيف مع التقدم العلمي المرتقب وتحديد الحقوق و الالتزامات للدول التي ترتاد الفضاء، و إيجاد الحلول للمشكلات الخاصة المعقدة التي تطرحها ظاهرة ارتياد الفضاء الخارجي[1].

ومن هنا تزايد عدد الدول التي دخلت مجال غزو الفضاء، وانضمت كل من بريطانيا ، فرنسا، اليابان، الصين و الهند إلى الدولتين سالفتي الذكر و في 23 مارس 1983 أعلن الرئيس الأمريكي رونالد ريجان بدء عصر حرب الفضاء، و أعرب عن اعتقاده بأن حرب الفضاء ستكون نظيفة تختلف عن الحرب النووية. وقد زادت أهمية حرب الفضاء بعد أن وصلت الأسلحة النووية إلى طريق مسدود نتيجة لما يسمى بميزان الرعب النووي.

غير أن التجارب أثبتت أن حرب الفضاء ليست نظيفة كما تصور البعض، إذ لم تقتصر الأقمار الصناعية و سفن الفضاء على تلويث الفضاء الخارجي بوجودها كأجسام غريبة وضعها الإنسان في مجال غيرها، و إنما بدأت تتساقط على الأرض فتلوث سطحها بالإشعاعات الذرية الناتجة عن مفاعلاتها النووية. ففي عام 1978 سقط القمر الصناعي السوفتي كوزموس 954 فوق الأجزاء الشمالية الغربية من كندا ، فنشر مواده المشعة على مسافة آلاف الكيلومترات لم تكن مأهولة بالسكان لحسن الحظ، و في أوائل 1983 سقط القمر الصناعي كوزموس 1402 فوق المحيط الهندي بعد احتراقه أثناء دخوله الغلاف الجوي، وقيل أن الأوامر كانت صدرت بتفجيره من الأرض بعد أن أصيب بعطب استعصى على الإصلاح. وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت في كثير من دول العالم أن محركه النووي كان يحتوي على 49 كيلوغراما من مادة اليورانيوم و في أعقاب سقوطه طالب الرئيس الأمريكي جيمي كارتر بحظر استعمال المفاعلات النووية كمصدر للطاقة في الأقمار الصناعية[2].

إن ازدياد النشاط الفضائي في الوقت الراهن، حتم ظهور قانون الفضاء، ذلك أن مباشرة الإنسان لنشاطات فضائية متعددة و إمكانية استخدام الفضاء الكوني ليس لأغراض سلمية فحسب ولكن

[1] - د. محمد المجدوب، مرجع سابق، 436،437.

[2] - د.ماجد راغب الحلو " قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة " منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2002 ص.375.374

لأغراض عسكرية، قد جعل من فكرة إخضاع الفضاء الكوني لحكم القانون أمرا بالغ الأهمية لشديد مساسها بالحاضر و مستقبل البشرية جمعاء[1].

المطلب الثاني: تطور قانون القضاء

لم يعد الفضاء الخارجي مرتعا للخيال الإنساني أو مجالا للقصص الخيالية؛ إذ أن تقدم الاكتشافات العلمية في مجال الجو وأجهزته جعل هذه الخرافة تبدو شيئا فشيئا من الأمور الممكنة، واتجه البحث نحو إيجاد هذه الوسائل على أساس الحقائق العلمية التي توصل إليها العلماء في هذا المجال. ولكن السباق نحو الفضاء قد بدأ بين الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية كما بيناه في السابق[2].

الفرع الأول: البحث عن نظام قانوني يحكم الأنشطة الفضائية

لقد ساعد على التعجيل بالقيام بتجارب جدية لارتياد الفضاء الخارجي ذلك التنظيم المعروف باسم "السنة الجيوفيزيائية الدولية "، الذي أقره المجلس الدولي للاتحادات العلمية في شهر أكتوبر سنة 1951، وعهد إلى لجنة خاصة بإعداد برنامجه وقامت هذه الأخيرة في اجتماعها الأول في بروكسل خلال شهر جويلية سنة 1953 بإعداد البرنامج المطلوب ويتضمن إجراء بحوث وتجارب في نواحي مختلفة، كالمناطق القطبية وطبقات الجو والإشعاعات الشمسية والصواريخ والأقمار الصناعية، على أن ينفذ هذا البرنامج على مدى ثمانية عشر شهرا تبدأ أول جويلية سنة 1957 وتنتهي في 31 ديسمبر سنة 1958، وكان مفهوما أن إطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية الداخل ضمن هذا البرنامج هو بغرض دراسة طبقات الجو العليا وما فوقها.

ولو أن استخدام الفضاء الكوني ما زال في مرحلة التجارب، فإنه يضع العالم ولاشك أمام أوضاع جديدة غير مألوفة له من قبل[3]،فكان عليه الاستعداد لمواجهتها والبحث عن القواعد القانونية التي تلائمها وتكفل تنظيم النشاط الكوني على وجه يحقق أغراضه العلمية والسلمية من ناحية ،ويصون مصالح مختلف الدول وحقوقها من ناحية أخرى.

[1] - مروان يوسف صياغ ، المرجع السابق، ص123

[2] - بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 9و 10.

[3] - علي صادق أبو هيف:" التنظيم القانوني للنشاط الكوني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 19، 1963، ص 398.

وبالنظر لطبيعة العمليات الخاصة بارتياد الفضاء الكوني وملابساتها والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها، فإنها تجعل استخدام الفضاء الخارجي أهمية حتمية لا بالنسبة للدول التي تتمكن أو سوف تتمكن من الوصول إليه فحسب، وإنما أيضا بالنسبة للدول الأخرى كافة؛ ذلك لأن جهاز الفضاء إذا ما أطلق فإنه يصل فور إطلاقه فوق إقليم دول أخرى غير التي أطلقته، ثم لا يلبث أن يتخذ بعد ذلك خط سيره فوق إقليم مجموعة من الدول أو هي تتواجد تحته بحكم حركة دوران الأرض في فلكها، وبذا تترابط حقوق الدول التي تطلق الأجهزة الفضائية وتتشابك مصالحها مع حقوق ومصالح غيرها من الدول التي تمر هذه الأجهزة فوقها، بل وتترابط وتتشابك حقوق ومصالح الدول الأولى ذاتها فيما بينها في استخدامها للفضاء الكوني، ويثير هذا الترابط والتشابك مجموعة من المشكلات القانونية يتعين إيجاد حلول لها من ذلك مثلا:

- معرفة حقوق الدول التي تطلق أجهزة الفضاء في استخدام هذا الفضاء ومتى يكون نشاطها مشروعا ومتى لا يكون كذلك.
- ومدى حقوق الدول الأخرى التي تمر هذه الأجهزة فوق إقليمها.
- ومدى مسؤولية الدول صاحبة أجهزة الفضاء عما قد يحدث منها من أضرار لغيرها.
- وما هو موقف الدول التي قد يسقط أحد الأجهزة فوق إقليمها، وما إلى ذلك.

يضاف إلى أن إطلاق القمر الروسي (Lunik II) إلى سطح القمر في: 12 ديسمبر 1959 ثم نزول مركبة الفضاء الأمريكية "أبولو 11" على هذا الكوكب بركابها الثلاثة في شهر جويلية 1979[1]، و وصول أقمار أخرى روسية أو أمريكيةإلى كوكبي الزهرة و المريخ أو غيرهما، قد يدعو أيضا إلى التساؤل عن ماهية الأثر الذي يمكن أن يترتب على مثل هذه العملية؟، وتقتضي الإجابة على ذلك أولا تحديد المركز القانوني للأجرام السماوية المختلفة اتجاه عالمنا الأرض، ثم تحديد الحقوق التي يمكن أن تثبت للدولة التي تسبق غيرها في الوصول إلى هذه الأجرام وهكذا.

الواقع أن حداثة العهد بعمليات ارتياد الفضاء الكوني لم تفسح المجال بعد لوجود قواعد خاصة كاملة منتظمة لاستخدام هذا الفضاء؛ فهذه العمليات كما ذكرنا ما زالت في مرحلة

[1] - علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المرجع السابق، ص 402- 403.

التجارب ومؤداها النهائي ما زال في عالم الغيب، إنما هذا لا ينفي أن هذه القواعد سوف توجد في المستقبل القريب، وأنها حاليا في طريقها إلى التبلور والتكوين بعد إرساء الأسس التي سوف تقوم عليها؛ فكل نشاط بشري جديد يدفع حتما إلى ظهور قواعد جديدة تنظمه متى وصل إلى درجة يمكن أن يؤثر فيها على مصالح وحقوق الغير، وتلك ظاهرة طبيعية تلازم حياة الجماعات البشرية وتساهم في بنيان المجتمع الإنساني وبدونها تسود الفوضى في المجتمع.

وكما أن تقدم وسائل الملاحة البحرية واتساع نطاق التجارة بين الدول عبر البحار قد أدى إلى وجود قانون خاص بها، وأدى اختراع الطائرات واضطرار استعمالها في الحرب والسلم إلى وجود قانون منظم لاستخدام طبقات الجو، فإن اختراع الصواريخ والأقمار الصناعية واضطرار استعمالها في ارتياد الفضاء الكوني ساعد على وجود قانون ينظم استخدام هذا الفضاء الذي يبدو فيه هذا التنظيم ضروريا.

الفرع الثاني: الأمم المتحدة وتنظيم استخدام الفضاء الخارجي

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بشؤون استخدام الفضاء الكوني غداة إطلاق القمر الروسي الأول (Spoutnik 1)، وكان همهم الأول حينئذ درء الخطر الذي يمكن أن يستهدف له العالم لو استعمل الفضاء الخارجي في أغراض عسكرية،ولذا بادرت جمعيتها العامة خلال دورتها الثانية عشر 12عند نظرها موضوع نزع السلاح بإصدار قرار بتاريخ: 14 نوفمبر سنة 1957 يقضي وسائل الإشراف الكفيلة بضمان ألا يكون إطلاق الأجهزة الفضائية إلى الفضاء الكوني لغير الأغراض السلمية والعلمية[1].

وقد اجتمعت هذه اللجنة في الفترة ما بين 6 ماي و25 جوان سنة 1959 وانتهت إلى وضع تقرير استعرضت فيه أولا أعمال المنظمات العلمية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأبرزت بعد ذلك المشاكل القانونية التي قد يثيرها استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي ورتبتها تبعا لأهميتها ثم بينت أنواع الترتيبات التنظيمية الممكنة في نطاق الأمم المتحدة.

[1] - علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المرجع السابق ص: 404-405.

وفي دورتها الرابعة عشر 14وضعت المبادئ الأساسية التي يتعين إتباعها عند استخدام الفضاء الخارجي:

1. مراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في نشاطها المتصل بنشاطها الخارجي والأجرام السماوية.
2. الفضاء الخارجي والأجرام السماوية حر لارتياد واستعمال كافة الدول طبقا للقانون الدولي وليست محلا للتملك من جانب أي منها.

كما دعت لجنة تنظيم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي إلى دراسة المشكلات القانونية التي يمكن أن يثيرها ارتياد واستخدام هذا الفضاء ووضع تقرير بذلك.

ثم تلا بعد ذلك قرار الجمعية العامة الصادر في: 13 ديسمبر 1963: نص هذا القرار فيما يختص باستخدام الفضاء الخارجي على تسعة مبادئ.

في شهر يناير سنة 1967 تم إبرام اتفاقية بشأن نشاط الدول في ارتياد واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى(معاهدة الفضاء)، بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وعدد من الدول الأخرى، وتم التوقيع عليها في 27 يناير في كل من موسكو، واشنطن ولندن وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه اثنان وسبعين 72دولة، وأصبحت نافذة في 10 أكتوبر سنة 1967 بإيداع تصديقات خمس 05 دول عليها من بينها الدول الثلاثة الكبرى المذكورة وفقا لنص المادة الرابعة عشر14 منها، وتقع هذه الاتفاقية في سبعة عشر 17 مادة تضمنت ذات المبادئ التي سبق أن أصدر ها قرار الجمعية العامة في 13 ديسمبر 1963.

ويمكن القول أنه بإبرام اتفاقية معاهدة الفضاء 1967 ودخولها مرحلة التنفيذ، أصبح للفضاء الخارجي بدوره كمجال جديد من مجالات الكون التي تستخدمها الدول وتمارس فيها نشاطها، مجموعة من القواعد القانونية الدولية الوضعية، تحكم هذا النشاط وتنظمه وتقصره على الأغراض

السلمية والعلمية، في نطاق قواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس التعاون وتبادل المصالح المشروعة[1].

المطلب الثالث: الجهات الفاعلة في قانون القضاء

في بداية غزو الفضاء كانت الدول وحدها هي الرائدة في ممارسة الأنشطة الفضائية وبعد التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الفضاء ازدادت تكاليف الرحلات الفضائية، مما استدعى ضرورة التحام الدول بعضها ببعض عن طريق تشكيل منظمات دولية ، وأخرى متخصصة في مجال الفضاء، وكذا إنشاء منظمات غير حكومية تساهم في هذا المجال، وهو الأمر الذي جعلنا نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، في الفرع الأول نعالج الدلو باعتبارها فاعلة في مجال قانون الفضاء، ثم في الفرع الثاني نعالج المنظمات الدولية و المنظمات المتخصصة، و في الفرع الثالث نعالج المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: الدول

لقد كان للدول دورا أساسيا و فعالا في اكتشاف الفضاء الخارجي و استعماله بما يحقق مصالحهم، فظهر هناك تنافس كبير بين الاتحاد السوفيتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، حيث تضمنت جهود هذا الاكتشاف في بداية الأمر بإطلاق الأقمار الصناعية ثم إرسال البشر إلى الفضاء و هبوط الإنسان على سطح القمر. وسندرج بعض الدول في هذا الفرع بالنظر إلى اهتمامها الرائد في هذا المجال، وذلك بأخذ مثال عن روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية، ثم نلقي نظرة على الجزائر ومدى اهتمامها بهذا المجال.

أولا : روسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا)

لقد كانت روسيا سباقة إلى غزو الفضاء الخارجي و ذلك سعيا منها لاكتشاف هذا المجال و تحقيق أهدافها المسطرة من وراء ذلك، حيث بدأت رحلة الاتحاد السوفياتي سابقا إلى غزو الفضاء

[1] - علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المرجع السابق ، ص 408

الخارجي يوم 04 أكتوبر 1957 و ذلك بإطلاق القمر الصناعي Spoutnik1[1].وقد دار هذا القمر الاصطناعي حول الأرض على ارتفاع 900 كلم فوق سطح البحر ثم تلاه بعد شهر إطلاق قمرا ثانيا سبوتنيك2 في نوفمبر 1957.[2] و في سنة 1959 تم إطلاق جيلا جديدا من الأقمار الصناعية المتمثلة في Lunik 2 و Lunik 3 نحو القمر.

و تم ارسال الكائنات الحية كالكلاب، و القردة عبر الأقمار الصناعية و ذلك قصد التعرف على ما مدى تأثير طبقات الجو العليا في الفضاء على الحياة و تمهيدا لسفر الإنسان و اكتشافه مجال الفضاء الخارجي.

أهم الرحلات :

لقد كان الإتحاد السوفيتي سباقا إلى إرسال أول إنسان إلى الفضاء و هو "يوري غاغارين" سنة 1961م على متن المركبة الفضائية "فوستوك" في رحلة استغرقت 108 دقائق، و تم إطلاق في نفس السنة سفينة فضائية أخرى تحمل "الميجر تيتوف" دارت حول الأرض تسعة عشر 19 مرة ثم هبطت في المكان المحدد لها.[3]

و توالت بعد ذلك إطلاق سفن فضائية أخرى من بينها فوستوك 5 و فوستوك 6 حيث قامت هاتين السفينتين بالدوران حول الأرض أطول مدة تحت قيادة كل من الكولونيل " **فاليري فيدروفيتشبيكوفسكي**" و "**فالنينافلاديمير وفنابتريشكوفا**" و كانت هاتين السفينتين تلتقيان و تتبادلان الإشارات من وقت لآخر.

لقد قام الإتحاد السوفيتي سابقا بتنفيذ العديد من الرحلات الفضائية قصد دراسة و محاولة الوصول إلى الأجرام السماوية، فتم اطلاق المركبة السوفيتية فينوس 4 إلى كوكب الزهرة ، و على

---

[1]- لقد تم إطلاق صاروخ يحمل في مقدمته كرة من مادة الألمنيوم لا يتجاوز قطر دائرتها 58 سنتمتر و بعد ساعات من انطلاق صاروخ بسرعة 27930 كلم/سا انفصلت عنه تلك الكرة التي كانت عبارة عن قمر اصطناعي و هو سبوتنبك 1 و بعد مضي 96 دقيقة دار أول دورة له حول الأرض و كان وزن ذلك القمر حوالي 84 كلغ
انظر .http://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المرجع السابق، ص 21.

[3]- د. علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، نفس المرجع، ص 29 .

متنها جهاز لقياس الضغط و درجة الحرارة. و تم الهبوط على سطح المريخ على متن المركبة السوفياتية مارس 07 سنة 1971.[1]

كما شكلت المحطات الفضائية المزودة بالطاقم البشري، العنصر المميز في برنامج الفضاء الروسي و من أهمها : محطات" **ساليوت و مير**" حيث عكست التفوق الروسي في مجالات تكنولوجيا الفضاء.و لقد عملت روسيا على تحديث مستمر لعمليات غزو الفضاء، و شهدت الفترة ما بين الستينات و السبعينات ذروة نجاح أنشطة روسيا الفضائية.

ثانيا : الولايات المتحدة الأمريكية

لقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من اقتحام الفضاء الخارجي و اكتشافه، رغم تأخرها نوعا ما مقارنة مع نظيرتها روسيا، حيث تم اطلاق أول قمر صناعي explorer عام 1958 و ثانيها Van Guard 1 في 17 مارس و ثالثهاExplorer 3 في 26 مارس في نفس السنة.[2]

فتبين للولايات المتحدة الأمريكية ما مدى أهمية هذا الجانب العلمي، فعملت على انشاء الإدارة الوطنية للملاحة الفضائية أو ما يسمى ناسا (NASA) سنة 1958 و اتخذت واشنطن مقرا لها، فكانت (NASA) مسؤولة عن البرنامج الفضائي الأمريكي و تمويل مشاريعه، حيث أن أغلبية نفقات الإدارة موجهة إلى الرحلات الفضائية المأهولة بالرواد.

و استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية إطلاق أول قمرين صناعيين بصاروخ واحد المسمى " **شورابيل ستار**" سنة 1960م، و قد أخد القمر يرسل ببيانات عن شكل الأرض و مقاييسها و القمر الثاني ببيانات شمسية.

أهم الرحلات :

أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية سفينة الفضاء " **ميركوري**" تحمل الكومندور"**ألان شيرد**" لمدة 15 دقيقة و تم بعد ذلك بإطلاق ثلاث سفن فضائية أخرى، و هي السفينة ميركوري

[1]- فاروق السعد، المرجع السابق، ص 07.

[2]- د. علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المرجع السابق، ص 21.

ريدسون 4 سنة 1961 تحمل **" فير جيل جرسوم"**،السفينة Atlas في 20 فبراير سنة 1962م تحمل " جون جلين" و السفينة **"أوروا" Aurora 7**في 23 ماي 1962 تحمل " سكوت كاربنتر" حيث تمكنت هذه الأخيرة بالدوران حول الأرض لمدة قاربت 04 ساعات و 53 دقيقة.[1]

و لقد قامت الولايات المتحدة الامريكية بإعداد برنامج أبولو تحت اشراف NASA و ذلك سعيا منها للوصول إلى سطح القمر. حيث تضمن هذا البرنامج عمليات مرشدة فكانت البداية سنة 1968 بإطلاق المركبة الفضائية أبولو 7 تحت قيادة شيرا و ايريل و كتنغهام فدارت حول الأرض 163 دورة في رحلة استغرقت حوالي 11 يوما ثم تلاه إطلاق مركبة أبولو 8 تحمل الرواد بورمان و لوفيل و اندرس نحو القمر، لكن المركبة أفلتت من جاذبيته لتشغيل صواريخ خاصة.

أما سنة 1969 شهدت انطلاق أبولو 10 و على متنها ستافورد و يانغ و سيرنان إلى القمر و دارت حوله و أجرت مناورات هبوط، و انفصلت مركبة الهبوط و بها الرائدان عن مركبة القيادة التي ظل فيها الثالث[2]. و في نفس السنة تم إطلاق المركبة أبولو 11 من قاعدة كيب كندي و فيها الرواد نيل ارمسترونغ وادوين الدرين و مايكل كولينز نحو القمر.

تمكن رواد الفضاء خلال رحلات أبولو من جمع حوالي 382 كلغ من الصخور و العينات المترسبة من القمر و عادوا بها من أجل دراستها و تحليلها و محاولة معرفة أصول تكوين القمر و علاقته بتكوين الأرض.

و لقد أقامت الولايات المتحدة الأمريكية محطة فضائية أمريكية سنة 1984 " Freedom" التي تعني الحرية و كانت NASA تعلق عليها أمالا كبيرة، باعتبارها أهم مشروع فضائي. و تواصلت بذلك رحلات الولايات المتحدة الأمريكية إلى الفضاء و اعتبرت منافسا و قويا لا يستهان به بالنسبة للإتحاد السوفيتي.

[1]- د. علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المرجع السابق، ص 29.

[2]- د. فاروق السعد ، المرجع السابق، ص 55.

ثالثا: الجزائر

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي عملت جاهدة على الخوض في اكتشاف مجال الفضاء.

تأسيس الوكالة الفضائية الجزائرية:

لقد تأسست الوكالة الفضائية الجزائرية بمرسوم رئاسي في 16 جانفي 2002 مقرها ببوزريعة بولاية الجزائر، حيث تعمل هذه الوكالة على تدعيم البحث و اخراجه من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي، و ابرام مختلف اتفاقيات التعاون مع الدول التي يمكنها دعم البرنامج الفضائي.

أهم الإنجازات :

لقد تم الاتفاق بين المركز الوطني لتقنيات الفضاء مع المركز الفضائي الإنجليزي و كانت نتيجة هذا الاتفاق إطلاق أول قمر صناعي مجهري ALSAT 1بتاريخ 28 نوفمبر 2002 انطلاقا من قاعدة Splesse حيث تناول الصور التي أرسلها في عدة ميادين و تم استخدامها في مكافحة التصحر أي تقييم الوضعية النباتية للمناطق المحمية و المسيرة من طرف المحافظة السامية لتنمية السهوب كما أن صور ALSAT 1 تمكن من التفرقة بين مختلف الطبقات الجيولوجية و الكشف عنها

و في 12جويلية 2010 تم إرسال ALSAT 2 من منصة الإطلاق بمحطة Sriharikota à Chennaï بالجنوب الشرقي للهند[1]، مهمته مراقبة الأرض.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية و المنظمات المتخصصة

نظرا للتكلفة الكبيرة التي يحتاجها صنع الأقمار الصناعية و إطلاقها نحو الفضاء الخارجي و تعقد التقنيات المستعملة في ذلك أدى إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها لهدف انشاء منظمات دولية هدفها تنفيذ خدمات الاتصالات الفضائية و تنظيمها.

[1] - http://www.asal-dz.org/lancement%20ALSAT2A.php

أولا: المنظمات الدولية

أ- الوكالة الفضائية الأوروبية ESA

إن انفراد الدول الأوروبية للقيام بالأنشطة الفضائية تجاوزت قدراتها التقنية و المالية فعملت على التعاون فيما بينها فأنشأت منظمات للعمل في هذا الميدان سنة 1962 م و أهمها على التوالي:

- المنظمة الأوروبية لإطلاق و تطوير مركبات الفضاء (ELDO) .
- المنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء ESRO.[1]

لكن سرعان ما تبين انعدام التنسيق بين المنظمتين مما أدى إلى اجتماع الدول الأعضاءفي كلا المنظمتين و بدأ التفكير و البحث عن بديل فأنشأت الوكالة الفضائية الأوروبية .

تعريفها :لقد تم التوقيع على اتفاقية إنشاء الوكالة الفضائية الأوروبية في 30 ماي 1975 و دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 1980 و ذلك باندماج منظمة الأوروبية لإطلاق و تطوير مركبات الفضاء و المنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء مقرها باريس ، و كانت تظم أنداك ثلاثة عشر 13 دولة .[2]

و يعتبر مجلس الوكالة الفضائية الأوروبية هو الهيئة التي تنظم أعمال الوكالة الأوروبية، حيث يتم تمثيل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس بصوت واحد بغض النظر عن حجمها أو

[1]-ESRO: أول منظمة دولية استخدمت الفضاء لأغراض السلمية، و كان هذا بعد سبع سنوات فقط من بداية عصر الفضاء، و قد نجحت نجاحا كبيرا عندما تمكنت من تطوير سبعة أقمار علمية.

ELDO: المنظمة الأوروبية لتطوير قاذفات تتخصص في عمليات الإطلاق .

أنظر: محمد توفيق أبو تلة ، تنظيم استخدام الفضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، سنة 1972 .

[2]- الدول : ألمانيا ، بلجيكا ، دانمارك ، اسبانيا ، فرنسا ، ايرلندا ، إيطاليا ، نرويج ، السويد ، النمسا ، المملكة المتحدة ، السويس.

مساهمتها المالية للدول المشاركة و يترأس الوكالة الأوروبية مديرا عاما ينتخب من قبل المجلس كل أربع 04 سنوات.[1]

و إن اختلفت الأهداف المسطرة من قبل الدول الأوروبية في الغرض المراد تحقيقه و ذلك بما يحقق اهتمام الدول المنظمة بالمصالح الوطنية، إلا أنه يظل الهدف الرئيسي من وراء إنشاء الوكالة الأوروبية للفضاء هو تنمية الاستخدام السلمي و ضمان الاستثمار في الفضاء الخارجي.

و لقد تطرقت المادة الثانية من اتفاقية إنشاء الوكالة الفضائية الأوروبية، بأن مهمة الوكالة الفضائية الأوروبية هي تطوير وضمان محدد للتعاون بين الدول الاوروبية في مجالات البحث و التكنولوجيا و التطبيقات الفضائية.[2]

كما قامت الوكالة الفضائية الأوروبية بإطلاق القاذف آريان 4، سنة 1988 حيث استخدم في اطلاق القمر الصناعي عربسات و أقمار صناعية أخرى.ثم أنشئ بعد ذلك القاذف آريان 5 و هو الجيل الخامس من البرنامج الأوروبي و قد صمم لتحقيق هدفين.

- أن تكون تكلفته منخفضة بشكل يحقق له المنافسة و الإطلاق التجاري.
- أن تكون مأمونا لما يكفي لاستخدام في المهام التي تحمل رواد الفضاء [3] .

و قد استطاعت أوروبا أن تكون شريكا في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، و ذلك من خلال تطوير صناعتها الفضائية مما سمح لها الدخول في مشاريع كبرى من أهمها المحطة الفضائية و المعمل الفضائي الأوروبي.

أهم الإنجازات:

لقد ركزت الوكالة الفضائية الأوروبية على دعم و تطوير القدرة الذاتية لإطلاق أقمار و مركبات فضائية لأغراض مختلفة و لم تكتف بتطوير صناعات الفضاء التطبيقية فقط. بل استهدفت منذ البداية ايجاد وسيلة ناجحة لوضع الأقمار الصناعية في مداراتها المطلوبة.[1]

---

[1] : -http://www.esa.int/esaCP/France.html

[2]- Léopold Peyrefitte, droit de l'espace, Edition Pedone, 1993 , p 28.

[3]- ليلى بن حمودة ،المرجع السابق، ص 337.

و يعتبر القاذف آرياناArian نموذجا على النجاح في عالم الفضاء الخارجي رغم الفشل الذي تعرض له ،و أمام إصرار فرنسا بجعل أوربا تملك إمكانيات منفردة و مستقلة عن القوتين الكبيرتين، أدى ذلك إلى نجاحه و استطاع بذلك الحصول على ما يقرب من 60% من سوق الإطلاق التجاري إلى الفضاء خلال عام 1996.

و لقد أدى نجاح آريان 1 إلى العمل في برنامج آريان 2 و آريان 3و ذلك لرفع حمولات كبيرة إلى مدارات مختلفة تناسب سوق الإطلاق التجارية.و دفع هذا الكم من النجاح إلى إنشاء شركة تجارية لاستثمار هذا النجاح هي **" آريان سبيس".**

ب- الإتحاد الدولي للاتصالات.

إن التعاون الدولي في ميدان الاتصالات يتطلب تقنيات تكنولوجية دقيقة و تسيير محكم و منظم، و ذلك لضمان البث المباشر لأكبر عدد ممكن من الدول و هذا ما عمل لأجله الإتحاد الدولي للاتصالات.

تعريفه : يعد الإتحاد الدولي للاتصالات من أقدم منظمة تابعة للأمم المتحدة أنشأت سنة 1932م و يضم حاليا أكثر من 160 دولة. و يتشكل الإتحاد الدولي للاتصالات من عدة أجهزة أهمها: أ-مؤتمر المفوضين، ب- المؤتمرات الإدارية ، ج- مجلس الإدارة، د- أعضاء دائمين و هم: الأمانة العامة، اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بالإضافة إلى لجنتين استشاريتين إحداهما للراديو و الأخرى للتلفزيون.[2]

1- مؤتمر المفوضين: يجتمع كل خمس 05 سنوات مهمته جعل اتفاقية الاتحاد الدولي متماشية مع التطورات، و بذلك فهو يختص بإعداد الاتفاقيات الدولية في مجال الاتصالات. و يترأس الإتحاد أمين عام يتم انتخابه كل 04 سنوات بواسطة أعضاء مؤتمر المفوضين .

2- المؤتمرات الإدارية: يعهد إليها إجراء التوزيع للموجات و المواقع المدارية الثابتة بين خدمات الاتصال و بين المناطق و الدول.

[1]- ليلى بن حمودة ، نفس المرجع، ص 336.

[2] - Leopold peyrefitte, op.cit p 261.

3- **المنظمات الدائمة:** تختص بإنشاء سجل لطيف الترددات الخاص بالدول و تسعى إلى البحث عن الحلول الخاصة بالمشكلات التشويش بين محطات الاتصال للدول المختلفة.[1]

دور الاتحاد الدولي للاتصالات:

يقوم الإتحاد الدولي للاتصالات بتوزيع الترددات بين الدول عبر المراحل الآتية:

المرحلة الأولى : يتم توزيع الترددات عن طريق المؤتمرات العالمية الإدارية للاتصالات.

المرحلة الثانية : يتم تقسيم الترددات بين المناطق الجغرافية في العالم، و ذلك وفقا لتقسيم العالم إلى 03 مناطق أوروبا و إفريقيا ثم الأمريكيتين و أخيرا آسيا و استراليا و نيوزيلندا .

المرحلة الثالثة : فإنها تتم على مستوى الوطني حيث تباشر الدولة سلطتها في اجراء تخصيصات لطيف الترددات التي تستخدمها محطات الاتصال، على أن يتم هذا التخصيص طبقا لمبادئ محددة [2] . إن هذا التوزيع للترددات من قبل الإتحاد الدولي للاتصالات يخضع لمبادئ عامة أهمها.

- **مبدأ المساواة :**باعتبار أن الطيف يشكل ثروة طبيعية محدودة غير قابلة للتملك فإن الإتحاد الدولي للاتصالات قام بتسييره وفقا لمصلحة المستخدم.

و إن قرارات المؤتمرات الإدارية خاصة مؤتمر جنيف 1977 م الذي وضع مخططا لتوزيع الترددات على المناطق الجغرافية في العالم و كذلك اتفاقية نيروبي لعام 1982 أكدت كلها على الحق المتساوي لجميع الدول في استخدام الموجات و المواقع المدارية و ضرورة مساعدة كل الدول

---

[1]- عصام زناتي ، التلفزيون المباشر عن الأقمار الصناعية ، دراسة قانونية ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة ،سنة 1991 ، ص 47.

وقد توصل الإتحاد الدولي إلى إنشاء خطط تفصيلية لاستخدام الموجات في مجال البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية فقد تكفل مؤتمر 1977 بإعداد خطة المنطقة الأولى (أوروبا و إفريقيا) و المنطقة الثالثة (آسيا و استراليا و نيوزيلندا) و تم اقرارها في مؤتمر 1979 و أدمجت في لائحة الاتصالات . كما تم إعداد الخطة الخاصة بالمنطقة الثانية أمريكا . في مؤتمر الإداري الإقليمي لعام 1983 و التي تم اعتمادها من قبل مؤتمر 1985 و أدمجت في لائحة الاتصالات .أنظر:عصام الزناتي، المرجع السابق ، ص 72.

[2]- ليلى بن حمودة ، المرجع السابق ، ص 443.

أو مجموعات الدول لإقامة نظم فضائية للاتصالات.[1]و ذلك يؤدي إلى تحسين البنية التحتية للاتصالات في الدول النامية .كما اعتمد الاتحاد الدولي للاتصالات على مبدأ التخطيط المسبق في التوزيع، بحيث تتمكن كل دولة من استخدام الموجات و المواقع المدارية عندما تمتلك القدرات التقنية اللازمة لذلك.

- **الاستخدام الرشيد و الاقتصادي للموجات:** و فقا للمادة 33 من اتفاقية نيروبي، فإن الدول تلتزم بالعمل على الحد من عدد الموجات المستخدمة لأداء خدمات الاتصالات الضرورية.[2] كما تلتزم الدول بالاستخدام العقلاني و الاقتصادي للموجات باعتبارها مصادر طبيعية محدودة.
- **الطابع الحكومي لمهمة تخصيص طيف الترددات :** طبقا للبند 275 من لائحة الاتصالات المرفقة باتفاقية نيروبي فإن استخدام طيف الترددات المخصصة لدولة ما يتطلب ترخيص مسبقا من هاته الأخيرة و تتولى هذه الدولة بإخطار اللجنة الدولية لتسجيل الموجات .
- **الالتزام بتسجيل التخصيصات :**و هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تتبعها كل دولة راغبة في إقامة محطة الاتصالات بحيث تلتزم هذه الدولة بإخطار اللجنة الدولية لتسجيل الترددات و تقوم هاته الأخيرة بنشر هذا الإخطار في دولتها الخاصة. و تقوم اللجنة بدراسة ما ورد في الإخطار الذي يشتمل على العناصر الفنية للمحطة للتأكد من مدى اتساقه مع لائحة الاتصالات و مع الخطط و الاتفاقيات الإقليمية و بناء على هذه الدراسة تنهي اللجنة إلى التسجيل أو عدمه.[3]
- **الحد من الإشعاع نحو أقاليم الدول المختلفة:** و ذلك طبقا للائحة الاتصالات فإن الدول تلتزم بالحد من الإشعاع نحو أقاليم الدول الأخرى. و يجب عليها احترام قوة محطات البث التلفزيوني، و ذلك لضمان خدمة ممتازة داخل حدود الدولة المعنية.
- **تجنب التشويش الضار :**

[1]- لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 1721 لعام 1962 و القرار رقم 1802 لعام 1963 اللذان أشارا إلى أن الاتصالات بالأقمار الصناعية يجب أن تنظم على أساس عالمي و بطريقة لا تنطوي على تمييز و تسمح لجميع الدول باستخدامها أنظر :عصام زياني ، المرجع السابق ، ص 51.

[2]- ليلى بن حمودة ، المرجع السابق ، ص 445.

[3]- عصام زياني ، المرجع السابق، ص 53-54.

طبقا للمادة الأولى 1 من لائحة الاتصالات فإن التشويش يقصد به التأثير الذي تحدثه طاقة غير مرغوب فيها على استقبال نظم الاتصالات بسبب إرسال إشعاع أو تأثير مغناطيسي، أو الجمع بين الإرسال و الإشعاع و التحفيز المغناطيسي، مما يترتب عنه انخفاض في نوعية النقل أو تشويهه أو فقد معلومات كان من الممكن الحصول عليها لولا هذه الطاقة الغير المرغوب فيها، و لذلك يجب مراعاة انشاء و استغلال كل المحطات بطرق تمنع تشويش الضار عليها، و هذا ما أكدت عليه المادة 35 من اتفاقية نيروبي للاتصالات.

- **الالتزام بإجراء المسبق و التنسيق مع منظمة " انتلسات":**

و هذا ما قضت به المادة 14 من اتفاقية انتلسات، حيث تلزم الدول المنظمة لمنظمة انتلسات بالتشاور و العمل و التنسيق مع المنظمة الدولية للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية انتلسات عندما ترغب في انشاء شبكة اتصالات فضائية[1].كما تلتزم الإدارات الراغبة في إنشاء نظام الاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية بإتباع إجراءات التنسيق قبل المضي في تشغيل النظام بخمس05 سنوات و التنسيق مع الإدارات الأخرى في حالة إنشاء نظم جديدة، و اتباع الفتاوى الصادرة من اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات عند حدوث نزاع.[2]

ج: المحطات الفضائية الدولية :

بعدما استطاع الإنسان غزو الفضاء و اتضح أنه لا توجد خطورة على حياة البشر هناك استلزم الأمر بوضع محطات فضائية تسهل مهمته.

أهم المحطات الفضائية :

باعتبار الاتحاد السوفيتي (سابقا) سباقا إلى غزو الفضاء الخارجي فكانت المحطات الفضائية المزودة بالطاقم البشري العنصر المميز في برنامجه الفضائي، فظهر الجيل الأول من محطات ساليوت ما بين 1971-1976 وصل وزنها حوالي 26 طن عندما تكون كبسولة "سويوز" ملتحمة بها. و استخدمت هذه الأخيرة في عمليات توصيل الإمدادات و تغيير طاقم رواد الفضاء العاملين على

[1]- ليلى بن حمودة ، المرجع السابق ، ص 446.

[2]- عصام زناني ، المرجع السابق ، ص 55-58.

هذه المحطات، ثم ظهر جيلا ثانيا سنة 1977 المتمثل في ساليوت 6 حيث تمكن رواد الفضاء من المكوث في الفضاء لمدة قاربت ستة وتسعون 96 يوما .

أما الولايات المتحدة الأمريكية عملت على إنشاء أول معمل فضائي هو **"سكاي لاب"** دون مساهمة دول أخرى، حيث تمكن هذا الأخير من الدوران حول مدار الأرض.و استمر في المدار حتى عام 1979 عندما دخل الغلاف الجوي للأرض في 01 جويلية 1979 حيث سقطت معظم أجزائه في المحيط الهندي.[1] أما فكرة إقامة محطة فضائية أمريكية فكانت سنة 1984 و هي Freedom تحت إشراف وكالة NASA، و نظرا للتكاليف الهائلة للمشروع و انفجار **"شالنجر"** المكوك سنة 1986 أدى إلى مراجعة شاملة للمحطة.

و في سنة 1986 تم إنشاء جيلا ثالثا من المحطات الفضائية من طرف الإتحاد السوفيتي و هي محطة **"مير"** حيث انبثق تصميمها من محطات ساليوت فظلا عن بعض التعديلات ثم ادخالها عليها. و استقبلت هذه المحطة رواد فضاء أمريكيين، و ذلك قصد إجراء تجارب علمية فاعتبرت هذه المرحلة الأولى بنوعها للتعاون الروسي - الأمريكي.

أما المرحلة الثانية فتمثلت في المحطة **"ألفا "**باعتبارها عالمية و ذلك بالاشتراك مع أوروبا و اليابان و كندا .

و في سنة 1993 تم التفاوض بين الوكالة الأمريكية ناسا و الإتحاد السوفيتي على عمل فضائي مشترك تمثل في أكبر محطة دولية هي ISS، و هي منشأة بحوث المتقدمة و التي يتم تجمعها في المدار الأرضي المنخفض، و الهدف من هذه المحطة الفضائية الدولية حسب تعريف وكالة ناسا هو تطوير و اختبار التكنولوجيا الفضائية، و تطوير التقنيات للحفاظ على صحة افراد الطاقم و الأداء في بعثات خارج المدار الأرضي المنخفض و اكتساب الخبرة العلمية التي يتم تطبيقها في تقنيات الاستكشاف.[2]

[1]- ليلى بن حمودة ، المرجع السابق : ص 379.

[2]- http://ar.wikipedia.org/wiki.International space station

الوضع القانوني للمحطات الفضائية :

إن المادة الثانية02 في فقرتها الثانية02 من اتفاقية التسجيل لعام 1975 أحالت الأمر للدول المشاركة في الاتفاقيات المنظمة لممارسة اختصاص الإقليمي، و الإشراف على المحطة الفضائية وروادها و ذلك عندما يتعلق الأمر بمحطة فضائية تتضمن جنسيات مختلفة. و يجب على مثل هذا الاتفاق أن ينظم حياة الرواد على متن المحطة سواء الناحية المدنية أو الجنائية.

فهذه المحطات تعد مخبرا للتجارب العلمية الهامة كما أنها تعد مركز نشاط صناعي و تجاري هام، و في هذا الفضاء الذي لا يخضع لسيادة أي دولة فإنه، يمكن أن يتعرض رائد الفضاء إلى خطر أو يكون ضحية للضرر. فما هو النظام القانوني الذي يطبق عليه ؟[1]

إن الاتفاقية المسؤولية لعام 1972 نظمت المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية و لكنها تجاهلت تنظيم عدة مسائل أهمها الأخطار التي قد يتعرض إليها الرائد أثناء تأدية مهامه أو بسبب عطل في جهاز من أجهزة المحطة.

ثانيا: المنظمات الدولية المتخصصة :

المنظمة الدولية المتخصصة هي تلك المنظمة التي تنشأ بموجب اتفاق دولي تبرمه الحكومات لكي تعمل على تحقيق التعاون فيما بينها في بعض الموضوعات غير سياسية، و يقتصر اختصاص كل منظمة متخصصة على موضوع معين يعود بالفائدة المشتركة على الدول الأعضاء و من أهمها.

أ- المنظمة الدولية انتلسات:

لقد ظهر جليا أن ميدان الاتصالات عبر الأقمار الصناعية أكيد المردودية و الفائدة، فتدارك الأمريكيون ذلك و قاموا بإنشاء هيئة متخصصة لأقمار الاتصالات" **كومسات**" سنة 1962[1]. و ذلك بهدف إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية انتلسات.

[1]- Leopold Peryrefitte. op.cit ,p218.

تعريفها : ولد نظام انتلسات سنة 1964م و ذلك بإنشاء اللجنة المؤقتة لأقمار الاتصالات ثم بعد ذلك تم التوقيع لإقامة الإتحاد الدولي للاتصالات الفضائية سنة 1969 حيث اعتبر منعرجا هاما لإنشاء منظمة انتلسات وذلك بعد التوقيع عليها في 20 أوت 1971 في واشنطن و دخلت حيز التنفيذ 12 فيفري 1973، و تتشكل منظمة انتلسات من هيئات تنفيذية و أخرى تشريعية .

أهم الإنجازات :

لقد تم إطلاق أول قمر اصطناعي ابرلي برد أو الطائر المبكر Intelsat سنة 1965 حيث تمثلت كفاءته حوالي 240 دائرة للاتصالات الهاتفية، و استطاع تأمين و توصيل المعلومات و نقل البرامج التلفزيونية بين أمريكا الشمالية و أوروبا. ثم بعد ذلك إطلاق الجيلين انتلسات2 و انتلسات3 لتغطية كلا من المحيطين الهادي و الهندي، و تمكن الجيل الرابع من الأقمار الصناعية أي انتلسات 4 من تأمين ما بين 3000 و 9000 دائرة هاتفية حيث أصبح عمر القمر الصناعي بتجاوز 07 سنوات.

أما الجيل الخامس فاستطاع تأمين 12000 اتصال هاتفي، و توصيل برنامجين تلفزيونيين في آن واحد و استطاع الجيل السادس أي انتلسات 06 من توفير 24 ألف دائرة هاتفية بالإضافة إلى قناتين تلفزيونيتين مما أدى إلى خفض تكلفة الاتصالات الدولية بشكل كبير[2].

لقد ساهمت منظمة انتلسات في تسهيل الاتصالات الداخلية في العديد من الدول، و ذلك باستئجار قناة قمرية لتخصيصها للاتصالات الداخلية من أجل التغطية التلفزيونية بالنسبة للدول المستأجرة.

و تعد الجزائر من بين الدول المستأجرة لهذه القنوات لتغطية البث التلفزيوني نتيجة اتساع رقعتها الجغرافية و التوزيع الغير المنظم لسكانها و طبيعة تضاريسها.

---

[1]- لقد تم إنشاء هذه الهيئة متخصصة كومسات في 31 أوت 1962 و هي شركة خاصة تعمل تحت اشراف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مهمتها تسيير نظام تجاري بالاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

Voir : Leopold Peryrefitte . op .cit ,p240.

[2]- بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي و استخداماته السلمية ، عالم المعرف ، الكويت ، ط ،سنة 1996 ، ص 328.

ب : منظمة انترسبوتنيكINTER SPOUTINK

إن تعرض نظام انتلسات إلى انتقادات شديدة و خاصة تلك التي وجهت إليه من قبل الدول الاشتراكية و الاتحاد السوفيتي، المتعلقة باحتكار الولايات المتحدة الأمريكية لشركة كومسات بحصة تجاوزت 53.8% من الأنصبة، و سيطرتها من خلال التوصية في إصدار القرارات، فظهرت رغبة دول الاتحاد للبحث عن بديل لهذا النظام و إيجاد منظمة مستقلة استقلالا سياسيا و تكنولوجيا، فبرزت منظمات إقليمية للاتصال الفضائي أهمها منظمة انترسبوتنيك.

تعريفها:

تم التوقيع في عام 1968م بين الدول الاشتراكية على مشروع اتفاق مبدئي لإقامة منظمة نظم و أقمار الاتصالات الدولية "INTER SPOUTINK" بهدف توفير الاتصالات و خدمات البرق و الهاتف، و تبادل البرامج الإذاعية و التلفزيونية بين أعضائها و في سنة 1971 تم التوقيع على اتفاق نهائي و أودع لدى الأمم المتحدة و بلغ عدد الدول المنظمة أربعة عشر 14دولة.[1]

و لقد كان الهدف من إنشاء هذا النظام الذي أعده الإتحاد السوفيتي هو ربط دول الكوميكون - و هي مجموعة دول أوروبا الشرقية- معتمدا على مبدأ المساواة بين كل أعضاء المنظمة، كما أن منظمة انترسبوتنيك فتحت عضويتها لكل دولة راغبة في الانضمام إليها و ذلك لجعل عضويتها عالمية تتم عن طريق الاتفاقات الدولية.

أهم إنجازات المنظمة :

لقد قام الإتحاد السوفيتي سنة 1976 بحجز عشر مواقع الأقمار للجنة الدولية لتسجيل الترددات على المدار الثابت. فانطلق قمرين صناعيين هما ستاسيونار 04 و 05 من هذه المواقع فوق المحيطين الأطلنطي و الهندي. و في سنة 1985 أطلق الإتحاد السوفيتي القمر الصناعي

[1]- بهي الدين عرجون ، المرجع السابق ، ص 323.

كوزموس 1700 كجزء من هذه الشبكة و تم استبداله بعد ذلك بالقمر كوزموس 1987.[1] و إن كان نظام انترسبوتنيك أنشأ لمنافسة منظمة انتلسات إلا أنه لم يحقق نجاح هاته الأخيرة و لم يتمكن من تحقيق نظام عالمي للاتصالات الفضائية.

ج- منظمة انتركوز موسINTER COSMOS

تعتبر منظمة انتركوز موس مجرد اتفاق حكومي و ليست منظمة عالمية و خاصة في الدول الشرقية.

نشأتها :

لقد تم التوقيع المبدئي لإقامة منظمة انتركوز موس في موسكو يوم 13 جويلية 1976 بحضور كل من ألمانيا الشرقية. بلغاريا ، كوبا ، رومانيا ، تشكوسلوفاكيا، الإتحاد الروسي ، بولونيا ودخلت حيز التنفيذ يوم 25 مارس 1977 .[2]

دور المنظمة : لقد ساهمت منظمة انتركوز موس بشكل كبير و فعال بالتنسيق الأنشطة التي يتم تنفيذها كجزء من هذا الاتفاق من قبل مختلف الوكالات الوطنية بحيث يوجد في كل دولة طرف في الاتفاق هيئة وطنية مسؤولة عن هذا التنسيق الداخلي و المسؤولون عن هذه الهيئات التنسيقية الوطنية المختلفة تعتمد على توصيات و قرارات تتعلق ببرنامج الواحد لتطوير النشاطات الفضائية.

الفرع الثالث: المنظمات الغير حكومية

لقد اهتمت العديد من المنظمات الدولية غير حكومية بالبحث في شؤون الفضاء، فأنشأت جمعيات و لجان متخصصة مجتمعة في إطار المجلس الدولي للاتحادات العلمية "CIUS"[3]

---

[1]- و قد استمر الإتحاد السوفيتي لأغراض سياسية و عسكرية على استخدام أرقام لسلسة كوزموس دون التمييز بين استخدامات هذه الأقمار، و ما إذا كانت أقمار مدنية أو عسكرية، و نتيجة لذلك فقد بلغ عدد الأرقامالمسجلة لأقمار كوزموس عدة آلاف.

انظر : محي الدين عرجون ، المرجع السابق ، ص 332.

[2]- Voir : Leopold Peryrefitte. op.cit ,P30.

[3]- CIUS تأسست سنة 1931 ببروكسل و لقد ساهم بشكل فعال في البحث في مجال الفضاء أنظر :

و من أهم هذه اللجان :

أ- **اللجنة العالمية الجيوفزيائية :** أنشأت سنة 1959 خلفا للجنة الخاصة للسنة الجيوفزيائية الدولية فهي مسؤولة عن جمع البيانات خلال السنة الجيوفيزيائية و تشغيلها خلال برامج لاحقة، وفي نفس الوقت تقوم اللجنة بتنسيق برامج مختلفة الأنظمة الوطنية و تساعد برامج الدولية ذات الاهتمام المشترك عن طريق تحليلها للسنة الجيوفيزيائية الدولية.

ب- **لجنة الشبكة العالمية المغناطيسية :** تقوم الشبكة بدور فعال في قياس الحقل المغناطيسي الأرضيو تنسيق الجهود الوطنية المتعلقة لقياسات المغناطيس على مستوى القارات و كذلك في البحر المتوسط عن طريق السفن و في الجو عن طريق الطائرات التي تحلق على ارتفاع 3 كلم.[1]

ج **- لجنة بحوث الفضاء :** تعتبر من أهم لجان المجلس الدولي للاتحادات العلمية أنشأت سنة 1958 من أجل مواصلة التعاون الدولي في مجال أبحاث الفضاء للسنة الجيوفيزيائية الدولية.

و تنقسم اللجنة من:**-** إحدى عشر 11 اتحاد علمي عالمي.**-** ممثلوا المؤسسات العلمية الوطنية و التي تهتم بالبحث في مجال الفضاء، و تمتلك اللجنة العديد من فرق العمل من بينها:

مجموعة العمل الأولى: تقوم هذه المجموعة بالفحص و القياس و تنشر معاملات لجنة بحوث الفضاء

مجموعة العمل الثانية: تقوم بتنسيق و تحضير التجارب الخاصة باللجنة في مجال استكشاف الفضاء.

مجموعة العمل الثالثة: لها مهام نشر البيانات بحيث تتناول كفاءة شبكة WARN SPACE لنقل الدولي السريع للمعلومات على الأقمار الصناعية.

مجموعة العمل الرابعة: تتضمن الغلاف الجوي و خصائصه.

Nicolas Mateesco . Matte, Droit Aerospatial, Edition Pédone , 1969 ,P 106.

[1]- Nicolas mateesco, op, cit, p 106.

مجموعة العمل الخامسة: تتضمن بيولوجيا الفضاء .

مجموعة العمل السادسة : مسؤولة عن التجارب الفضائية العلمية حول خصائص و نشاط طبقة التروبوسفر و ستراتوسفير.[1]

و يساعد لجنة بحوث الفضاء فريق علمي استشاري و الذي أصبح بعد إنشائه سنة 1962 التنظيم الأساسي الذي يعتمد عليه المجلس الدولي للاتحادات العلمية حيث يقوم هذا الفريق العلمي بدراسة دقيقة لمخلفات التجارب الفضائية. و استطاعت اللجنة أن تحتل مكانة استشارية و التي منحت لها من طرف لجنة الفضاء في الأمم المتحدة.

د- الفدرالية الدولية للرصيد الجوي (FIA)

أنشأت سنة 1950 ضمت ثمانية اتحادات دولية، اهتمت في بداية الأمر بمشاكل الإطلاق عن طريق الصواريخ و البحث العلمي[2]. وإلى غاية 1976 أصبحت الفدرالية تضم أكثر من 60 جمعية وطنية للرصد الجوي تمثل أكثر من 36 بلد .

يترأس الفدرالية الجمعية العامة و التي تجتمع مع المؤتمرات للرصد الجوي كل سنة في جميع انحاء العالم، حيث تقوم الفدرالية بالاهتمام بأبحاث الفضاء و معالجة الجانب القانوني لكافة المسائل العلمية و التقنية المتعلقة باكتشاف و استخدام الفضاء الخارجي، و أصبح لديها وضع استشاري لدى منظمة اليونسكو[3] و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة .

و في سنة 1960 تم تأسيس كيانين دوليين تابعين لهذه الفدرالية الدولية.

- الأكاديمية الدولية للرصد الجوي.
- المعهد الدولي لقانون الفضاء .

---

[1]-Voir: Nicolas mateesco ,op, cit, p 107.

[2]-ليلى بن حمودة ، المرجع السابق ، ص 331.

[3]- اليونسكو: وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تأسست سنة 1945 مقرها باريس و لها أكثر من 50 مكتبا و عدة معاهد دراسية . أنظر :

http://ar.wikipedia.org/wiki.

حيث تم انتخاب علماء متخصصين في مجال الرصد الجوي و قانون الفضاء يقومون بالتحضير للمؤتمرات و الاجتماعات العلمية و نشرها.

الفصل الثاني:

مصادر ومبادئ قانون الفضاء

لكل نظام قانوني مصادر ومبادئ، وباعتبار قانون الفضاء فرع من فروع القانون العام، فقد ساعد على نشأته عدة مصادر كانت الأصل في تكوينه وتطوره، بالإضافة إلى مبادئ، التي قد تكون عامة، بمعنى تندرج تحث إطار القانون الدولي العام، وقد تكون خاصة بمعنى تحت إطار قانون الفضاء وهي خاصة به دون غيره من فروع القانون العام، الأمر الذي جعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، ندرج في المبحث الأول مصادر قانون الفضاء، ونتطرق في البحث الثاني إلى المبادئ التي يقوم عليها قانون الفضاء.

المبحث الأول: مصادر قانون الفضاء

أجمع الفقه على أن مصادر القانون بشكل عام تقسم إلى قسمين، مصادر أصلية تمثل اللبنة الأساسية لقيام القانون، ومصادر احتياطية تكمل المصادر الأصلية عند الحاجة، عن طريق سد الفراغات و الهفوات التي توجد في المصادر الأصلية، وقد تكون تطبيقا لما نصت عليه المصادر الأصلية، ولهذا الغرض تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول المصادر الأصلية، ثم نلحقه بالمصادر الاحتياطية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المصادر الأصلية لقانون الفضاء

يعد قانون الفضاء من القوانين التي تقوم على مصادر تحكمها وتمليها التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم وانبثقت نتيجة مسايرات فرضت عليه، و من خلال دراسة هذا المطلب تطرقنا فيه إلى ثلاث مصادر هامة مما جعلنا نقسمه إلى ثلاث فروع، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى المعاهدات باعتبارها مصدر أصيل و التي تتمثل في معاهدة الفضاء الخارجي 1967 أما الفرع الثاني فقد تضمن أربعة اتفاقيات توالت بعد معاهدة الفضاء الخارجي 1967 والتي كان لها الدور الفعال في نشوئها، بالإضافة إلى بعض المعاهدات الخاصة وذلك في الفرع الثالث

الفرع الأول: معاهدة الفضاء الخارجي Traité sur l'espace1967

تبدأ هذه المرحلة بصدور أول وثيقة دولية لتنظيم الفضاء الخارجي وهي معاهدة المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والتي يطلق عليها _ معاهدة الفضاء الخارجي_Traité sur l'espace وتعتبر هذه المعاهدة خطوة هامة في تطوير القواعد التي تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي .

أولا: ظروف المعاهدة

بادرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سنة 1966 بتقديم اقتراح للأمم المتحدة بشأن إعداد معاهدة الفضاء الخارجي وتمثلت المبادرة الأمريكية فيما اقترحه الرئيس الأمريكي **ليندون جونسون** 1966 _Lyndon b.johson_ [1] على لجنة الأمم المتحدة بأن تأخذ بعين الاعتبار إعداد المعاهدة لتنظيم اكتشاف القمر والأجرام السماوية، وعقب ذلك أرسل الاتحاد

[1] رئيس امريكي الواحد والثلاثون للولايات المتحدة (1908-1973) وحكم فترة (1963-1969)
ar-wikipedia.org/wiki-الموسوعة الحرة

السوفيتي خطابا في 30 ماي 1966 إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب منه جدول أعمال دورة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة الواحد والعشرون(21) في مسألة عقد معاهدة المبادئ التي تنظم اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

وجرت مناقشة المشروعين بصفة مستمرة في اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية في **جنيف** واتفق على الاجتماع بمدينة نيويورك في 12 ديسمبر 1966، و أمكن التوصل إلى تسجيل مشروع كامل للمعاهدة وعرضها على اللجنة ثم على الجمعية العامة التي وافقت عليه في 19 ديسمبر 1966 حيث صدر القرار(2222) بالإجماع في دورة الانعقاد (21) و ألحق به مشروع المعاهدة وتم التوقيع في وقت واحد على المشروع في 27 يناير 1967 في لندن، موسكو، وواشنطن وبدأ سريان المعاهدة في 10 أكتوبر 1967 عندما صادقت 13 دولة بما في ذلك المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.[1]

ثانيا: مصادر و أحكام المعاهدة

1-مصادر المعاهدة

إن نصوص المعاهدة لا تعتبر في حد ذاتها جديدة أو مبتكرة بل ساهمت العديد من المعاهدات الدولية في تقديم نصوص هذه المعاهدة وتفصيل ذلك في معاهدة القطب الجنوبي (Antarctique)1959 و معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية1963، بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة التي أسهمت في كثير من نصوص المعاهدة بالتأثير الواضح للمبادئ التي تضمنتها قرار الجمعية رقم(2222) 1962 يتضح في المواد التي اشتقتها المعاهدة من القرار .

المادة الأولى منها الخاصة بالاستكشاف هي المادة الأولى والثانية من القرار

المادة الثانية متعلقة بخطر الملكية هي المادة الثالثة من القرار

المادة الثالثة الخاصة بعلاقات بالقانون الدولي هي المادة الرابعة من القرار

المادة الرابعة الخاصة بالمسؤولية هي المادة الخامسة من القرار

المادة الخامسة بملاحي الفضاء هي المادة التاسعة من القرار

المادة السادسة خاصة بالمسؤولية هي الخامسة من القرار

[1]- د. احمد علي امجد، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، جامعة القاهرة الطبعة 1979، ص 239,236

المادة السابعة خاصة بالمسؤولية هي المادة الثامنة من القرار

المادة الثامنة المتعلقة بالاختصاص والملكية هي المادة الثامنة من القرار

المادة التاسعة تتعلق بإعاقة واستخدام الفضاء الخارجي هي المادة السادسة من القرار.

2-أحكام المعاهدة

تتكون معاهدة الفضاء من ديباجة جاء فيها إشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم (1884) الذي يطالب الدول بالامتناع عن وضع أسلحة التدمير الشامل ونلمحه في المادة الرابعة من المعاهدة كما يشير أيضا إلى قرار (1962) إلى قرار الجمعية الذي يدين الدعاية التي تهدف إلى إثارة التهديد للسلم، و بالرغم من أن الديباجة تتضمن القرارين 1884و1962 إلا انه ليس لها أي اثر قانوني، لأنها لا تعتبر ملزمة قانونا للموقعين على المعاهدة [1].

بالإضافة إلى سبعة عشر(17) مادة، تضمنت مبادئ عامة تحكم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي.

3-المبادئ والأحكام الموضوعية للمعاهدة

_ مبدأ حرية الفضاء الخارجي واستعماله:

تعرضت المادة الأولى من المعاهدة لمبدأ حرية استعمال الفضاء الخارجي ففي الفقرة الثانية (2) حيث نصت صراحة على أن للدول كافة حرية استكشاف الفضاء واستعماله و في الفقرة الثالثة (3) على مبدأ حرية البحث العلمي والمادة الثانية تستبعد التملك الوطني.كما نصت المادة الثالثة على أن أنشطة الدول تهدف إلى استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، أما مسؤولية الدولة عن أنشطتها الفضائية فتطرقت إليه المادتين السادسة و السابعة، وذلك بأن تضمن رقابتها على الأجسام الفضائية التي أطلقت في الفضاء الخارجي.

وفيما يخص نزع السلاح نصت عليه صراحة المعاهدة في المادتين الرابعة(4) بأن تتعهد بعدم وضع أجسام نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي وكذالك المادة الثانية عشر (12) بالإضافة إلى التعاون الدولي الذي جسدته المعاهدة في المادة الثالثة (3)و التي تدعوا فيها إلى مباشرة الأنشطة بهدف

[1] د.احمد علي امجد – المرجع السابق- ص 239و245

تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، والمادة الخامسة هي المثل العملي الذي يجسد حرص واضعي المعاهدة على التعاون الدولي .

-القواعد الإجرائية:

أولى هذه القواعد الإجرائية تقررها المادة 14 حيث تنص الفقرة الأولى(1) صراحة على أن المعاهدة من النوع الذي يطلق عليه الشراح- **المعاهدات المفتوحة**- كما يبيح النص انضمام جميع الدول إليها كما اعتبر النص كلا من الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية جهات إيداع.

وعالجت المادة الخامسة عشر(15) إمكانية اقتراح تعديل المعاهدة

واختتمت نصوص المعاهدة بتحديد اللغات الخمسة في المادة السابعة عشر (17) المعتمدة الحجية المتساوية التي حررت بها المعاهدة .

الفرع الثاني: الاتفاقيات المكملة لمعاهدة الفضاء

أولا:اتفاق إنقاذ وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي 1968

لقد أودى غزو الفضاء بحياة رواد الفضاء، وهو ما يستدعي أهمية التعاون الدولي في مجال مساعدة رواد الفضاء إذا تعرضوا لحادث أو لمحنة، وقد اعتبرهم الدول بمثابة رسل الإنسانية إلى الفضاء الخارجي. ففي الوقت الذي تمت فيه الموافقة على معاهدة الفضاء الخارجي بدت الحاجة الملحة إلى عقد اتفاق دولي أكثر تفصيلا بالنسبة لمساعدة وإعادة ملاحي الفضاء خاصة على ضوء ما تضمنته معاهدة الفضاء من نصوص.

وهكذا اجتمعت اللجنة القانونية الفرعية في جلسة خاصة بتاريخ 14 ديسمبر 1967 بناء على طلب وفدي الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وفي 15 ديسمبر 1967 أحرزت نصوص مشروع الاتفاق على الموافقة الجماعية، ثم عرضت على الجمعية العامة التي وافقت عليه بالإجماع في 19 ديسمبر 1967 وتم التوقيع عليه في لندن، موسكو واشنطن في 22 أفريل 1968 ودخل حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1968.وقد جاء هذا الاتفاق لتكملة وتطبيق المادة الخامسة والمادة الثامنة من معاهدة الفضاء[1]

ثانيا: أحكام الاتفاق

[1] د. بن حمودة ليلى ، المرجع السابق، ص 138-139

التنظيم المتعلق بإنقاذ وإعادة ملاحي الفضاء وذلك بإبلاغ عن الحوادث وهذا نصت عليه المادة الأولى التي أوردت الإجراءات التالية:

إخطار السلطة المطلقة أو إذاعة الإعلان فورا على الملأ بجميع وسائل الاتصال المتوفرة وإن تعذر عليها تعين هوية السلطة والاتصال بها فورا.

-إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، ويتعين عليه إذاعة المعلومات الواردة دون تأخير بجميع وسائل الاتصال المناسبة لها .

-إجراء البحث والإنقاذ بإقليم الدولة في الاتفاق ذكرته المادة الثانية(2) وذلك بأن تلتزم السلطة المطلقة بالتعاون مع الدولة الطرف المتعاقدة لتأمين التنفيذ الفعال لعملتي البحث والإنقاذ.كما تتمثل عمليات الإنقاذ لأفراد المركبات الفضاء الذين يهبطون في مناطق لا تخضع لاختصاص الدول في نص المادة الثالثة بالإضافة إلى إعادة أفراد مركبة الفضاء وهذا حسب نص المادة الرابعة.[1]

التنظيم الخاص باستعادة الأجسام الفضائية :

وذلك يتجلى بصورة واضحة في المادة الخامسة التي اهتمت بصورة مطلقة باسترداد و إعادة الأجسام الفضائية و يرتكز التنظيم على مسائل محددة تتمثل في:

*الإبلاغ عن هبوط الأجسام الفضائية في المادة الخامسة(5) الفقرة أولى(1)

*استرداد الأجسام الفضائية وإعادتها في الفقرتين 2 و 3

*الأجسام الخطرة الضارة بالإضافة على نفقات إعادة أو استعادة الأجسام الفضائية في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة (5) كما تطرقت هذه الاتفاقية إلى السلطة المطلقة وهي الدولة المسؤولة عن الإطلاق وهذا في المادة السادسة.

أما الأحكام الإجرائية فنظمها في المواد الأخيرة من الاتفاق وهي تطابق النصوص الإجرائية في معاهدة الفضاء الخارجي 1967 وهذا الاتفاق من النوع الذي يطلق عليه الشراح –**المعاهدات المفتوحة**-فمثلا نصت المادة الثامنة(8) على كيفية إجراء التعديلات على الاتفاق في المادة التاسعة(9) التي تنص على أنه يجوز لكل دولة طرف في الاتفاق إبداء رغبتها في الانسحاب

[1] اتفاقية إنقاذ وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي 1968 ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1968

بإخطار كتابي ترسله إلى الحكومات المودع في الاتفاق منذ بداية سريانه لا يمكنها الانسحاب إلا بعد مضي عامين على الأقل .

أما المادة الأخيرة من الاتفاق فقد نصت على اللغات المعتمدة والتي حرر بها الاتفاق وهي الانجليزية-الروسية- الفرنسية_الصينية-والاسبانية[1]

ثانيا:اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثه الأجسام الفضائية 1972

بدأت مناقشة نصوص الاتفاقية منذ 1962 واستمرت حتى 1971 في إطار اللجنة الفرعية القانونية للأمم المتحدة، وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها 2777 في 29 نوفمبر 1971 تم التوقيع عليها بلندن، موسكو و واشنطن في 29 مارس 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972،كما جاءت هذه الاتفاقية لتكملة نصوص المادة (13،7،6) من معاهدة الفضاء 1967.

1-أحكام ومبادئ الاتفاقية :

تتألف اتفاقية المسؤولية من ديباجة و ثمان وعشرين 28 مادة، وهي تهدف إلى تحقيق غرض مزدوج يتمثل في النص من جهة على المبادئ الموضوعية للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء، و من جهة أخرى على القواعد الإجرائية التي تكفل القيام بالدفع السريع لتعويض الضحايا تعويضا كاملا وعادلا عما أصابهم من ضرر[2]، وقد بينت المواد من الأولى حتى السابعة المبادئ الموضوعية للمسؤولية واشتملت على نظامين مختلفين هما نظام المسؤولية الموضوعية المطلقة وذلك عندما يسبب جسم فضائي في الضرر على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران ونظام المسؤولية على أساس الخطأ.

أ)القواعد الموضوعية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية تتمثل في النشاط الفضائي والأضرار الناشئة عنه: فالنشاط الفضائي L'activité spatiale رغم أن الاتفاقية لم تضع تعريفا محددا للأنشطة الفضائية. إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن الأنشطة الفضائية هي تلك الأنشطة البشرية التي يقوم بها الإنسان بهدف استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية.

[1]- المادة 10 من اتفاقية إنقاذ وإعادة ملاحي الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي 1968.

[2]- د.أمجد علي – المرجع السابق- ص440

أما الأضرار الناشئة عن الأنشطة الفضائية فنصت المادة الأولى من الاتفاقية عن تعريف الضرر بتعبير واسع يقصد بالأضرار الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو بممتلكات الأشخاص الطبعين أو المعنويين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية فمن خلال المادة الأولى أنها اشتملت على نوعين من الأضرار المتمثلة في الأضرار الجسمانية والمادية المادة الأولى الفقرة الأولى(1) والأضرار المتعلقة بالممتلكات

إن النص عن الضرر يشير إلى الضرر الذري الذي جاء في قالب منفصل عن الاتفاقية المسؤولية حيث صدر على شكل قرار من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة كما جاء متأخر بالنظر إلى الأحداث مثل الحادث المتعلق بالقمر الصناعي السوفيتي cosmos954[1]

أ-القواعد الإجرائية للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية وتتمثل في :

المرحلة الدبلوماسية وكيفية التعويض:

تضمنت أحكام اتفاقية 1972 في المواد (8 إلى22) قواعد إجرائية تنظم كيفية اقتضاء التعويض وبالنظر إلى أحكام الاتفاقية يتضح أنها اختارت الطريق الدبلوماسي والوسائل القضائية دون غيرها.

1- المرحلة الدبلوماسية : أكدت الاتفاقية 1972 على أن يتم تقديم طلب التعويض من طرف الدولة إما باسمها الشخصي أو لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعة لها، ولم تتح المجال للأفراد والمنظمات الدولية غير حكومية أو الشركات الخاصة لأنهم ليسوا من أشخاص القانون الدولي العام [2].

2- كيفية التعويض: يوجد نوعين من التعويض

التعويض العيني: تضمنت الاتفاقية 1972 في المادة 12 حالتين أساسيتين في كيفية تقديم التعويض، ويتم التعويض وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف وذلك بهدف حماية الضحية، ويعتبر التعويض العيني هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر وإذا تعذر ذلك يلجأ إلى التعويض النقدي .

[1]- أنظر تفاصيل قضية cosmos954 في:د. محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، 2003 ص من إلى

[2]د. محمد المجذوب – الوسيط في القانون الدولي العام- الدار الجامعية بيروت 1999 ص795-796

كما أن التعويض العيني يشمل أيضا القيام بإجراء قانوني كإصدار أو إلغاء أو تعديل قانون أو حكم قضائي ومنه يتخذ الشكل القانوني أو القضاء اللازم.[1]

التعويض النقدي (التعويض المقابل): هو مبلغ من المال يدفع إلى الدولة المضرورة لإصلاح ما لحقها من ضرر لاستحالة إصلاحه عينا، وتضمنت المادة 13 من الاتفاقية التعويض النقدي ويعتبر الأكثر شيوعا في الممارسات الدولية إذ يصعب تطبيق التعويض العيني [2].

مرحلة التعويض والضمانات المخولة لذلك:

أ-مرحلة التحكيم: تضمنت هذه المرحلة في المادة 14 وما يليها وفي الحالة التي تفشل فيها المفاوضات الدبلوماسية يتم اللجوء إلى التحكيم باعتباره الحل العملي الوحيد للتوصل لحل الخلاف ولتحقيق مصلحة الضحية من أجل حصوله على تعويض سريع. و في المرحلة التي تلي مرحلة التحكيم يتم الاتفاق على إنشاء هيئة سميت بلجنة تسوية المطالبات، حسب نص المادة 15 فقرة 1 و التي تتكون من ثلاثة أعضاء.

ب-ضمانات التعويض:

تضمنت اتفاقية المسؤولية 1972 في المادة 21 أحكاما بخصوص إسداء المساعدة للدول المتضررة من جراء أضرار أحدثها جسم فضائي وكذا تأمين مباشرة الأنشطة الفضائية التي تمارسها الأشخاص الطبيعية والمعنوية[3].

ثالثا: اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي 1975 :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية **بنيويورك** في 14 جانفي 1975 ودخلت حيز النفاذ في 15 سبتمبر 1976 بتوقيع 25 دولة ومصادقة 05 دول عليها، و انضم إليها بعد ذلك عدد كبير من الدول، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتكمل وتطبق المواد السابعة والثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي 1967 ونظام التسجيل المعمول به في الأمانة العامة في الأمم المتحدة منذ تبني القرار 1721 بتاريخ 20 ديسمبر 1961 ، والجزائر لم توقع بعد على الاتفاقية.

---

[1] د.بن حمودة ليلى- المرجع السابق- ص 139

[2] د. بن حمودة ليلى- المرجع السابق- ص 143

[3] - أنظر تفاصيل هذه النقطة في: خرشي عمر معمر، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة سعيدة – الجزائر، غير منشورة، سنة 2010/2009 في المواد 167 وما يليها.

إن الهدف الأول من هذه الاتفاقية، هو توفير الوسائل الإضافية الكفيلة بالمساعدة على التعرف على الأجسام الفضائية، من خلال وجود السجل المركزي بتفاصيل سفن الفضاء ومساراتها، حيث تفرض إجراء تسجيل في سجل وطني ومراقبة كل جسم أطلق في الفضاء، فالتسجيل هو من اختصاص دولة الإطلاق ولكن الإخطار يتم إرساله إلى الأمين العام للأمم المتحدة[1].

مبادئ وأحكام الاتفاقية :

تتضمن الاتفاقية ديباجة و اثنا عشر (12) مادة، تشير الديباجة إلى نصوص تم تبنيها من قبل فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول، وكذلك الالتزام بمساعدة رواد الفضاء وإعادة الأجسام الفضائية بعد تقديم البيانات الاستدلالية من طرف سلطة الإطلاق، وقيام دول الإطلاق بحفظ سجلات قومية لهذه الأجسام الفضائية، بالإضافة إلى توفير سجل مركزي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ على أساس إلزامي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

تبدأ الاتفاقية بتعريف مصطلحات معينة مثل تعريف دولة التسجيل في المادة الأولى بأنها دولة الإطلاق المقيد في سجلها الجسم الفضائي. و تلزم الاتفاقية دول الإطلاق بتسجيل الجسم الفضائي في سجل مناسب، وإبلا غ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء هذا السجل في المادة الأولى والثانية، وفي حالة اشتراك دولتين أو أكثر في إطلاق تتفق فيما بينها على من منها تتولى التسجيل.

تنص الاتفاقية على السجل الذي يحتفظ به الأمين العام للأمم المتحدة، والذي تدون فيه كل المعلومات التي يباح الإطلا ع الحر والتام عليها في المادة الثالثة، بالإضافة إلى التسجيل المضاعف لكل إطلاق فإن دولة الإطلاق عليها تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات الواردة حسب ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية أو بأية معلومات إضافية، ويقوم الأمين العام بقيدها في السجل كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة. و في حالة استحالة التعرف على الجسم الفضائي الذي يتسبب في الضرر والذي يحتمل أن يكون خطر أو ضار تتم الدعوة إلى التعاون التقني لدولة الأطراف في الاتفاقية .

كما أن الاتفاقية أشارت إلى خضوع أحكامها على المنظمات الدولية الحكومية، عندما تمارس نشاط فضائي بشرط أن تكون قد أعلنت عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في

[1] د.بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 156

الاتفاقية. أما المواد (8؛9؛10؛11؛12) من الاتفاقية فهي تتعرض للإجراءات التي نجدها في الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بالفضاء الخارجي مع تحفظ أنه لأول مرة يحدث هذا النوع من الاتفاقيات التي تتم تحت رعاية الأمم المتحدة أن وثائق التصديق والانضمام تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

كما أن طريقة إعادة النظر في الاتفاقية وإمكانية تنقيحها يكون بعد مرور 5 سنوات وبطلب من ثلث1/3 الدول الأطراف فيها حسب المادة العاشرة كما بينت المادة الحادي عشر (11) طريق الانسحاب من الاتفاقية.

رابعا : الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى 1979:

لقد وافقت الجمعية العامة على هذا الاتفاق بالقرار الصادر في 05 ديسمبر 1979، وتم فتحه للتوقيع بنيويورك في 1 ديسمبر 1979 ودخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984، ويتضمن الاتفاق ديباجة و واحد وعشرون 21 مادة جاءت تؤكد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يكون على أساس المساواة بين الدول، والغرض من ذلك إبعاد القمر والأجرام السماوية الأخرى أن تكون مسرحا للنزاعات الدولية.

مبادئ وأحكام الاتفاقية:

تبدأ الاتفاقية بتوضيح امتداد التنظيم القانوني للنشاطات الفضائية للدول في المستقبل إلى الكواكب الأخرى للمجموعة الشمسية ماعدا الأرض، ولأغراض هذا الاتفاق تتضمن إشارات إلى القمر والمدارات حول القمر وغيرها، وهذا في نص المادة الأولى الفقرة 1و2، كما لا ينطبق هذا الاتفاق على المواد الأرضية التي تصل إلى سطح الأرض بوسائل طبيعية حسب ما جاء في نص الفقرة 2 من المادة الأولى.

فممارسة أي نشاط على القمر، سواء لاكتشافه أو لاستخدامه يجب أن يتم وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة حسب نص المادة الثانية من الاتفاقية.ويحظر أي تهديد بالقوة و استخدامها أو بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر (الفقرة 2 من المادة الثانية).

وضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق باكتشاف واستخدام القمر، فاستكشاف القمر واستخدامه يكون مجالا للبشرية قاطبة ويكون الإطلاع لفائدة ومصالح جميع البلدان، بالإضافة إلى حرية البحث العلمي على القمر على أساس المساواة (المادة السادسة) وكل هذا يكون على أساس اتخاذ الدول الأطراف كل الاحتياطات اللازمة لحماية حياة وصحة العاملين الموجودين على القمر

باعتبارهم مبعوثي الإنسانية وفقا للمادة الخامسة من معاهدة الفضاء 1967 واتفاقية إنقاذ رواد الفضاء 1968 في المادة العاشرة الفقرة أولى.

كما تعبر الاتفاقية في المادة الحادية عشر (11) أن موارد القمر الطبيعية والأجرام السماوية تراث مشترك للإنسانية وتنص على رفض مبدأ التملك بالنسبة للقمر والأجرام السماوية.

أما القواعد الإجرائية نجدها منصوص عليها في المواد (17 إلى 21) من الاتفاقية، وهي تلك المتعلقة بالتوقيع والتصديق وإيداع الوثائق لدى الأمين العام للأمم المتحدة والانسحاب والتعديل والنظر في مسألة إنشاء نظام دولي لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية على أساس أنها تراث مشترك للإنسانية.

الفرع الثالث: معاهدات و اتفاقيات أخرى

أولا:المعاهدات

بالإضافة إلى ما سبق هناك اتفاقات متعددة الأطراف مصممة خصيصا من أجل التنظيم القانوني للأنشطة الإنسانية، و تخص عدد من الأحكام التي تشكل جزء من اتفاقيات و معاهدات أخرى و من بين الصكوك الدولية نذكر ما يلي:

أ- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية

وقعت في موسكو في 05 أوت 1963 حيث أعلن في ديباجة هذه المعاهدة أن الغرض الرئيسي من الأطراف الأصلية (الولايات المتحدة، بريطانيا العظمى و الإتحاد السوفيتي) هو التوصل بأسرع ما يمكن في الاتفاق على نزع السلاح بشكلعام و كامل، وذلك تحت رقابة دولية صارمة و مطابقة لأهداف الأمم المتحدة[1] وقد تطرقت المعاهدة للأنشطة الفضائية للدول وذلك بنصها: "لكل دولة طرف في هذه المعاهدة، أن تتعهد بحظر و منع و عدم إجراء أي اختبار لسلاح نووي على الإطلاق أو تفجير نووي آخر في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها التي تحدث في الغلاف الجوي أو خارج حدودها بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت الماء بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار".

ب) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

[1] - MARCO G. MARCOFF, Traité de droit international public de l'espace, édition universitaire fribourg suisse, 1973,p108

نتيجة لمساهمة الدول الغير النووية في الاتفاق و حرصا على حل المشاكل التي تختلف عن تلك التي تشكلها الأنشطة الفضائية السلمية للدول، فتح باب التوقيع عليها في لندن و موسكو وواشنطن في 01 جويلية 1968 أدرجت في المادة السادسة قاعدة تتضمن "حسن النية " لاستمرار الجهود الإلزامية من أجل كبح في وقت مبكر سباق التسلح النووي ونزعه، وتم ذلك بإبرام معاهدة بشأن نز ع السلاح تحت رقابة دولية صارمة و فعالة مما يدل على عزم الدول الكبرى لجعل المعاهدة نقطة انطلاق لمزيد من تدابير نزع السلاح[1].

ثانيا: اتفاقيات خاصة:

أ- اتفاقيات متعددة الأطراف:

عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف متزايدة الأهمية الجيوسياسية،و التي تغطي مجالات محددة أو إدخال وضع القانوني خاص،و التي تكون ناتجة عن التقسيم إلى مجموعات من دول ذات نظم اجتماعية مختلفة. وتتضمن أيضا أحكاما خاصة تتعلق بالأنشطة الفضائية من الدول المشاركة في هذه الترتيبات .

ومع ذلك، على الرغم من أنها تنشئ قواعد دولية خاصة، بمعنى أن هذه القواعد تكون صلاحياتها محدودة جغرافيا على جزء معين من الكرة الأرضية. إن الاتفاقات الخاصة تكون قادرة على إحداث آثار.

ومن بين الاتفاقات الموقعة من النوع المذكور ، و ندرج الاتفاقية المنشئة لمنظمة بحوث الفضاء الأوروبية في باريس 14 جوان 1962، واتفاقية إنشاء المنظمة الأوروبية للتنمية و تشييد منصات إطلاق المركبات الفضائية وقعت في لندن 29 مارس 1962، واتفاق إنشاء الترتيبات المؤقتة لساتيليت الاتصالات التجارية العالمية في 20 أوت 1964، وهو اتفاق خاص فتح باب التوقيع عليه في واشنطن في التاريخ نفسه، واتفاق تكميلي بشأن التحكيم في 4 جوان 1965، ولهذه الأخيرة ثلاثة اتفاقات لتأسيس الإطار القانوني الدولي والنظام التجاري يسمى "انترسات" ،قد حلت محل الاتفاقات المتعددة الأطراف النهائي في عام 1971.

ومن جانب الدول الاشتراكية هناك هياكل متوازية: مثل " Inter cosmos " المنظمة للبحوث و الاستخدام السلمي للفضاء أنشئت منذ سبتمبر 1968 و"Inter spoutnik" منظمة دولية

[1] -MARCO G. MARCOFF. op. cit. p 109

تأسست عام1971 و مصممة أساسا لضمان المساواة القانونية بين الدول المشاركة، في الاتصالات الساتلية العالمية[1].

ب- اتفاقيات ثنائية:

إذا كانت أهمية الترتيبات الثنائية في الفضاء قد أثبتت أنها مفيدة في ضمان الظروف اللازمة لتحقيق مشاريع البنية التحتية من الدول الفضائية الكبرى و تنفيذ خطط عملية بالتعاون مع الدول الأخرى، فإن المعاهدة الثنائية الأنجلو- أمريكية المبرمة في 21 ماي 1950 تضمن التحليق التجريبي للكائنات غير الطائرات التي انطلقت من قاعدة Cap Canaveral و التي تسمى اليوم بـ Cap Kennedy في اتجاه جزر Caicos في Bahamas ,وبعدها أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية.

ولعل أهمها الاتفاق على التعاون في مجال استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، الذي وقعه رؤساء حكومات الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في 24ماي 1972في موسكو. وبعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة على مستوى الحكومات مثل: اتفاق بين الاتحاد السوفيتي و فرنسا لدراسة و استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وقعت بموسكو في 30 جوان 1966، واتفاق بين حكومتي الولايات المتحدة و المكسيك على توسيع مجال التعاون العلمي في برامج أبحاث الفضاء وقعت في 27فبراير 1965 وقد تم توقيع بعض الاتفاقيات من قبل المنظمات الإدارية أو العلمية، واستعمال قدرات خاصة لهذا الغرض، فعلى سبيل المثال: الاتفاق بين NASA وA.S الخاصة باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وقع في جنيف 8 جوان 1962 للتعاون في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي. ويمارس على نطاق واسع على شكل تبادل مذكرات دبلوماسية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لتأكيد و تعزيز القيمة القانونية للوثائق الرسمية، التي أعدت ووقعت في هيئة غير حكومية بين NASA و البلدان المعنية.

وقد تتوسع الاتفاقات الثنائية و تشمل ليس فقط القواعد ذات الاهتمام الإقليمي لكلا الشريكين، ولكن أيضا المبادئ العامة[2]. مثل الاتفاق المذكور بين الولايات المتحدة والمكسيك حيث تضمن قواعد عامة في تطبيق معاهدة معينة.

[1] - MARCO G. MARCOFF. op. cit. p 110
[2] - MARCO G. MARCOFF. op. cit. p 113

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية لقانون الفضاء

سنتطرق في هذا المطلب إلى مصدرين أجمع الفقه الدولي على أنهما من المصادر الاحتياطية بحيث أنهما يساعدان على إنشاء القاعدة القانونية في مجال قانون الفضاء و الذي يتمثلان في العرف الدولي (الفرع الأول) و التشريعات الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العرفي الدولي

كما هو الحال في قانون البحار، فقد لعبت المصادر التقليدية و العرفية دورا حيويا في عملية إنشاء النظام القانوني للفضاء الخارجي، وبمجرد إعلان المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ظهرت قواعد عرفية جديدة بظهور حقائق جديدة، حيث أن هذه القواعد العرفية لا تأثر على قواعد المعاهدة و الاتفاقيات المبرمة. و في المرحلة ما بين 1957-1967 ظهر القانون الدولي لرواد الفضاء بين الدول، على الرغم من أن أول مشروع إطلاق الأجسام الفضائية كان بين دولتين فقط، فأصبح سلوك الدول الفضائية في بداية 1950 و أواخر 1960 يعتمد على حرية استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، بدليل أن الدول الأجنبية لم تحتج على الأنشطة الفضائية الممارسة عند مرور المركبات الفضائية فوق إقليمها، مع العلم أنه من وجهة النظر القانونية، ليس هناك فرق بين مرور طائرة غير مصرح لها بالتحليق فوق إقليم دولة ما وعبور الأجسام الفضائية.

إلا أن الدول لم تحتج لأنها تلقت ضمانات من الدول الفضائية، بأن يكون استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي سيكون للأغراض السلمية و العلمية ولما فيه خير للبشرية. ومما لا شك فيه أن عدم احتجاج الدول على تحليق المركبات الفضائية فوق إقليمها، يعني أنها قد وافقت على قاعدة حرية تحليق المركبة الفضائية في الفضاء الخارجي، و بالتالي فصمت الدول غير الفضائية قد ساهم في تشكيل قاعدة عرفية تتمثل في حرية الاستكشاف و الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وهو ما أكدته بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها (القرار الصادر في 20 ديسمبر 1961، و القرار الصادر في 19 ديسمبر 1963)[1].

لكن هذه القاعدة العرفية تلاشت عند صياغة معاهدة الفضاء 1967، غير أن حركة العرف لا تتوقف بالتوقيع على النص الناتج عن التعاون بين الدول، لأن القواعد العرفية الناقصة أو

[1] - Jacqueline Dutheil de la Rochére.les sources du droit de l’espace.(droit de l’espace ouvrage collectife) .Edition Pedone .1988 p 24 , 25

غير المتنافسة يمكن أن تكون نقطة الانطلاق لتطورات جديدة للعرف، كتلك التي تتعلق بمعاهدات سياسية وعسكرية لتصبح قاعدة عرفية جديدة ذات التطبيق العام، شريطة أن تطبق القاعدة مرارا و تكرارا بما يكفي حتى لا يمكن للدول الأحر ى أن ترفع أي اعتراض على محتو ياته.

وبالتالي فإن التقاسم العادل للترددات بين الدول التي أقرها الاتحاد الدولي للاتصالات أصبح قاعدة عرفية ذات التطبيق العام، ومع ذلك فالاتفاقيات المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي سنة 1972 حول استخدام الأقمار الصناعية للاستطلاع الاستراتيجي على أراضي أجنبية، قد لقيت اعتراضا واحتجاجا من طرف الدول الأجنبية بصفة رسمية ضد استخدام الأقمار الصناعية للاستطلاع العسكري أو الاستراتيجي على أراضيها، الأمر الذي يحول دون خلق قاعدة جديدة من قواعد القانون العرفي.

وهكذا ظلت الثماني 08 دول الاستوائية التي لم تصادق على معاهدة الفضاء1967 صامتة لمدة عشر سنوات، ثم في 3 ديسمبر 1976 أفرج عن هذا الصمت قي بيان **بوغوتا**، حيث أنكرت فيه استخدام بعض الدول للأقمار الصناعية الثابتة في المدار الثابت بالنسبة للأرض لأغراض عسكرية، وتوفير نظام قانوني لمنطقة المدار الثابت على بعد 36000 كلم بالنسبة للأرض.

الفرع الثاني: التشريع كمصدر لقانون الفضاء

تعتبر السلطة التشريعية الأمريكية هي السابقة في وضع تشريع شامل بشأن أنشطة الفضاء، حيث يتم في الولايات المتحدة الأمريكية تطوير الأنشطة الفضائية مع غيرها من الدول في مجال الاتصالات، مما أدى إلى التداخل في الاتصالات، وتدفق البيانات عبر الحدود و الملكية الصناعية...إلخ، فهي اهتمت بالنشاطات الفضائية و المجالات ذات الصلة، الأمر الذي يظهر فعالية قانون الولايات المتحدة الأمريكية[1] و المتمثلة في :

القانون الوطني للملاحة الجوية و الفضائية 1958، وإنشاء وكالة NASA، وقانون الإطلاق الفضائي 1984، بالإضافة إلى ذلك قانون الاتصالات الفضائية 1962 المعدل في عام 1978 و الذي أسس شركة COMSAT التجارية لإدارة الاتصالات الفضائية، وقانون التسويق 1984 الذي ينظم النقل وأنشطة استشعار الأرض عن بعد في القطاع الخاص.

كما تتميز كلها في الرغبة القوية للحفاظ على قوة الدول، وذلك تماشيا مع متطلبات الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول التي تمارس أنشطة فضائية فوق إقليمها أو تحت رقابتها، وقد

[1] - Jacqueline Dutheil de la Rochére. op, cit, p 26

أدى بالتالي إلى الرغبة في جذب القطاع التجاري. وعلاوة على ذلك، فإن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال يعطي امتداد يصل إلى خارج نطاق الحدود الإقليمية، بحيث يطبق القانون ليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، بل على أي شركة تخضع لرقابة وسلطات شركات أمريكية، لهذا وضع تشريع الفضاء بعناية، مقارنة مع تشريعات وطنية أخرى.

أما في أوروبا، فقد اعتمدت المملكة المتحدة و السويد على فكرة التشريعات الفضائية الوطنية المعمول بها من قبل القوى الفضائية(الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي)، حيث سعى البرلمان البريطاني في سن تشريع خاص بالأنشطة الفضائية البريطانية يوم 23 جانفي 1968 للامتثال للالتزامات التي تعهدت بها المملكة المتحدة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، منها الالتزام بضمان السيطرة على المركبة الفضائية، وتحمل المسؤولية التي قد تنشأ الأضرار التي تحدثها، وعله فإن الحكومة البريطانية تعتبر أن إنشاء إطار قانوني للفضاء يمكن أن يشجع القطاع الخاص على المشاركة في مجال التطبيقات الفضائية[1].

أما السويد فقد اعتمدت نظاما قانونيا سنة 1982 بعد انضمامها إلى اتفاقيات الفضاء، في حين تقوم الدول الأورو بية الأخرى بالنظر فيما إذا كان يمكن استكمال القانون الدولي للفضاء عن طريق اعتماد تشريعات وطنية من قبل الدول الفضائية الأخرى أثناء المناقشات التي تعقد في إطار الوكالة الفضائية الأوروبية.

لكن معاهدة الفضاء1967 لم تحدد كيفية رصد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، واعتماد تشريعات وطنية ذات محتوى أكثر تحديدا، وبالتالي يجب على التشريعات الوطنية تلبية متطلبات أول معاهدة بشأن التسجيل و المسؤولية، وذلك قصد توضيح مسألة التأمين في الفضاء و المراقبة، بحيث أزالت التشريعات الوطنية بعض الشكوك التي لا تزال تدور حول هذه المعاهدات، من خلال وضع مثال عن مفاهيم دقيقة للأنشطة الفضائية و الاستكشاف و الاستفادة منها.

وعليه فالتشريع الوطني في المركز الثاني، يساهم في تحقيق الأهداف السياسية للدولة التي تعتمد عليه، فهو يهدف إلى حماية النظام العام للدولة، وتحقيق السياسة الخارجية التي تظهر في الأنشطة الفضائية و الاقتصادية ذات الصلة، لتطوير التكنولو جيا المتقدمة. وبذلك فالهيئة التشريعية الوطنية مضطرة للتعامل مع نظام الملكية الفكرية و الصناعية للاستكشافات التي تمت في الفضاء، وفرض النظام الضريبي على الأنشطة الفضائية. ويلاحظ أن التشريعات الوطنية يجري تطويرها في

[1] - Jacqueline Dutheil de la Rochére. op, cit, p 27

العديد من البلدان في ميدان الأنشطة الفضائية على أساس القانون التجاري و العقود في إطار القانون الخاص.

ما يمكن استنتاجه، أن المصادر التي تعرف قانون الفضاء تلعب دورا مفيدا في تكييف القواعد على الواقع السياسي و التقني، ويمكن أن يتوقع من تطوير الأنشطة الفضائية التي سوف تتابع من أي وقت مضى بذل الجهد في إرساء القواعد القانونية، و الأحكام القضائية، الوطنية و الدولية، ومن هنا تأتي أهمية التفكير بشأن تسوية المنازعات في الفضاء[1]، وبالنظر إلى قلة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، فإن للقانون الدولي الغلبة على القانون الداخلي.

[1] - Jacqueline Dutheil de la Rochére. op, cit, p 28
-pierre-marie martin.droit des activites spatiales.masson .1992 , p 18 ets

المبحث الثاني: مبادئ قانون الفضاء

باستقرار القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 1962 الصادر في 13 ديسمبر 1963و معاهدة الفضاء لسنة 1967 يتبن أنها تبنت عدة مبادئ يقوم عليها الفضاء الخارجي، منها مبدأ الاستكشاف و الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ومبدأ المسؤولية الدولية للدولة المطلقة للأجسام الفضائية، بالإضافة إلى حرية التحليق في الفضاء الخارجي وعدم خضوعه للتملك أو لأي سيادة من طرف الدولة، وبالتالي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نعالج في الأول مبدأ الاستكشاف والاستخدام، ثم نتطرق في المطلب الثاني لمبدأ المسؤولية، و نخلص في المطلب الثالث إلى مبدأ الحرية وعدم التملك.

المطلب الأول: مبدأ الاستكشاف والاستخدام

إن مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يمثل الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها قانون الفضاء، وباعتبار الفضاء الخارجي مشاعا عالميا، وهو يسمح لجميع الدول مباشرة أنشطتها الفضائية فيه دون إدعاء بالسيادة عليه.

لقد أثار استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي العديد من المشاكل القانونية، بعض هذه المشاكل كانت تميل لإيجاد حل في مبادئ القانون الدولي القائمة، وقياسا على القانون الجوي والقانون البحري وبمعالجتنا في هذا المطلب لمبدأ الاستكشاف والاستخدام في الفضاء الخارجي نتعرض في الفرع الأول من هذا المطلب مبدأ الاستكشاف الفضاء لصالح البشرية أما الفرع الثاني نعالج مبدأ الاستخدام للفضاء الخارجي لأغراض سلمية.

الفرع الأول: مبدأ استكشاف الفضاء لصالح البشرية.

في وقتنا الحالي أصبح استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية من أهم التجارب المتشبعة، فالمخابر الفضائية مثل SPACELABE الذي حمل على متنه المكوك الفضائية الأمريكي سنة 1983 تتعدد وظائفه. كما إن المحطة الفضائية الروسية MIR سمحت لبعض رواد الفضاء من المكوث مدة سنة 1في الفضاء الخارجي الذي قد يجعل من الفضاء الخارجي منطقة آهلة بالسكان.

أولا: المحطات الفضائية.

تعتبر المحطة الدولية الفضائية FREEDOME مشروع تعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا، اليابان، كندا والتي تعتبر أ كبر مخبر فضائي يحلق حول الأرض، بحيث تستطيع

استقبال 8 رواد فضاء احتياطيين على متنه، وهي مدعمة من طرف المكوك الفضائي والطائرة الأوروبية HERMES، ومحطات أخرى روسية ويابانية وهو مشروع يدوم لمدة جيل كامل.

يقتضي التمييز بين القواعد الفضائية أو المطارات الكونية وبين المحطات الفضائية أو المحطات الكونية، بحيث الأولى عبارة عن مراكز ثابتة و قائمة على الأرض أو على الأجرام السماوية، والتي تكون معدة لإطلاق أو لهبوط الملحقات الفضائية، أما المحطات الفضائية أو المحطات المدارية أو المحطات الكونية فهي عبارة عن ملحقات فضائية توضع في مدار حول الأرض أو حول مدار الأجرام السماوية لمدة من الزمن قد تصل إلى عشر سنوات10 وقد تتجاوزها كما هو متوقع في المستقبل، وتكون غايتها القيام بأبحاث ودراسات وتجارب علمية، وتنفيذ برامج فضائية مثل محطة Skylab الأمريكية ومحطة ساليوت السوفيتية وقد تستعمل في المستقبل للتموين أو للإسعاف أو للانطلاق إلى الأجرام السماوية[1] والقواعد الفضائية أو المطارات الكونية القائمة حتى اليوم يقتصر وجودها على الأرض وهي جميعها للإطلاق.

أ. في الاتجاه السوفيتي: قاعدة نيوراتام في بايكونور شمال بحر أدال بآسيا الوسطى ويعتبر مطار بايكونور أول مطار كوني على الكرة الأرضية.

ب.في الولايات المتحدة الأمريكية: قاعدة كيب كنيدي وتقع في ولاية فلوريدا على شاطئ الأطلنطي وكانت تسمى في الماضي قاعدة كيب كانا فيرال.

ج. في فرنسا: قاعدة توروبفيان الفرنسية.

د. في اليابان: قاعدة كاجو شيما بجزيرة كيوشو في مدينة هيروشيما

هـ. في الجزائر: قاعدة هافاجين.

و. في ايطاليا: القاعدة القائمة في المحيط الهندي بالقرب من الساحل الشرقي

ز. في الهند: تقع في الجنوب بولايات كيرا لأعلى بعد أربعة أميال شمالي حدود بلدة تريفا ندوم بالقرب من مكان يدعى تومبا THUMBA.[2]

ثانيا:البيئة الفضائية.

من المؤكد أن استكشاف الفضاء الخارجي لأول وهلة من طرف الدول الرائدة في مجال الفضاء لم يدركوا أن تلويث الفضاء لن يكون له أي أثر، بدليل أن آثار تلك الأنشطة الملوثة للبيئة

[1] - فاروق سعد، المرجع السابق، ص 281-282

[2] - فاروق سعد، نفس المرجع، ص284

ستنتشر في وسط لا نهائي فيما يبدو ولا ينتظم تشبعه، و بالتالي زواله في المستقبل القريب مما شغلهم عن التفكير في إقامة المسؤولية عن الأنشطة البشرية المسببة لهذه الآثار الضارة.

وقد أكدت الدراسات أن تراكم هذه الآثار الضارة، تؤدي إلى وقوع حوادث هائلة مثل التصادم بشتى أنواعه والذي يلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات في الفضاء الخارجي وحتى على وسطح الأرض[1]ولحد الآن يتم البحث عن كيفية تقليص هات الأخطار من خلال تذريع BLINDAGE الأجهزة، وإرسال الأجسام الفضائية إلى مناطق يقل فيها الازدحام وكذلك إنشاء أجهزة لها القدرة على كشف الحطام الفضائي من أجل تفاديه أو إرساله إلى مقابر فضائية[2].

غير أن التساؤل هنا يتعلق بالأضرار التي لا يكون لها أثار ضارة على الأشخاص والممتلكات، فقبل بلوغ تلك المرحلة سيكون هناك ضررا لم يصبح ملموسا بالنسبة إلى البشر، لكن عندما يتأكد الضرر فلا ريب أنه يكون هائلا وغير قابل للمعالجة بالنسبة إلى سكان الأرض. وينحصر الضرر البيئي في كلا الوسطين، لسطح الكرة الأرضية و الفضاء الخارجي، فالتلوث البيئي عبارة عن إدخال مواد قابلة لأن تسبب ضررا أو تغييرا غير مرغوب فيه عن طريق التصادم أو الحريق، حيث تعد من الملوثات الكائنات الحية بالغة الصغر كالبكتيريا والفيروسات والمنتجات الكيماوية والمخلفات المشعة أو المواد الأخرى التي لا توجد في مكان ما إلا بفعل الإنسان[3]، وتمثل الأضرار التي تلحق ببيئة الفضاء الخارجي صعوبات كبيرة للغاية التي نجملها في:

- التلوث البيئي
- عتبة الضرر التي تلحق بالفضاء الخارجي لا تقاس بسهولة من حيث أثرها على الأشخاص والممتلكات
- عدم إمكانية التقرير بدقة فيما إذا كان سيلحق ضررا بالأشخاص

لهذا تم معالجة الضرر البيئي في معاهدة الفضاء في المادة التاسعة09 بنصها:"تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادي أحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة بالبيئة الأرضية يسببها إدخال أي مواد غير أرضية".

[1]- أ. خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص66

[2]- Léopold peyrefitte. op. cit ,p 05

[3]- أ. خرشي عمر معمر ، المرجع السابق، ص67.

ثالثا: البحث العلمي

كان البحث العلمي هو الأصل في المغامرة الفضائية في مكانية إرسال أجهزة قياس علمية إلى الفضاء الخارجي قد فاق فضول الباحثين، كما أن البحث في هذا الميدان كان أولى الأهداف للرحلات الفضائية.

حيث كانت هذه الأخيرة تهدف إلى دراسة مكونات الفضاء الخارجي القريب من الكرة الأرضية والبعيد عنها، بالإضافة إلى دراسة الأرض وبيئتها والتي كانت مراقبة من الفضاء الخارجي، بدليل أنه منذ سنة 1958، سمح القمر الصناعي explorer بمعرفة الحزام الترددي Van Hallen، والذي يعتبر أول وأهم اكتشاف علمي في هذا الميدان.

إن إمكانية وضع أجهزة مراقبة فوق الغلاف الجوي الأرضي من طرف رواد الفضاء قد سمح من دراسة الإشارات الضوئية المنبعثة من الكون، والتي هي إلى الآن محل دراسة كما أن المعلومات المتحصل عليها في هذا الميدان طورت تدريجيا معرفتنا حول نشأة وتكون النجوم والمجرات، بحيث تساعد على تركيب معرفة قيمة للكون بالإضافة إلى العلاقة التي تربط الشمس بالأرض والقمر[1].

الفرع الثاني: مبدأ استخدام الفضاء لأغراض سلمية.

منذ بداية ارتياد الإنسان للفضاء مستكشفا ومستخدما له، لم يتم تحديد خط فاصل بين الفضاء الخارجي وبين القمر والأجرام السماوية الأخرى، بل اعتبرت كل هذه المناطق من الفضاء الخارجي وقد أجمع المستخدمين له وكذلك كل الاتفاقيات الدولية على تخصيص استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحظر استخدامه لأغراض خطرة وغير سلمية[2].

أولا: الاتصالات الفضائية.

إن استخدام الأقمار الصناعية للاتصالات كان أول ثورة حقيقة في مجال الاتصال[3]، لأن الاتصالات الفضائية ضرورية لممارسة مختلف النشاطات الفضائية الأخرى. و يعد الاتصال أكثر

---

[1]- Léopold peyrefitte ,op. cit.p 6,7.

[2] -ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، جامعة القاهرة 94 ص116

[3] - لقد كان ألكسندر جراهام أول من أرسل إشارته التلفونية الشهيرة إلى مساعده وطسون عام 1876 ، و كان ماكسويل قد صاغ معادلات شهيرة توصل إلى فيها أن الموجات الكهرومغناطيسية تنشر سرعة الضوء وفي عام 1887 التقط فرتز هذه

المجالات أهمية وحيوية يباشر فيها النشاط البشري على أوسع نطاق ممكن، وأنه يعتبر مفتاح كافة الاستخدامات الحيوية الأخرى، بفضل استخدام الفضاء ظهرت أقمار الاتصالات تتيح إمكانيات نقل المعلومات إلى أي مكان على وجه الأرض، فإذا نظرنا إلى القمر الصناعي باعتباره منصة استقبال شاهقة الارتفاع، فيمكن تصور إمكان استخدامها في استقبال وإعادة إرسال هذه الإشارات إلى العالم **آرثر كلارك** الذي يعد الرائد الأول لاتصالات الفضاء وقد عبر هذا عن رأيه في مقال له عام1945 نشر في مجلة اللاسلكي تنبأ فيه بإمكانية وضع أقمار صناعية في مدارات متزامنة مع الأرض.

أول قمر صناعي تم إطلاقه خصيصا للاتصالات لم يكن قائما على فكرة **كلارك** بل تم إطلاق إلى مدار منخفض حول الأرض وهو القمر الصناعي الأمريكي"إيكو" "echo" الذي أطلق في 13أوت1960 وأستخدم لعدة قنوات عاكسا الإشارات في تجارب الاتصالات الفضائية وكان من طراز الأقمار العاكسة السلبية "Passtre" حيث اقتصر عمله على عكس الإشارات الواصلة آليا دون إجراءا أي تعديل عليها، بينما عمل الفاعلة"Actire" هو استقبال الإشارات وتغيير ترددااتها تم إعادة إرسالها[1].

المبادئ التي تحكم الاتصالات الفضائية.

يخضع نشاط الاتصالات الفضائية للمبادئ العامة التي تحكم النشاطات الأخرى في الفضاء الخارجي والتي سيتم توضيحها فيما يلي:

أ-إن البعد العالمي لنظامي انتلسات"Intelsat"[2] وانمارسات"Inmarsat"[1] يجسد المبدأ الذي نصت عليه المادة الأولى من معاهدة الفضاء 1967 والتي بمقتضاها يكون تخصيص استخدام الفضاء

الموجات وكان من الآثار البعيدة لهذه الموجات من الاكتشافات وإنشاء شبكات هاتفية بداية من الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشارها بعد ذلك في العالم كله أنظر: léopold peyrefitte, op. cit, p237

[1] بن حمودة ليلى ، المرجع السابق، ص400-402

[2] Intelsat: ولد هذا النظام 1964 عندما وقعت إحدى عشر11 دولة على اتفاقية لإنشاء ما سمي باللجنة المؤقتة لأقمار الاتصالات وكان أول قمر تابع لمنظمة انتلسات تم إرساله إلى المدار الثابت هو القمر الصناعي intelsat عرف باسم الطائر المبكر"early bird" والذي أطلقته عام 1965 ليعمل فوق المحيط الأطلنطي وقد أحتوى على 240 قناة للاتصالات الهاتفية.

الخارجي لخير و فائدة جميع الدول، بالإضافة إلى حرية استخدامه من طرف كل الدول مما يسمح باستخدام الأقمار الصناعية الوطنية للاتصالات الفضائية، ولكن نظرا للصعوبات المختلفة التي تعترض تنظيم هذه الاتصالات، فإن قيود ذات طابع تقني تكون ضرورية وهامة خاصة تلك التي يضعها الاتحاد الدولي للاتصالاتU.I.T .

ب-إن مبدأ المساواة بين الدول معناه الاعتراف لكل دولة بخطوط متساوية في استخدام الفضاء، وهذه المساواة تظهر لأول وهلة مساواة نظرية بحتة بسبب ما يتطلبه إرسال قمر اتصالات من إمكانيات معتبرة، إلا أن النظام العالمي انتلسات وانمارسات تحتوي على أوضاع تسمح بالتحقيق من اللامساواة الفعلية.

ج-إن الاتصالات الفضائية يجب أن تتم وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون الدولي، وذلك ما نصت عليه المادةالثالثة 3 من معاهدة الفضاء 1967.

د-منع التملك الوطني للفضاء الخارجي عن طريق الأقمار التي تمتلكها الدول، هذا المبدأ نصت عليه المادة الثانية 2 من معاهدة الفضاء 1967، والذي لم يتم خرقه من طرف الدول المستخدمة لأنظمة وطنية في الفضاء بين وجود نظام الاتحاد الدولي للاتصالات U.I.T.

هـ- مبدأ استخدام الفضاء لأغراض سلمية.

و-مبدأ مسؤولية الدولية للدول عن نشاطاتها الفضائية الذي تنص عليه المادة السادسة 6 أو بسبب الأضرار التي يلحقها استعمال الأجهزة الفضائية المادة السابعة 7 من معاهدة الفضاء1967

ثانيا: البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

قبل عهد الأقمار الصناعية كانت إشارات موجات الراديو الدقيق ميكروويف، والتي يمكن استخدامها أيضا في نقل إشارات الفاكس والصور والبيانات يتم إرسالها بين محطات الواقعة على امتداد خط البحر، فوق أبراج أو على قمم التلال، لأن هذه الموجات الدقيقة والخاصة بالاستعمال التلفزيوني ذات الترددات فوق العالية جدا (frequences v.h.f) مداها 80كلم مع استخدام هوائيات ذات قدرة عالية، بالإضافة إلى تأثرها بهذه الترددات كموانع الجبال والتلال، أما

[1]- "inmarsat" إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية في 3 سبتمبر 1976 من بين الأهداف التي نجدها في منظمة انتلسات تحسين الاتصالات البحرية لتحقيق الأمن البحري خاصة في حالة الأزمات والكوارث أنظر: بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 403-404.

الموجات الديسمترية ذات الترددات فوق العالية جدا(frequences u.h.f) ومداها لا يزيد عن 300كلم، فالاعتبارات الفنية التي تتأثر بطبيعة الأرض هي التي أدت إلى الانتصار التلفزيوني آنذاك على حدود الدولة واتسامه بالطابع الوطني أو المحلي.

ومنع الدولة من احتكار البث التلفزيوني هو حماية النظام العام والآداب وحماية الهوية الثقافية للأمة ونظامها التعليمي، بالإضافة إلى الاستقلالية الإعلامية وإعلاء مبدأ السيادة الإقليمية للدولة وسعي الدولة من خلال التلفزيون إلى تكوين وتوجيه الرأي العام[1].

أ- جهود الأمم المتحدة لوضع تنظيم قانوني عالمي للتلفزيون عبر الأقمار:

لقد عبرت الأمم المتحدة عن اهتمامها بالاتصالات الفضائية منذ بداية عصر الفضاء في قرار الجمعية العامة رقم 1727 لعام 1960 الذي تضمن ضرورة إتاحة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لكافة الأمم على أساس عالمي وبدون تمييز، وأن هناك حاجة ملحة لإنشاء نظم اتصالات فعالة وعلمية وعند إنهاء لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لم يعط أهمية لمسألة الاتصالات الفضائية كما أن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لعام 1963 جاء خاليا من أية إشارة لخدمات البث عبر الأقمار الصناعية، والاقتراح الذي تقدمت به البرازيل 1965 من أجل مناقشة الآثار الثقافية والسياسية لبرامج التلفزيون أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في فينا 1966 غير أنه لم يلق قبولا.

وتعد البداية الحقيقية لدراسة مشكلات التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية بصدور قرار 2260 عن الجمعية العامة 1968 والذي يدعو لجنة الفضاء الخارجي COPUOS إلى دراسة الإمكانيات التقنية المتاحة في هذا المجال. واستنادا لهذا القرار تم تشكيل مجموعة عمل خاصة بالتلفزيون المباشر تابعة للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الفضاء الخارجي.

وكان أول اجتماع لها عام 1969 وتم مناقشة أوراق عمل مقدمة من كندا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الدولي للاتصالات، وانتهت اللجنة إلى أن هذا لا يوضع وضع النقاد قبل منتصف الثمانينات وذلك بسبب ضعف الإشارات الإلكترونية التي ترسلها الأقمار الصناعية وعقدت اللجنة دورتها الثانية في أوت 1969 حيث تقدمت كندا والسويد بورقة تحت عنوان البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، تضمنت الإشارة إلى ضرورة تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي

[1] بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص417.

وتطبيق المواد (9،8،6،3،2،1) من معاهدة الفضاء 1967 وجاءت بعض المبادئ واجبة التطبيق مثل: الالتزام بمراعاة قواعد القانون الدولي والتعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الشعوب وعدم التدخل في المسائل الداخلية للدول[1] وفي 11 مارس 1974 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع للمبادئ التي تنظم البث التلفزيوني المباشر وسجلت اعتراضها على بعض النصوص الأساسية التي وردت في المشاريع السابقة حيث حددت مصادر القانون الواجب التطبيق على نشاط البث التلفزيوني المباشر ويظهر من بينها الإعلان العالمي كحقوق الإنسان 1948 ولم يرد في المشروع إلا مبدأ السيادة الوطنية.

ولكن إزاء هذه الاختلافات خصلت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إلى أسلوب اعتماد القرارات على أساس الإجماع consensus ولجأت إلى التصويت للموافقة على مشروع قرار يتضمن "المبادئ القانونية التي تنظم استخدام الدول للأقمار الصناعية لأغراض البث المباشر"

ب- إعلان المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر عبر الإقمار الصناعية:

في 10 ديسمبر 1982 اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 37/92 بأغلبية 108 دولة واعتراض 13 دولة وامتناع 13 دولة عن التصويت والذي اشتمل على بعض المبادئ القانونية .

وبذلك فإن الجمعية العامة وإزاء الاختلاف بين الدول قد تخلت عن الهدف الذي كانت تصبو إليه الأمم المتحدة والمتمثل في صياغة" اتفاقية دولية" وانتصرت على مجرد إعلان المبادئ في قرار صادر عن الجمعية العامة .

القسم العاشر نص على التزام كل دولة في إقامة خدمة دولية للتلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية.

و نصت الفقرة الثانية على أنه لا يمكن إقامة خدمة التلفزيون الدولي المباشر غير أن هذا القرار لم يلق رضا مسبق من طرف الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاعتراض على القرار نظرا لارتباطها بمبدأ حرية تداول المعلومات[2] أما القسم الرابع يعالج مسألة التعاون الدولي والخامس يتضمن لجوء الدول إلى حل نزاعاتها في هذا المجال بالوسائل السلمية[3].

ثالثا: استشعار الأرض عن بعد

[1] بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص435

[2] بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص437

[3] بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص438

لقد سميت هذه النشاطات في بداية ارتياد الفضاء بعمليات "جمع الحقائق" ثم تعددت بعد ذلك التسميات حسب نوع النشاط فعندما يتعلق الأمر بعمليات جمع المعلومات العسكرية والأمنية سمي بـ" الاستصلاح العسكري" "reconnaissance militaire" وعندما يعتمد إلى عملية الحقائق حول نشاطات أخرى متعددة فإن التسمية التي كانت شائعة هي "أنشطة المراقبة" أما في الوقت الحديث فقد استقر في الأذهان تعيير "الاستشعار عن بعد" "télédétection".

إن علم الاستشعار عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية يعتبر من التكنولوجيا الحديثة لاستكشاف وتحديد المصادر الطبيعية والظروف الجوية على سطح الأرض من الفضاء الخارجي. ونظرا لأهمية الاستشعار عن بعد، قدمت اقتراحات لدى لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وأصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة للقرار 65/41 عام 1986 حول مبادئ الاستشعار عن بعد، وقد عرف "استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تعيدها الأجسام المستشعرة من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة[1].

فكانت أول تجربة لمراقبة الأرض هي التي قام بها الاتحاد السوفيتي عندما أطلق مركبة الفضاء "فوستوك" "vostok" عام 1961 حاملة رائد الفضاء "يوري غاريت" الذي استخدم آلات تصوير دقيقة كمسك باليد ثم عاد إلى الأرض بعد ساعة و48 دقيقة ومنذ ذلك الحين حدثت طفرة تكنولوجية في أنواع المستشعرات التي يتم تركيبها على الأجسام الفضائية.

والولايات المتحدة الأمريكية كانت أول من أطلق قمرا صناعيا استخدم في الرصد الجوي سمي "المستكشف 7" "explorer7" وكذلك في عام 1959 ثم تبعت سلسلة أقمار تيروس tiros من من 1960 إلى 1963 والتي أثبتت فعالية استخدام الأقمار الصناعية لرصد ومراقبة الأحوال الجوية فأدركت الدول الأخرى فوائد الأقمار الأرصاد الجوية ومن بين هذه الدول : اليابان، أوروبا، هند وعدد من الدول النامية[2].

النظام القانوني لاستشعار الأرض عن بعد عن طريق الأقمار

[1]- يجب ملاحظة أن ما ورد في هذا التعريف للاستشعار عن بعد لا يتضمن كل أنواع مراقبة الأرض أو تحليل كل الظواهر التي تراقب أو كل البيانات التي تجمع، فهذه المبادئ تعني فقط بتغطية الأنشطة التي تجري بغرض تحسين إدارة المصادر الطبيعية.

[2]- د. بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص463

يعد استشعار الأرض عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية من أهم الاستخدامات التجارية للفضاء الخارجي وتتعدد وسائل عملية الاستشعار عن بعد حيث يمكن تنفيذه من الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية وتنفيذه في المجال الجوي بواسطة الطائرات، لذلك فان الوسيلتين تختلفان اختلافا جوهريا من الناحية القانونية، فالاستشعار عن بعد باستخدام الأقمار الصناعية يتم من الفضاء الخارجي وبالتالي تحكمه مبدأ حرية الاستكشاف والاستخدام الوارد في معاهدة الفضاء، بينما استشعار الأرض بواسطة الطائرات يتم من المجال الجوي الذي يحكمه مبدأ السيادة الوطنية للدولة على مجالها الدولي.

المبادئ القانونية لأنشطة الاستشعار عن بعد1986

بدأت محاولات صياغة مبادئ قانونية لأنشطة الاستشعار عن بعد منذ مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (الفضاء الموحد -1) الذي عقد في فينا عام 1968 ، وقد كانت المشاكل القانونية التي أثارها هذا النشاط، ترجع أساسا إلى مبدأ سيادة الدول على أقاليمها وعلى فضائها الجوي وهو أكدته كل من اتفاقيتي باريس 1919 و شيكاغو 1944 المتعلقة بالطيران المدني والدولي.

لذلك فإن الاستشعار لا يثير أي إشكال قانوني لأنها تعد من الفضائيات التي لا تخضع لسيادة الدول[1]. وقد تم التوصل إلى التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بعد مفاوضات طويلة، نتج عنها وضع خمس مبادئ صاغتها مجموعة العمل التابعة للجنة الفرعية القانونية عام 1976، وأولى هذه المبادئ هي محاولات صياغة مبادئ الاستشعار عن بعد حيث تعددت المناقشات والمقترحات إلى أن توصلت اللجنة الفرعية لصياغة مشروع مبادئ عام 1986. وافقت عليه اللجنة في 11 أفريل 1986[2].

[1] بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 480.

[2] ارتفع عدد المبادئ في المشروعات المقدمة للجنة القانونية الفرعية من خمسة مبادئ 1976 إلى أحدى عشر مبدأ في نهاية 1977 ثم سبعة عشر مبدأ عام 1978 ومنذ ذلك الحين استمرت المناقشات حول هذه المبادئ إلى اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية وما أدخل عليها من تعديلات إلى أن تم التوصل إلى اتفاق بشأن خمسة عشر مبدأ عام 1986.
أنظر: محمود فراجي خطاب، المرجع السابق، ص 146-163.

المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية الدولية.

رغم ما يحمله غزو الفضاء من آمال و طموحات وما يمثله في الفضاء الخارجي في جميع مجالات الحياة الإنسانية، إلا أن الأنشطة البشرية التي تتم بغرض استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ما زالت محفوفة بالمخاطر، وتصاحب هذه المخاطر بصفة أساسية عمليات إطلاق وتشغيل وعودة الأجسام الفضائية، وما يمثله ذلك من تهديد بالخطر للأشخاص والممتلكات، الأمر الذي يستلزم العمل على وضع إطار قانوني خاص لتنول ما قد يترتب على عاتق الدول من مسؤولية بسبب قيامها بتلك الأنشطة.

وبمعالجتنا لمبدأ المسؤولية التي تقع على عاتق الدول من جراء الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي في هذا المطلب، رأينا أن نقسمه إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأول مبدأ المسؤولية في معاهدة الفضاء 1967و في الفرع الثاني نعالج مبدأ المسؤولية في اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدث الأجسام الفضائية في الفضاء الخارجي 1972.

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية في معاهدة الفضاء 1967

إن نشاط الأمم المتحدة في مجال تنظيم الفضاء الخارجي اشتمل على بعض المبادئ التي نجدها في القانون الدولي العام والتي بدورها وجدت في قانون الفضاء.

إذ من بينها القرار رقم 1962 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 13 ديسمبر 1963 والمعروف بـ "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه". الذي نص على بعض المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية الممارسة في الفضاء الخارجي، وكذا الأنشطة التي أجرتها وكالات حكومية أو من قبل المنظمات الغير الحكومية[1].

فالفقرة الثامنة 8 من القرار جاءت تنص على أنه:" تترتب على كل دولة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي و على كل دولة يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق بأية دولة أجنبية أو بأي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي".

[1] أ. خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص6،7.

فالقرار رقم 1962 أعطى دفعة جديدة في هذا الاتجاه إلى العمل في إطار اللجنة الفرعية القانونية. كما أن إعلان المبادئ القانونية قد أوضح للمرة الأولى بأن الدول و كذا المنظمات الدولية تكون مسؤولة عن أنشطتها في الفضاء الخارجي.

وقبل اعتماد القرار رقم 1962 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت اللجنة الفرعية القانونية و بطلب من الأمم المتحدة.بالشرو ع في التحضير الفوري لمشروع الاتفاق الدولي بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

وفي سنة 1967 جاءت معاهدة الفضاء الخارجي و التي لم تعتبر نصوصها في حد ذاتها جديدة أو مبتكرة و إنما استنسخت حرفيا من قرار الجمعية العامة رقم 1962 و باستقرائها لنصوص المعاهدة نجد المادة 06 و 07 منها تطرقت للمسؤولية الدولية في الفضاء الخارجي.[1]

فالمادة السادسة تنص على أن " تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في معاهدة وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة فالإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير حكومية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطراف في المعاهدة. هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة".

إذ جاءت المادة السادسة تنص على الالتزام الملقى على الدول في مراقبة الأنشطة الفضائية التي تزاولها أنشطتها القومية وتأمينها، وهذا يبدو من خلال النص الفرنسي للمادةobligation، وبالتالي فالدول ملزمة بسن تشريعات خاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية تبين فيها طرق منح الإجازة والتراخيص لمزاولة أنشطة فضائية من طرف منظمات غير حكومية. كما تضمنت المادة السادسة مشروعية المنظمات الدولية في حالة مزاولتها أنشطة فضائية. ومنها يمكن استخلاص أن أطراف المسؤولية الدولية التي جاءت في المادة السادسة تتمثل فقط في الدول والمنظمات الدولية. و

[1] - أ.خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص 07.

هذا بخلاف ما جاءت به بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى في مجالات أخرى كالبحار أو الأضرار النووية التي أسندت المسؤولية للأشخاص الطبيعية أو الكيانات غير الحكومية[1]

في حين نصت المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي 1967 على أن: "تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأخرى يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأخرى في المعاهدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

وقد جاءت المادة السابعة تتضمن المسؤولية بالمعنى الضيق responsabilité حيث أشارت على قيام المسؤولية الدولية للدولة المطلقة لأجسام فضائية، والتي تلحق أضرار بدول أخرى أطراف في المعاهدة أو أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين، و سواء كان هذا الضرر قد وقع في الأرض أو في الفضاء الجوي أو الخارجي. وبالتالي يتضح جليا أن المادة السابعة كانت صريحة في أن تكون الدول المطلقة هي المسؤولة عن ما تحدته من أضرار، كما اشترطت المادة أن تكون الدول المطلقة (المسؤولة) والدولة المتضررة أطرافا في المعاهدة، والسؤال الذي يطرح هو: ما هو مصير الدولة المتضررة والتي ليست طرفا في المعاهدة؟ هل تطالب بالتعويض أم لا؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أيضا النظر فيها إذا كانت الدولة المتضررة طرفا في اتفاقية المسؤولية 1972 لأنه كما سنرى في الفرع الثاني أن الاتفاقية هي بدورها اشترطت أن تكون الدولة المتضررة طرفا في المعاهدة والاتفاقية.

[1] مثل اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (اتفاقية باريس) التي اعتمدت في باريس في 29 جويلية 1960 واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدينة الأضرار النووية (اتفاقية فينا) التي اعتمدت في 21 ماي 1963 واتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدينة في مجال النقل البحري للمواد النووية اتفاقية بروكسل لعام 1971

- اتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن التلويث بالزيوت 1969

- الاتفاقية الدولية لعام 1971 بشأن إنشاء الصندوق دولي للتعويض عن التلويث بالزيوت "اتفاقية صندوق الزيوت" حيث نصت هاته الاتفاقيات على مسؤولية مشغل السفينة

غير أنه إذا كانت الدولة المتضررة ليست طرفا لا في المعاهدة ولا في الاتفاقية، فإن هذا لا يعني أنه ليس لها الحق في المطالبة بالتعويض، لأن مبدأ المسؤولية مبدأ قائم بذاته في القانون الدولي العام، وبالتالي عليها بالمطالبة بالتعويض وفقا لأحكام القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.
وباستقراء المادة السابعة نجد أنها نصت على المسؤولية الدولية بصفة عامة بحيث لم تحدد على أي أساس تقوم هاته المسؤولية.

ورتبت المسؤولية على الأضرار التي تقع فوق الأرض (البر، البحر و الجو) والفضاء الخارجي بما فيه القمر و الأجرام السماوية. وهو ما جعل الدول تفكر في إنشاء اتفاقية المسؤولية على الأجسام التي تحدثها الأجسام الفضائية حتى يتم إزالة الغموض الذي يشوب المادتين 6 و7 من معاهدة الفضاء 1967. وهذا أمر طبيعي باعتبار معاهدة الفضاء 1967 معاهدة إطار تتفرع عنها اتفاقيات مكملة أو فرعية وهو ما سندرسه في الفرع الثاني بالنظر إلى مبدأ المسؤولية في اتفاقية المسؤولية 1972.

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية في اتفاقية المسؤولية 1972.

جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 1972 مدعمة لمبدأ المسؤولية الوارد في المادة 6 و7 من معاهدة الفضاء 1967 حتى يتم إزالة الغموض الذي كان يشوبهما بحيث نظمت اتفاقية المسؤولية 1972 أحكاما موضوعية[1] تطرقت فيها لتعريف الضرر والدولة المطلقة باعتبارها المسؤولة، وكذا الأساس التي تقوم عليه المسؤولية بحيث تضمنت أساسين رئيسين وهما قيام المسؤولية المطلقة[2] (على أساس المخاطر) حسب المادة الثانية 2 وهو عند حدوث الضرر على سطح الأرض أو في الفضاء الجوي، وكذا قيام المسؤولية الدولية حسب المادة الثالثة 3[3] وتكون عند وقوع الضرر في الفضاء الخارجي لأجسام فضائية أو لأشخاص أو أموال الدول الفضائية المتواجدة في الفضاء الخارجي.

[1] - الأحكام الموضوعية من 01 إلى 07

[2] المادة الثانية : تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض و في الطائرات أثناء طيرانها.

[3] المادة الثالثة : في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

كما تقوم المسؤولية الدولية أيضا على أساس الفعل غير مشروع، وهو عند انتهاك التزام دولي أو قاعدة قانونية واردة في معاهدة الفضاء 1967 أو في الاتفاقية المكملة أواللاحقة لمعاهدة الفضاء. بحيث أن أي انتهاك لالتزام يرتب مسؤولية الدولة المخالفة لأحكام الاتفاقيات، غير أن المطالبة تتم عن طريق أحكام القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، وليس عن طريق الإجراءات المتبعة في اتفاقية المسؤولية 1972. لأن الاتفاقية صرحت على أن تكون المطالبة بالتعويض تكون فقط في المسؤولية المطلقة والمسؤولية الخطيئة.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائية[1] تبين فيها الإجراءات المتبعة من طرف الضحية أو المتضرر لاستيفاء التعويض من الدولة المسؤولة (المطلقة).

ويلاحظ على الاتفاقية أنها أعطت حماية كافية للضحية عند تبنيها المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تقع على الأرض أو في الغلاف الجوي، باعتبار أن المسؤولية المطلقة هي مسؤولية غير محدودة من حيث مقدار التعويض، و كذلك بالنظر إلى خطورة الأنشطة الفضائية عند إحداثها أضرار على سطح الأرض أو في الغلاف الجوي حيث تكون جسيمة في أغلب الحالات مثل حادثة كوزموس 954 سنة 1978[2].

غير أنه ما يعاب عليها أنها لم تنص على الضرر البيئي الذي يقع على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي وحتى الضرر الذري، باعتبار أن الأقمار الصناعية تستعمل الوقود النووي في رحلاتها.

ولكن بالنظر إلى التطور الحاصل في مجال الأنشطة الفضائية نجد أن القرار 47/68 الذي أصدرته الجمعية العامة سنة1992 والمتعلق بالمبادئ المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأجسام الفضائية نص في المبدأ 14 على مبدأ المسؤولية في خضوعه لأحكام معاهدة الفضاء1967 واتفاقية المسؤولية 1972.

[1] -أحكام الإجرائية من المادة 08 إلى21

[2] - لتفاصيل أكثر حول حادثة كوزموس954 أنظر: محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الفضائية، جامعة حلوان ،2003، ص127إلى137

ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية القمر1979 عندما نصت على مبدأ المسؤولية في المادة السابعة 7[1] وأقامت المسؤولية الدولية على الإضرار ببيئة القمر أو سطح الأرض وإخضاعها لأحكام معاهدة الفضاء 1967 واتفاقية المسؤولية 1972.

ولاحظنا من كل هذا أنه كلما تطورت الأنشطة الفضائية أصدرت الجمعية العامة قرارات أخرى تبقي فيها معاهدة الفضاء 1967 واتفاقية المسؤولية 1972 المرجع الأساسي لمبدأ المسؤولية لمعرفة الدولة المطلقة والأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وكذا الإجراءات المتبعة لاستيفاء التعويض، مع التأكيد دائما على أن الدول والمنظمات الدولية هي وحدها من لها الحق في المطالبة بالتعويض، بشرط أن تكون الدول أطرافا في معاهدة الفضاء 1967 واتفاقية المسؤولية 1972. وأن تقبل المنظمات الدولية الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتقها حسب المادة 22[2] من اتفاقية المسؤولية 1972.

المطلب الثالث :مبدأ الحرية وعدم التملك للفضاء

لما كان السؤال مطروح حول مدى حرية الفضاء وتملكه للإنسانية محل نقاش ، جعل الفقهاء يركزون على أن الفضاء ملك للإنسانية جمعاء، مما يؤكد أنه لا يمكن أن يكون محل استغلال من طرف الدول الغنية فقط على غيرها من الدول النامية و الفقيرة، لهذا كانت الأمم المتحدة بمعاهدتها و قراراتها هي الأسبق على الدوام لتأكيد هذا المبدأ- بمبدأ التراث المشترك للإنسانية - مما يعني أن الدول جميعا تساهم في إدارة الفوائد الحاصلة منها ، علما أن هذا الاشتراك لا يخص الشعوب والجيل الحاضر فقط ، بل يدوم إلى كل ما هو مستقبلي.

إن النظر إلى فكرة التراث المشترك للإنسانية من طرف المهتمين بهذا المجال خاصة في القانون الدولي العام، جعلهم يسلطون الضوء على التأكيد استغلال الموارد الخاصة بقاع البحار، ثم استغلال الفضاء الخارجي بكل حرية فيما بعد .

[1] - المادة السابعة 7:"على دول الأطراف في اكتشافها القمر واستخدامه أن تتخذ تدابير لمنع اختلال توازن بيئة القائم، سواء لإحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة أو بتلويثها على نحو ضار بإدخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى"

[2] المادة 1/22: "في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا قي هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

الفرع الأول : مبدأ الحرية

من المتعارف عليه في القديم أن الأقمار الاصطناعية لم تكن بارزة للسماح لها بالتحليق في الجو ، بل كانت تقوم به فقط الطائرات التي أوجدت لها عدة تعريفات مختلفة، أهمها تعريفات اتفاقية باريس 1919 واتفاقية شيكاغو 1944، والقانون الفرنسي الصادر في 1924/05/13، واختلفت الآراء حول مدى حرية هذه الطائرات في التحليق في المجال الجوي بكل حرية بشرط مراعاة الأمن[1] الذي تقتضيه حركة الملاحة الجوية، أو تقييدها فقط بالتحليق في المجال الجوي للدولة التابعة لها، في حق مراقبة كل دولة للمجال الجوي الذي يعلوها خوفا من التجسس، وحقها في السماح أو منع أي دولة أخرى باجتياز مجالها الجوي والتحليق عليه، باعتبارها صاحبة السيادة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها البري.

فهذا القرار الذي أكدته كل من اتفاقية باريس الموقعة في 13أكتوبر 1919 في المادة الأولى، واتفاقية شيكاغو المؤرخة في ديسمبر 1944، المتعلقة بالطيران المدني الدولي على عكس رأي الفقيه البلجيكيNYS الذي قرر مبدأ الحرية المطلقة، معلنا أن الخوف من التجسس هو مجرد شكل من هوس المضايقة، لأن أجهزة الاستطلاع الجوية يمكن أن تمدنا فحسب بالمعلومات التي تكون للهيئات العامة الأجنبية وذلك على علم بها بطريقة أو أخرى[2].

إن من خلال ما ذكر سابقا، يبرز أن الاتفاقيات الدولية لم تهتم سوى بالمجال الجوي الداخلي، ولم تذكر الصلاحيات المقدمة سوى بتلك المتعلقة بالطائرات، مما يعني أن مجال الفضاء الجوي الخارجي لم يكن مصدر اهتمام باعتبار التحليق فيه كان شبه مستحيل، والتطور العلمي لم يبلغ حده للاهتمام بالتحليق كما هو معروف الآن بالأقمار الصناعية والصواريخ التي تجتاز حكما من غلاف الأرض الجوي الداخلي، علما أنه وجدت آراء حول مدى حرية الفضاء الخارجي والسيطرة عليه من طرف الدولة التي تملك حق السيادة عليه باعتباره يقع فوق إقليمها، وهي مسألة لم يفصل فيها [3] إلى أن أصدرت الجمعية العامة سنة 1963 قرارا يبرز الحرية التامة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك الإجرام السماوية الأخرى، وأنه ليس من حق

[1]- شارل شومون، قانون الفضاء ، منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1972، ص41-44

[2]- د.علوي أمجد علي، المرجع السابق، 246.

[3]- د. شارل شومون ، المرجع السابق ص44.

أي دولة لا تملك ذلك الجسم الفضائي سواء بالسيطرة عليه أو المراقبة أن تفرض عليه سيادتها الإقليمية عند سقوطه فيه [1] .

لذلك فإن الرأي الراجح عند الفقه هو حرية الفضاء الخارجي وأنه يحق لكل دولة استخدامه واكتشافه، ومثال ذلك أنه إذا اقترحنا أن الدولة (أ) أطلقت القمر الاصطناعي للاكتشاف وتعدت حدودها فعبرت حدود الدولة (ب) فإن الدولة (ب) ليس لها الحق في منع مرور هذا القمر الاصطناعي عبرها، مما يعني الحرية التامة لكل دولة مكتشفة ومستعملة للفضاء الخارجي في اجتياز حدود دولة غير فضائية عند الحاجة للاستكشاف ،دون أن ننسى حق الدول الغير فضائية مستقبلا عندما تصبح قادرة على ممارسة أنشطة فضائية.

وقد أكدت هذا المبدأ قرار لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، مع العلم أنه هناك من رأى أن هذا القرار هو رأي مؤقت، برز فقط لخوف الأمم المتحدة من مطالبة الدول الغير فضائية بحقها يوما ما عندما تصبح قادرة على ممارسة أنشطة فضائية. والسؤال الذي يبقى مطروح: هو إذا كان رأي الأمم المتحدة مؤقت قد أعطى للدول الغير فضائية إشارة وانتباها لإيقاظها، وجعلها تطالب بما هو حقها، وحققت رغبة الدول في أن تصبح فضائية مسيطرة على مجال غيرها، وتسخيره للاكتشاف من قبلها، بعدما كانت مسيطرة عليها وعلى مجالها ، فكيف لنا أن نعطي لها ذلك الحق وما هو حدودها ؟.

إن إعطاء أي دولة الحق في السيادة، يجب أن يتعد سيادة المجال الجوي الداخلي، أي يجب أن يمتد إلى ما هو خارجي خاص بالكون، و حتى يصبح الفضاء الذي يفوق الكرة الأرضية ليصبح يخضع لسيطرتها وحريتها في اكتشافه واستخدامه لها فقط دون البقية، وهذا ما أكدته كل من اتفاقيتي شيكاغو سنة 1944و اتفاقية باريس سنة 1919 في المادة الأولى [2] .

إن حرية تملك الفضاء الخارجي الذي يعلوه الفضاء الجوي باعتباره حق لها يمكن أن يجعلها تمنع وتحد بقية الدول من حرية تجاوز حدودها، مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 1958 بوفودها تقر باستحالة سيطرت الدولة على المجال الجوي الذي يعلوها لأسباب تكنولوجية وعلمية، وقد ذكرها السيد جانكس المدير المساعد لمكتب العمل الدولي في البحث الذي نشره هذه الأسباب والمتمثلة فيما يلي :

[1]- د.علوي أمجد علي ، المرجع السابق، ص 246

[2]- د. شارل شومون، المرجع السابق، ص-45-47

أ-استحالة دولة معينة السيطرة على الكون.

ب-الصعوبة الأمنية للسيادة اللامتناهية: حيث إطلاق السيادة المطلقة في الفضاء يؤدي إلى سلسلة من المخروطات الدائرية المتجاورة ، حيث الأشكال المختلفة يتغير مضمونها باستمرار تبعا لحركة الكرة الأرضية وغيرها من الأجرام السماوية، وقد أكد أمير الولايات المتحدة الأمريكية نوفر في الرسالة التي قدمها عام 1953 بقوله أن الأمم المتحدة لم تكتفي بدراسة مدى صلاحية الفضاء الخارجي للسيادة الدولية أو حريتها من سيطرت أي دولة معينة، بل طورت دراستها إلى مدى إمكانية تحديد فاصل بين ما هو مندمج في الفضاء الجوي الأرضي وما هو تابع للفضاء الخارجي، وقد ساهمت في هذا المجال مندوبيها إضافة إلى بعض القانونيين والعلماء.

وقد عبرت الأمم المتحدة في معاهدة الفضاء1967 في المادة الثالثة فقرة ثانية عن حدود الفضاء بأنه ليس بالأمر الصعب، بل حتى أنها قامت بتحديد بعض القضايا المتعلقة به في عديد من القرارات مثل : "توزيع الذبذبات ، و المسؤولية والتعويض ". لكن هذا لا يمنع من حرص اللجنة على تأكيدها للمطالبة بتحديد الفضاء بطريقة أكثر دقة، ومن بين العلماء المهتمين بتحديد الفضاء ، العالم "كوبر" الأمريكي والعالمان "ماك ذو غال" و"ليبسون"[1]

إن الفضاء والدراسات المتعلقة به امتدت امتدادا كبيرا ، فزادت في المواضيع المتعلقة به ، لتشمل دراسة الحكم القانوني الذي يسوده ، والذي به يحدد الفضاء فمن العلماء مثل السيد "هالي" الأخصائي في العلوم الفضائية ، والرئيس السابق للإتحاد الدولي العام لعلم الكواكب ، من خلال تقديم تقريره إلى جامعة شتوتغارت التكنولوجية ، في 13 أفريل 1957م، معتبرا أن تحديد الفضاء على أسس اقتصادية وسياسية، أمر لا يبعث على التفاؤل نظرا للنتيجة الخاطئة المتوقعة منه، باعتبار أن الطريقة المتبعة لتحديد الفضاء بأسس علمية، أمر ينهك حقوق الدولة الغير فضائية لأنه يسمح للدول العلمية والصناعية فقط باستغلال واستكشاف الفضاء الخارجي، هذا العمل مخالف لمبدأ المساواة الدولية، لهذا وحماية لمصالح الدول الغير فضائية، طالبت هذه الأخيرة بتغيير الأسس العلمية المعتمدة، كما طالبت بوضع قانون يحدد القواعد الواجبة التطبيق في الفضاء الداخلي و الفضاء الخارجي [2] .

[1]- د.شارل شومون، المرجع السابق ،ص48-49

[2]- د. شارل شومون ، المرجع السابق ، ص49.

إضافة لمل ذكر سابقا يجب ربط هذه الحرية بمجموعة من الشروط المطبقة على جميع الدول التي لها حق الاستكشاف و الاستخدام وهي كالأتي:

ا-حرية الفضاء في الاستكشاف و الاستخدام تكون لصالح المصلحة العامة.

ب-الاستكشاف والاستخدام لغرض سلمى لا عسكري.

ج- أن الفضاء الخارجي ملك جامعي، و يكون عن طريق حق كل دولة فضائية، والغير فضائية في الاستكشاف والاستعمال، متى سمحت لهم الظروف، وأصبحت لهم القدرة على ممارسة أنشطة فضائيةو كما هو المتعارف عليه، أنه في المستقبل يمكن الحد من احتكار واستغلال وتهديد الدول الفضائية للدول الغير الفضائية، وذلك بأن توضع الدول المستكشفة والمستخدمة للفضاء تحت رقابة سلطة دولية خاصة قائمة مهتمة و مؤسسة لهذه الأغراض[1].

لقد وجد عدة مهتمين بهذا المجال بصفة عامة، والسؤال الواجب الطرح في الوقت الحالي:هل تم النص على حرية القمر والأجرام السماوية والتي تعتبر من الفضاء، بمثل ما تم النص على حرية الفضاء بصفة عامة ؟

لقد طرح النقاش حول مدى حرية القمر والأجرام السماوية، فالولايات المتحدة الأمريكية كأصل عام ونظرا لأنها كانت أول من يغزو القمر، صرح بعض فقهائها على إمكانية تملكها للقمر دون غيرها من الدول، ووصل الأمر بالمستثمرين في هذا المجال إلى بيع أجزاء منه، و بقيت الولايات المتحدة الأمريكية مؤكدة على امتلاكها للقمر، حتى برز الإتحاد السوفيتي ونجح في إطلاق صاروخ فضائي إلى القمر في 02 جانفي 1959 حيث أرسلوا إشعار إلى سطح القمر يثبت تملكهم للقمر، فرفضت أمريكا ذلك على أساس إرسال إشعار لوحده مستحيل نظرا في ذلك أنه غير كافي، بل يجب إضافة إجراءات مع الشعار، ففكر الإتحاد السوفيتي بتصوير الجانب الغير مرئي بواسطة مركبة فضائية سنة 14 أكتوبر 1959، لتقوم أمريكا بعد قيام الإتحاد السوفيتي بهذه الإجراءات برفض فكرة التملك والسيادة بصفة مطلقة، وهذا ما أكده الرئيس إيزنهاور في 22سبتمبر 1962م، مع قرار جمعية العامة للأمم المتحدة بذلك علما إن الإتحاد السوفيتي وباقي الدول الأخرى، أكدوا هذا الأمر مسبقا معبرين بذلك أنه إذا كانت إحدى الدول قد تمكنت من

[1]- د.علوي أمجد علي، المرجع السابق، ص60-62

تملك وسائل تكنولوجية، وتطور أبحاثها فهذا لا يعني تملكها للأجرام السماوية و يجب قبل معرفة مدى حريتها من تملك الدول له أن نعطي له تعريفا مسبقا[1].

تعريف الأجرام السماوية: لقد اختلفت تعريفات الأجرام السماوية باختلاف الفقهاء والباحثين في هذا المجال، حيث لوحظ أن الوثائق الدولية أعطت معنى اصطلاحي للأجرام دون إعطاء تعريف لفضاء، كما نصت الوثائق الدولية في المادة 04 منه على الاختلافات حول ما إذا كانت الأجرام السماوية و القمر جزء من الفضاء أم لا.

وقد رفض الفقهاء ومن بينهم الفقيه النمساوي "فرات"، الاعتراف بأن النيازك جزء من الأجرام السماوية، ثم التميز بعد ذالك بين ما هو من الأجرام السماوية، وما هو من الأجرام الفضائية الاصطناعية، والمتمثلة في المر كبات الفضائية،الأجهزة، والمعامل، والأقمار الاصطناعية، وحاملات الصواريخ،...الخ، علما انه قام مجموعة من الفقهاء الآخرين، بإدماج النيازك الدقيقة، والنجيمات، والمذنبات، وكواكب، من الأجرام السماوية، أما الفقيه البلغاري **مارك كوف** فعرف الأجرام السماوية، على أنها أي جسم طبيعي في الفضاءالخار جي، حتى أمكن في الأخير الاتفاق على أن الأجرام السماوية: هي كل جسم طبيعي يسبح في الفضاء و ذات أحجام محددة وسطح صلب واعتبرت الكواكب و أنواعها من المقدمات للأجرام السماوية[2].

القواعد القانونية الدولية المطلقة للأجرام السماوية: لقد منع الفقه الدولي خضوع الأجرام السماوية للملكية من طرف أي دولة تدعي بذالك، مصرحا في ذالك بعدة قواعد ونصوص قانونية، من بينهم المادة 02 من معاهدة الفضاء 1967، حيث اعتبرت هذه القاعدة إحدى المبادئ العامة للعرف الدولي، التي تطالب بتطبيقها عبر جميع الدول، سواء الأعضاء في المعاهدة و الخار جين عنها، علما أن السبب الارتكازي لصدور قواعد عدم التملك والسيادة كانت سياسية أكثر مما هي قانونية، غاية في حماية الدول من الصراع المحتمل الوقوع بين الدول فيما بينهم، حول السيادة على هذه المجالات الفضائية.

القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للإنسانية: نصت اتفاقية القمر على استكشاف و استخدام الفضاء للمصلحة العامة و البشرية جمعاء حيث نجد مبادئ جزئية منصوص عليها في

[1]- د. ليلى بن حمودة ، المرجع السابق، ص 182-184 .

[2]- د. علوي أمجد علي ، المرجع السابق ، ص 262 و 263

كل من معاهدة الفضاء الخارجي 1967 في المادة الثانية2 واتفاقية القمر في 18 ديسمبر1979 في المادة الحادي عشر 11 من الفقرة 1و2و3، مع تأكيد أن إرسال أي سفن فضائية أو صواريخ....الخ، من قبل الدول يعتبر غاية لممارسة النشاط الفضائي لا للتملك[1].

و هذا ما نصت عليه اتفاقية القمر في المادة 11 الفقرة 07، إذ يجب الاستنتاج أن القمر، والأجرام السماوية لا تحتمل أي تملك لأن التملك متعذر في هذا المجال لأنها ملك للجميع، وبالتالي إذا كان القمر والأجرام السماوية تراث مشترك للإنسانية فما هو الوضع العام بالنسبة للأجسام والمنشآت المقامة على القمر والأجرام السماوية ؟

المنشآت والمحطات المقامة على القمر والأجرام السماوية: رغم بعض الآراء والقرارات حول عدم تملك المنشآت والمحطات المقامة على القمر والأجرام السماوية، إلا أنه صعب التنفيذ، نظرا للدراسات التي قام بها الفقهاء الفضائيين، والذين أعطوا رأيهم حول تملك الفضاء والمشاركة فيه من طرف الأعضاء في معاهدة الفضاء 1967، من خلال إصدار مواد تبرز هذا التملك ابتداء من المادة 08 التي أوضحت أن الاختصاص، والسيطرة على الأجسام الفضائية يظل خاضعا للدولة التي فيها التسجيل عندما تكون هذه الأجسام الفضائية، وأجزائها، والمنشآت المقامة على الأجرام السماوية، والمادة 12 قد نصت على التقييد بحق الزيارة لتلك المنشآت بطلب يقدم إل أصحاب الشأن في المعاهدة مما يؤ كد على أنه هناك سلطة وسيادة عليا على تلك المنشآت التي تبدي الرفض أو القبول لتلك الزيارة[2].

أما المادة الثانية من معاهدة الفضاء فهي خاصة بالسيادة فيما يتعلق بتملك الزيارة، واعتبارا على أن السفن الفضائية أحد أنشطة الممارسة في الفضاء، فإن هذا الأخير هدفها يهم البشرية جمعاء، إلا أنها تخضع إلى سلطة الدولة المالكة لها وحدها دون سواها.

كما طالب غالبية الفقهاء التزام الدول بمبدأ رفض التملك، والذي ينبع من قاعدة عرفية دولية حيث يعرف أن لها قسمان:

القسم المادي : متمثلة في موافقة الدول على القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي في هذا الشأن ، التي أعلنت عن الملكية العامة والجماعية للفضاء .

[1]- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 187-191

[2]- بن حمودة ليلى ، المرجع السابق ، ص 191-198

القسم المعنوي : فيتمثل في تقييد الدول بمضمون تلك القرارات وتأييدها ، مع ذلك ومن خلال ما سبق فإن التساؤل هو عن مدى تحقق هذا المبدأ من الناحية القانونية و الواقعية ؟، وما إذا كانت الدول النامية قد استفادت فعلا من مدرك التراث المشترك للإنسانية ؟.

لقد ظل تأكيد مبدأ التراث المشترك للإنسانية للفضاء ، والملكية الجماعية لشعوب الأرض له قرار مرسخ في عدة معاهدات، وقرارات دولية تحكم استخدامه، حيث نظمت هذه المعاهدة مبادئ مختلفة ومن بينها مبادئ التي تعطي المجال للتجديد ، أي مبدأ الحرية إضافة للحصول على امتيازات خاصة في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ، كما أن مبدأ عدم التملك والحرية يخضعان لقواعد تجعل الفضاء الخارجي يتجه نحو نظام التدويل الإيجابي له ، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من معاهدة الفضاء سنة 1967 في كل من الفقرة 3،2،1 أما المادة الثالثة من المعاهدة نصت على استخدام الفضاء لأغراض سلمية أما المادة الأولى فقرة أولى فقد نصت على اكتشاف الفضاء لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان[1].

إلا أنه في تطبيق العملي نجده يركز على ملكية جماعية للدول التي تستطيع الوصول إلى الفضاء، كما أن المعاهدات جاءت خالية من الضمانات لحقوق الدول في المعلومات حول ثرواتها الطبيعية، وبالتالي لا يوجد في الواقع العملي أي اعتبار يذكر لهذا المبدأ، وخير دليل هو اتفاقية القمر 1979في المادة الحادي عشر11، التي نصت على التراث المشترك للإنسانية لكن لم يتم المصادقة عليه إلا من طرف عدد قليل في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا لم تصادق عليه.

دون أن ننسى أن الفضاء الخارجي بصفة عامة باستثناء القمر والإجرام السماوية لم يتم الاعتراف به و اعتباره ضمن التراث المشترك للإنسانية ، فتدويل معاهدات الفضاء 1967 لم تكن إلا تدويل سلبي وهمي ، خاصة إذا نظرنا إلى التطور التكنولوجي الذي قد شهدته الدول العلمية المتقدمة، الذي جعلها تستغل هذا الوضع للسيطرة على الفضاء، وتسخيره للاكتشاف و الاستخدام الذاتي الخاص، بها على غرار بقية الدول النامية التي حرمت من هذا الحق بطريقة غير مباشرة حيث أصبحت بعض الدول الأوروبية، اليابان، الصين، والهند مسيطرة على المجال الفضائي نظرا لسعيها نحو الأبحاث حول ما يتعلق به،كما يجب الإشارة على أنه إذا أردنا أن

[1]- بن حمودة ليلى ، المرجع السابق ،ص198-216.

تحقق المساواة بين الدول المتقدمة والمتخلفة، يجب أن تهتم الدول المتخلفة بالمشاركة في الفضاء للاستكشاف وتشجيع التكنولوجيا .

الفرع الثاني : مبدأ عدم التملك للفضاء

إن مبدأ عدم التملك للفضاء وحريته قد نصت عليها عدة قرارات، و اتفاقيات دولية، التي أكدت أن استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي من طرف الدولة المهتمة بهذا المجال والسيطرة على الحدود الخارجية للفضائية، لا يعطيها الحق في تملك الفضاء بأي شكل من الأشكال، أي عدم أخذ الحق العيني للتصرف كالبيع، الشراء، أو الحيازة مثل باقي أقاليم الكرة الأرضية،و هذا أمر يؤكد أن الفضاء ملك خاص للبشرية جمعاء، سواء الشعوب، الجيل الحاضر أو المستقبلي،ومهما كانت الدول الفضائية في الوقت الراهن، أو الدول الغير الفضائية، والتي تستطيع وتطمح لأن تصبح فضائية.

حيث يمكننا أن نلاحظ وجود عدة بيانات ،ومعارضات من الفقهاء على فكرة التملك، يجعلونه حرا مؤكدين في ذلك أن الاكتشافات لا تعد سندا حقوقيا كافيا لاحتلال المناطق الفضائية، فالمجال الفضائي مجال مشترك للدول جميعا، حيث لا يمكننا الاستيلاء على الإطلاق على الفضاء بما فيه ذالك القمر الإجرام السماوية الأخرى بمجرد الإعلان على السيادة الدولية لها، حيث أن الاستيلاء الفعلي محرم، وأي استعمال تجاري لاسيما للأجرام السماوية يعتبر استيلاء وبالتالي أمرا يتطلب إجراءات عقابية لكل من قد قام بهذه المخالفة.

كما أنه يجب على كل الدول الفضائية التي قد أقر لها حق الاستعمال، أن لا تسيء حق غيرها من الدول الغير فضائية، التي لم تبدي بلاستعمال للفضاء في الوقت الر اهن، والتي يمكن أن تصبح فضائية في المستقبل.

إن أهم الاتفاقيات والقرارات التي أكدت هذا الأمر:

1- قرار 1962 صادر عن الجمعية العامة سنة 1963،رقم 2222 الذي يؤكد أن الاكتشافات في هذا المجال هو لصالح البشرية جمعاء، وهذا ما قد أشارت إليه كذالك ديباجة معاهدة 1967،

الخاصة بقانون الفضاء و في المادة الأولى، التي تعني بحق الاستعمال وليس حق التصرف كأن تملكه أحد الأعضاء الدولية، أو الدول، أو تقوم ببيعه ...إلخ[1].

المادة الثانية، والتي تتضمن القاعد القانونية الأساسية لعدم التملك، لا يمكن أن يصبح الفضاء بما في ذلك القمر، و الأجرام السماوية، موضع تملك قومي عن طريق الإعلان عن السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال.

2- تصريحات الأمم المتحدة كتعريف مندوبي أستراليا، هولندا في 17 نوفمبر 1958 وتصريح مندوب كوب في 18 نوفمبر ، وتصريح مندوب الفيليبين، ومندوب السوفيتي في 17 نوفمبر قائلا : جدير الملاحظة أن الرأي يؤكد على عدم تمكن أي بلد من تملك الأجرام السماوية .

3- بيان وزارة الخارجية الأمريكية يستغني عن إقامة أعلام وطنية فوق سطح الأجرام السماوية .

4- تصريح الأستاذ سيدون في مؤتمر صحفي أقامه في موسكو، أن الاتحاد السوفيتي لا يطمح بأي احتلال إقليمي فوق سطح القمر، أو الأجرام السماوية.

5- تصريح الفقيه" شاختر " في كتابه من يملك الكون ؟ قائلا" : إن إطلاق صاروخ، أو عدة صواريخ، أو مجرد زيارة قصيرة يقدم بها بعض الرواد، كل ذلك لا يمكن أن يعتبر عقلانيا بمثابة ممارسة فعلية للسلطة الحكومية[2] "

إن إطلاق السفن الفضائية، وصواريخ، وأقمار صناعية لا يهدف على الإطلاق إلى تملك من قبل الدولة، لأن الرحلة فوق سطح الأرض ليست مثل الرحلة فوق سطح الفضاء الخارجي "الكواكب"، فهذه الأخيرة قصدها ليس الربح لثرواته كالذهب، أو الفضة... الخ، بل قصدها ربح المعرفة و كشف أسرار الذرة، والحقول، وتطوير التكنولوجيا، وهذا أمرا بعيدا عن الكسب المالي، وتملك المناجم المعدنية، وهذا ما قد أكده "أ- دوكروك" في كتابه الاستشعار على الفضاء

وقد أكدت هذا الحدث الهام كذلك وكالة NASA بتاريخ 14سبتمبر 1959، أنه لم يكن الهدف من إقامة شعارات الإتحاد السوفيتي على سطح القمر سوى إعلان عن هذا الحدث الهام دون قصد التملك، أو استلام، علما أنه منذ الماضي فكرة الاحتلال والسيادة غلى الإقليم تغيرت إلى أن أصبحت فكرة استعمار معين تخضع إلى صعوبة وضغوطات قاسية، وخير دليل على غياب

---

[1]- Armel Kerrest : قانون الفضاء (إشكاليات ... و آفاق)، مجلة ندوة مجلس الأمة، الفكر البرلماني، سنة 2005 العدد 05، ص 132 و142 و 143

[2]- شارل شومون، المرجع السابق، ص 112،120.

وزوال فكرة السيادة والتملك، زوال المستهلكات فيما وراء البحار تدريجيا فيما يخص أقاليم على سطح الأرض[1] ومثال ذلك يبرز تعذر تملك فيما يخص سطح الأرض المادة 14من معاهدة القطب الجنوبي الموقعة في واشنطن في الأول من ديسمبر 1959، التي حرمت المطالبة بأي سيادة على القطب الجنوبي طيلة نفاذ هذه المعاهدة، كما أن المادة الثانية تثبت مبدأ الحرية للبحث العلمي، حيث غيرت الولايات المتحدة الأمريكية من موقفها من القضية الإقليمية للمنطقة عن طريق إقامة وصاية وصيانة دولية على القطب، من خلال تشريع المواد 75و76 و79 من ميثاق الأمم المتحدة وهذا حماية لحرية هذه المنطقة ودخول لها من طرف كل الدول المعنية، والمهتمة بالبحث العلمي مع عدم تسليح هذه المنطقة[2] كان هذا كله سنة 1958.

وفضلا عن الحرية العامة للفضاء فعدم التملك له يجعل المجال مفتوح و مفسوح لكل الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى ،وتسمح بحسن تفهم استبدال الاختصاص الإقليمي، وحرصا على نشاطات الأجرام السماوية، والتي تعتبر نشاط من نشاطات الدول الفضائية، فيجب أن تخضع لنفس النظام القانوني الذي يتبعه المحيط الذي يسبح ويتحرك فيه.

[1]- شارل شومون ، المرجع السابق، ص 120

[2]- طيبي بن علي، هل القطب الجنوبي تراث مشترك للإنسانية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة الجزائر، للجزء 34، سنة 1996، ص 174إلى 197.

خـــاتمـــة

إن قدرة الإنسان للوصول إلى الفضاء الخارجي كان ذلك نتيجة مجهودات علمية، والتي جسدت ما كان يعتبر خيالا إلى واقع بهر العالم والذي فتح مجالا واسعا أمام الجميع لاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

فالفضاء الخارجي إضافة إلى أنه مجال خارق للعادة ومن نواحي عديدة فهو ذو طابع فريد من وجهة النظر القانونية، لأن أنشطة الإنسان والتفاعل الدولي في الفضاء الخارجي لم يصبح حقيقة واقعية إلا مؤخرا ،كما أن الخطوة الأولى نحو صياغة قواعد دولية ترمي إلى تسهيل العلاقات الدولية في الفضاء الخارجي لم تتخذ إلا منذ أجل قريب.

غامر الإنسان في الفضاء الخارجي بداية بدافع الفضول العلمي ومن ثم بغية لاستخدام الأغراض عسكرية أدى إلى السباق نحو التسلح النووي بين الدولتين العظيمتين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي ياعتبارهما فاعلتين في هذا المجال، سواء من حيث الجانب العلمي أو العسكري، ونظرا للصراعات التي كانت بينهما اقترحا على الأمم المتحدة وضع برنامج ينظم ارتياد الفضاء .

في هذا الصدد أبرمت معاهدة الفضاء 1967 مشيرة إلى ضرورة وضع قانون يحكم هذا الفضاء وينظمه، كما تعتبر هذه المعاهدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القيم والأجرام السماوية الأخرى، هي التي هيأت أساسا قانونيا عاما لاستخدامات الفضاء الخارجي، وتجلت أهميتها في مختلف المبادئ التي أدرجت فيهاو أدت إلى ظهور مجموعة اتفاقيات: اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي 1968 التي تدعو إلى تزويد الملاحين الفضائيين بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري وفي المبادرة إلى إعادة الملاحين الفضائيين سالمين وإلى رد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وتعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، ثم اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972 إذ تعترف بضرورة وضع قواعد و إجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة وخاصة ضرورة دفع التعويض الكامل وعادل بموجب هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار، وبعدها جاءت اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي 1975 الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية 1979.

من ذلك كان مبدأ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي منطلقا انطلقت به البشرية إلى أبعد الحدود، وتمثل استخدام الفضاء الخارجي في الاتصالات التي تعتبر خاصية أساسية للمجتمعات الحديثة تأثر في العديد من جوانب الحياة في العالم المعاصر، بالإضافة إلى البث التلفزيوني والاستشعار عن بعد الذي يعتبر من التكنولوجيا الحديثة.

إن استكشاف الفضاء الخارجي كان في أوله مغامرة فضائية هدفها البحث العلمي ودراسة المكونات الفضاء الخارجي، ثم تعدت إلى أبعد من ذلك بحيث أصبحت المحطة الفضائية فريدة في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، كما أن اكتشاف الفضاء يواجه عراقيل جديدة تحد من الاستعمال المفرط من المنطقة المحيطة بالأرض مباشرة، وتراكم الآثار الضارة أدى إلى وقوع حوادث هائلة إلى التصادم الذي يلحق الأضرار بالأشخاص والممتكلات وبهذا ظهر مصطلح البيئة الفضائية الذي كان له دور في الفضاء الخارجي.

ومن الصعوبات والانتقادات الموجهة للنظام القانوني للفضاء الخارجي:

- نظرية الارتفاع الشاهق للفضاء الخارجي وشساعته جعل الصعوبة في وضع تنظيم قانوني محدد له تتماشى عليه كل الدول.
- كثرة التجارب النووية التي تهدد البشرية وتمنع حماية البيئة.
- بالرغم من أن معاهدة الفضاء الخارجي 1967 التي تضمنت مبادئ وأسس تنظم النظام القانوني للفضاء الخارجي إلا أنها في حقيقة الأمر ذا قيمة من الناحية العلمية كما انه لم تبرم اتفاقيات منظمة لكل المبادئ التي تضمنتها معاهدة الفضاء الخارجي1967.

كما أن هذه المعاهدة أغفلت مصير الدولة المتضررة التي ليست طرفا فيها المادة السابقة الخاصة بالمسؤولية الدولية التي تحدثها في الفضاء الخارجي.

رغم هذه الصعوبات والانتقادات الموجهة إلى الفضاء الخارجي باعتباره وسط يصعب تحديده مثلا وكذا باعتباره قانون تخضع الدول لسيطرته بناءا على معاهدات 1967 واتفاقيات متتالية خصت كل ما يتعلق بالفضاء ومدى موافقة والأخذ بها.

كما أنه لا يمكن القول بعدم فاعلية القانون الفضاء وكل ما تضمنه من مبادئ إلا أنه له عدة مزايا و يمكن أن يتجلى في تنظيم البحث والتجوال في الفضاء بصفة قانونية و نظرا لهذه الصعوبات التي تم اقتراحها بالإضافة إلى العديد من المشاكل القانونية والتي تقتضي

إيجاد حل سريع لمواكبة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي السريع، وبالتالي يمكن إعطاء حلول يمكن أن يغير من الواقع شيئا ولو نسبيا.

إعطاء أهمية بالغة لهذا الموضوع كغيره من المواضيع أو القوانين، سواء بإقامة ندوات علمية تجمع علماء أو باحثين لهم خبرة في هذا المجال لنشر الوعي وكذا تخصيص يوم في السنة تحت تاريخ معين خاص بالفضاء.

منع رجال القانون لاستخدام الفضاء لأغراض عسكرية مفرطة كالسلاح النووي الذي ينبئ بخطر يهدد البشرية لعدم تطبيق هذه الاتفاقيات التي تحظر استخدامه لأغراض غير سلمية.

وفي الأخير نقول كل ما جاء بخصوص الفضاء من الناحية العلمية خدم البشرية سواء التطلع الحاضر أو المستقبل.

أما من الناحية القانونية فكل ما يخص قانون الفضاء من معاهدات أو اتفاقيات كانت حبرا على ورق يتماشى فقط مع إرادة الدول الكبرى مقارنة بالدول النامية بصفة عامة، التي لم يكن لها دورا فعالا دون مشاركة في بحوث علمية أو تكنولوجية.

ومجمل القول نأمل أن نكون البصيرة الأولى لمعرفة هذا القانون وما يتضمن من اتفاقيات تحكمه.

كما نتمنى أن لا يواجه الطالب الجزائري الصعوبات في نقص المراجع في الجامعة الجزائرية والعربية بصفة عامة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب:

أ- المراجع العامة:

1- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002

2- محمد المجدوب ، **القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ،.2007

3- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين ، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، .1997

4- مروان يوسف ضباع، **البيئة و حقوق الإنسان**، كومبيو للدراسات و الإعلام و النشر و التوزيع ، ط1، 1996

ب- المراجع المتخصصة:

1-أرمال كِراست Armel KERREST ، **قانون الفضاء(لإشكاليات...وآفاق)**، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة)، العدد 5، 2004.

2- بهي الدين عرجون،**الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية**، عالم المعرفة، الكويت، .1996

3- بن حمودة ليلى ، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان 2008 .

4- محمود حجازي محمود ، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية**، جامعة حلوان ،.2003

5- محمد توفيق أبو تلة، **تنظيم استخدام الفضاء**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سنة .1972

5- ممدوح فرجاني خطاب، **النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي**، جامعة القاهرة 1994

6- عصام زناتي، **التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية،** مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

7- فاروق سعد ، **قانون الفضاء الكوني** ، الدار الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1992.

8- شارل شومون، **قانون الفضاء** ، منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1972.

ثانيا: المقالات:

1- طيبي بن علي، **هل القطب الجنوبي ملكية مشتركة للبشرية جمعاء؟**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 34، رقم 3، 1996.

2- علي صادق أبو هيف، **التنظيم القانوني للنشاط الكوني،** المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع عشر، سنة 1963.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

1- علوي أمجد علي، **النظام القانوني للفضاء الخارجي و الأجرام السماوية،** رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، سنة 1979.

2- خرشي عمر معمر، **المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية،** مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة سعيدة – الجزائر، غير منشورة، سنة 2010/2009

رابعا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي :

1- **معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى،** تم التوقيع عليها في 17 جانفي 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967 .

2- **اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،** قرار 19 ديسمبر 1967، دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1968.

3- **اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية،** قرار29 ديسمبر1971، دخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر1972 .

4- **الاتفاقية حول تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي،** قرار12 أكتوبر 1974، دخل حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1975**.**

5- **الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و الأجرام السماوية الأخرى،** قرار 5 ديسمبر 1979، دخل حيز التنفيذ في 11 جويلية .1984

6- اتفاقية موسكو لعام 1963، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، تم التوقيع عليها في 5 أوت 1963، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1963**.**

خامسا: الوثائق التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال استخدام الفضاء الخارجي سلميا بهدف توطيد المبادئ التي أعلنتها في قرارها.

1- القرار رقم 1472 (الدورة14) بشأن **إنشاء لجنة دائمة بالأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي"COPUOS"** الجلسة العامة رقم 856 ب، 12 ديسمبر .1959

2- القرار رقم 1962 المتضمن **إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي،** قرار 13 ديسمبر 1963.

3- القرار37/92 المتضمن **المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر،** قرار 18 ديسمبر .1982

4- القرار65/41 المتضمن **المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي،** قرار 3 ديسمبر 1986.

5- القرار 68/47 المتضمن **المبادئ المتصلة باستعمال موارد الطاقة النووية في الفضاء الخارجي،** قرار 14 ديسمبر 1992**.**

المراجع باللغات الأجنبية:

Ouvrages :

1- Jacqueline Dutheil de la Rochére. **les sources du droit de l'espace**.(droit de l'espace ouvrage collectife) .Edition Pedone .1988

2-Léopold Peyrefitte, Droit de l'espace, Dalloz, 1993

3-Marco, G ,Marcoff, **traité de droit international public de l'espace**, Edition universitaire, Fribourg, 1973.

4- Michel BOURELY, **Droit de l'environnement spatial**, (droit de l'espace), ouvrage collectif, Edition Pédone, 1988.

5-Nicolas Mateesco Matte. **Droit Aérospatial**, Edition Pedone. 1969.

6- pierre-marie martin. **droit des activités spatiales**. masson .1992

Sites internet :

1- http://www.asal-dz.org/lancement%20ALSAT2A.php

2- http://www.esa.int/esaCP/France.html

3- http://ar.wikipedia.org/wiki

الفـــــــــــهرس

مقدمة:.....01
الفصل الأول: مفهوم قانون الفضاء.....05
المبحث الأول: تعريف الفضاء الخارجي كوسط وقانون.....07
المطلب الأول: تعريف الفضاء الخارجي كوسط.....07
الفرع الأول: الفضاء الجوي أو المجال الجوي.....07
الفرع الثاني: الفضاء الكوني.....09
المطلب الثاني: تعريف قانون الفضاء.....10
الفرع الأول : طبيعة قانون القضاء 11
الفرع الثاني : خصائص قانون الفضاء.....14
المبحث الثاني: نشأة وتطور قانون الفضاء.....18
المطلب الأول: نشأة قانون الفضاء.....18
الفرع الأول : نشأة قانون الفضاء كفكرة.....18
الفرع الثاني: غزو الفضاء.....22
المطلب الثاني: تطور قانون الفضاء.....26
الفرع الأول: البحث عن نظام قانوني يحكم الأنشطة الفضائية.....26
الفرع الثاني: الأمم المتحدة وتنظيم استخدام الفضاء الخارجي.....28
المطلب الثالث: الجهات الفاعلة في الفضاء الخارجي 30
الفرع الأول: الدول 30
الفرع الثاني: المنظمات الدولية و المنظمات المتخصصة.....34
الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية.....45
الفصل الثاني: مصادر ومبادئ قانون الفضاء.....49
المبحث الأول: مصادر قانون الفضاء.....51
المطلب الأول: المصادر الأصلية.....51

الفرع الأول: معاهدة الفضاء 1967 51
الفرع الثاني: الاتفاقيات المكملة لمعاهدة الفضاء.....54
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية 61
الفرع الأول: العرف الدولي.....64
الفرع الثاني: التشريعات الوطنية.....64
المبحث الثاني: مبادئ قانون الفضاء.....65
المطلب الأول:مبدأ الاستكشاف والاستخدام.....68
الفرع الأول: مبدأ استكشاف الفضاء لصالح البشرية.....68
الفرع الثاني: مبدأ استخدام الفضاء لأغراض سلمية.....68
المطلب الثاني: مبدأ المسؤولية.....71
الفرع الأول: مبدأ المسؤولية في معاهدة الفضاء 1967.....78
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية في اتفاقية المسؤولية 1972.....78
المطلب الثالث: مبدأ الحرية وعدم التملك.....81
الفرع الأول: مبدأ حرية الفضاء الخارجي.....83
الفرع الثاني: مبدأ عدم التملك.....84
خاتمة.....94
قائمة المراجع.....98
الفهرس.....102